المملكة المغربية



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الفقه

من منظومة المرشد المعين لابن عاشر بشرح ميارة الفاسي

السنة الخامسة من التعليم الابتدائي العتيق

كتاب التلميذ والتلميذة

عنوان الكتاب :

الفقه: من منظومة المرشد المعين لابن عاشر بشرح ميارة الفاسي

السنة الخامسة من التعليم الابتدائي العتيق

الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

رقم الإيداع القانوني : 2018MO1239

ردمك : 978-9954-726-12-9

طبعة 1439هـ / 2018م

الإخراج الفني والطباعة:



دار أبي رقراق للطباعة والنشر

10 شارع العلويين رقم 3، حسان - الرباط

الهاتف : 83 75 20 37 05 - الفاكس : 89 75 20 37 05


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد العرب والعجم، وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد؛

يسعدنا أبناءنا التلاميذ وبناتنا التلميذات أن نقدم لكم كتاب الفقه للسنة الخامسة من التعليم الابتدائي العتيق، هذا الكتاب الذي جاءت محتوياته وفق خطوات منهجية:

- ✓ تراعي خصوصية التعليم العتيق، وتنهل مما تزخر به علوم التربية من المستجدات التربوية.
- ✓ تنسجم مع روح الإصلاح التي تروم الرفع من مستوى التعليم ببلادنا.
- ✓ تربطكم بالقيم الإسلامية السمحة، وبهوية الأمة المغربية وثوابتها الدينية والوطنية.

وقد اشتملت مفردات مقرر هذه السنة على فقه الطهارة وفقه الصلاة، وتم الاعتماد في بناء محتويات هذا المعين التربوي على النصف الأول من نظم الإمام ابن عاشر رحمه الله الموسوم بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين، في مجال العبادات على مذهب الإمام مالك بن أنس بشرح ميارة الفاسي المسمى الدر الثمين.

وتسهيلا لاستعمال هذا الكتاب، سلكنا طريقة واضحة المعالم تتبنى على مراحل تعد مفتاحا لدراسة هذه المادة العلمية الأساس من خلال قراءة النظم المعتمد وتحليله استنادا إلى شرحه الذي ييسر فهم معانيه، بأسلوب سهل

وسلس؛ إذ يقدم لكم أيها التلاميذ والتلميذات:

- ✓ الأهداف التي يرجى تحقيقها نهاية كل درس.
- ✓ تمهيدا يشوق المتعلم للاطلاع على محاور الدرس.
- ✓ نص الأبيات - النصاب المقرر في كل درس- ربطا للمتعلم بالنظم.
- ✓ الأحكام الواردة في نص النظم والشرح؛ تحليلا لهذه الأحكام وبيانا لها.
- ✓ المقاصد الشرعية والقيم الخلقية المستنبطة من هذه الأحكام.

والمأمول أن يكون هذا الكتاب محفزا لكم أبناءنا وبناتنا الأعزاء، قصد الإقبال على المعرفة والتعلم الذاتي، والانفتاح على آفاق أوسع في مجال الأحكام الفقهية المستنبطة من الأدلة الشرعية، وفقا لحاجيات ومتطلبات الحياة.

والله من وراء القصد، وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

منهجية التأليف

اعتمدنا في تأليف هذا الكتاب المنهج الآتي:

❖ **الكتاب الأصل:**

- النظم – المرشد المعين على الضروري من علوم الدين- للإمام عبد الواحد بن عاشر رحمه الله، باعتباره المتن المؤطر للدرس- النصاب المقرر في بداية كل درس-.
- الشرح- الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين- للفقيه محمد ميارة الفاسي رحمه الله؛ حيث أوردنا المادة العلمية بأسلوب ميسر، دون توثيق ما ورد فيه من أقوال الفقهاء، سواء كانت للمؤلف أم لغيره، باستثناء الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية.

❖ **التوثيق:**

- تم توثيق الآيات القرآنية وفق رواية ورش عن نافع من طريق الأزرق، بذكر السورة ورقم الآية، ولو ذكر بعضها، وفق المصحف المحمدي الصادر عن مؤسسة محمد السادس للمصحف الشريف، طبعة:2015.
- تم توثيق الأحاديث النبوية؛ بذكر المصدر والكتاب والباب الذي يوجد به الحديث، أو رقمه.
- تم توثيق أقوال العلماء ونقولهم، بذكر المرجع والصفحة والجزء، باستثناء ما ورد في الكتاب الأصل المعتمد- شرح ميارة- فكل قول لم يتم توثيقه فقد اكتفي فيه باعتماد الكتاب الأصل.

❖ ترجمة الأعلام:

اقتصرنا على الأعلام الذين لهم علاقة بالفقه، وقد وضعنا لهم ترجمة موجزة في آخر الكتاب بذكر اسم العلم ونسبه وبعض مؤلفاته وتاريخ وفاته.

❖ المقاصد:

ختمنا تحليل كل درس– في الغالب– بأهم المقاصد والفوائد التربوية التي اشتمل عليها.

❖ نصوص الاستثمار:

اخترنا نصوص الاستثمار التي لها علاقة بالدرس، وذلك قصد ترسيخ مكتسبات المتعلمين والمتعلمات، وإيقاظ هممهم للبحث والتعلم الذاتي.

❖ التعامل مع الخلاف:

ارتأينا عند وجود عدة أقوال في المسألة الفقهية الاقتصار على الراجح من الأقوال أو المشهور منها.

❖ شكل مادة الفقه:

قمنا بشكل الكتاب شكلا تاما؛ ليتمكن المتعلمون والمتعلمات من القراءة الصحيحة السالمة من الأخطاء.

كيف أستعمل كتابي

الدرس 1 — مِيَاهُ الطَّهَارَةِ وَأَحْكَامُهَا

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1. أَنْ أَتَعَرَّفَ الطَّهَارَةَ وَأَحْكَامَهَا.
2. أَنْ أُمَيِّزَ أَقْسَامَ الْمِيَاهِ وَأَسْتَوْعِبَ أَحْكَامَهَا.
3. أَنْ أَتَمَثَّلَ أَحْكَامَ الطَّهَارَةِ فِي عِبَادَتِي.

أهداف الدرس: تحديد الأهداف التي تسعى أنشطة الدرس إلى التوصل إليها وتحقيقها في نهاية الدرس.

تَمْهِيدٌ

الْمُؤْمِنُ مُكَلَّفٌ بِتَوْحِيدِ اللهِ وَعِبَادَتِه، وَيَقْتَضِي ذَلِكَ مِنْهُ تَطْهِيرَ النَّفْسِ وَالسُّلُوكِ، وَمِنَ الْمُنَاسِبِ لِهَذَا أَنْ يَتَطَهَّرَ الْمُؤْمِنُ فِعْلِيّاً عِنْدَ مُمَارَسَةِ عِبَادَةِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، زِيَادَةً فِي التَّطْهِيرِ، وَاسْتِعْدَاداً لِلْمُنَاجَاةِ، وَلِذَلِكَ شُرِعَتِ الطَّهَارَةُ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ.

فَمَا الطَّهَارَةُ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟ وَمَا الْمِيَاهُ الَّتِي تَكُونُ بِهَا؟ وَمَا أَقْسَامُهَا؟

تمهيد: مدخل يضع المتعلم(ة) في سياق الدرس، ويتضمن العناصر الكبرى التي ستتم معالجتها في الدرس.

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

فَصْلٌ وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا *** مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا
إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَا *** أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلُحَا
إِلَّا إِذَا لَازَمَهُ فِي الْغَالِبْ *** كَمَغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبْ

النظم: الأبيات المقررة والمؤطرة للدرس، أقرؤها وأستوعب معانيها لأوظفها في بناء تعلماتي وفهم مضامين الدرس.

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ:

- **الطَّهَارَةُ** : النَّظَافَةُ وَالنَّزَاهَةُ وَالتَّخَلُّصُ مِنَ الْأَنْجَاسِ وَالْآثَامِ.
- **النَّجْسُ** : هُوَ الْقَذِرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَالنَّجَسُ: مَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِيهِ ذَاتِيَّةً.
- **طُرِحَ** : رُمِيَ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ.
- **الْمَغْرَةُ** : بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا، طِينٌ أَحْمَرُ يُصْبَغُ بِهِ.
- **الذَّائِبُ** : السَّائِلُ الَّذِي لَيْسَ بِجَامِدٍ وَلَا مُتَصَلِّبٍ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1. أُحَدِّدُ مِنْ أَبْيَاتِ النَّظْمِ أَحْكَامَ الطَّهَارَةِ.
2. أَسْتَخْرِجُ مِنَ النَّظْمِ أَقْسَامَ الْمِيَاهِ وَأَحْكَامَهَا.

الفهم:
الشرح: تقريب معاني المفردات اللغوية الواردة في نظم الفقه، قصد فهمه، وإثراء رصيدي اللغوي.
استخلاص مضامين النظم من خلال أسئلة موجهة ومساعدة على استخلاص مضمون الأبيات موضوع درس.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: مَدْخَلٌ تَعْرِيفِيٌّ

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الدَّرْسِ مُصْطَلَحَاتٌ تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ، وَهِيَ: الْحَدَثُ وَالنَّجَسُ، وَالنَّجَاسَةُ، وَالْخَبَثُ، وَالْمُطْلَقُ، وَالطَّهُورُ، وَالْمُضَافُ.

فَالْحَدَثُ: الْمَنْعُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا. وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ: رَفْعُ هَذَا الْمَنْعِ وَإِزَالَتُهُ، أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى: وَصْفٌ حُكْمِيٌّ يُقَدَّرُ وُجُودُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ تَحْرُمُ الصَّلَاةُ مَعَهُ، وَلَا تَصِحُّ لَوْ فُعِلَتْ.

التحليل: يتعرض لبسط وتوضيح عناصر الدرس بأسلوب سهل وميسر يساعد على استخلاص الأحكام الفقهية والحِكَم التربوية.

اَلتَّقْوِيمُ

1. أَذْكُرُ أَنْوَاعَ الْمِيَاهِ الْمُنْدَرِجَةِ تَحْتَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ.
2. أُمَيِّزُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمُصْطَلَحَيْنِ: الطَّاهِرُ- الطَّهُورُ.
3. أُبَيِّنُ حُكْمَ الصورتين الآتيتين:
   - رَجُلٍ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ وَقَعَتْ فِيهِ قَطْرَةُ بَوْلِ صَبِيٍّ.
   - امْرَأَةٍ تَوَضَّأَتْ بِمَاءٍ تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِصَابُونٍ أَوْ نَحْوِهِ.
4. أُنْجِزُ الْخُطَاطَةَ الْآتِيَةَ فِي دِفْتَرِ التَّمَارِينِ.

الطَّهَارَةُ

تَعْرِيفُهَا	مَشْرُوعِيَّتُهَا	حِكْمَتُهَا	أَقْسَامُهَا	مَا تَصِحُّ بِهِ	مَا لَا تَصِحُّ بِهِ
....	....	....	....	....	......

التقويم: أسئلة تقويمية لقياس مدى استيعاب المتعلم(ة) لمحاور الدرس، ومدى تحقق الأهداف المسطرة في بدايته.

اَلِاسْتِثْمَارُ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا؛ أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

[الْمُوَطَّأُ، الطَّهُورُ لِلْوُضُوءِ]

أَقْرَأُ النَّصَّ بِتَأَمُّلٍ، وَأَسْتَخْرِجُ أَحْكَامَهُ وَمَعَانِيَهُ.

الاستثمار: نصوص إضافية داعمة، من كتب الفقه وغيرها لتعزيز المكتسبات وإغناء التعلمات في مواقف جديدة.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَأُنْجِزُ مَا يَلِي:

1. أُوَضِّحُ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ لِمَا يَلِي: عَرَضَ- فَرَائِضَ.
2. أُعَرِّفُ الْوُضُوءَ وَأُبَيِّنُ حُكْمَهُ.
3. أُعَدِّدُ فَرَائِضَ الْوُضُوءِ.

20

الإعداد القبلي: نشاط يطلع المتعلم(ة) من خلاله على الدرس الموالي، ويجيب عن الأسئلة التي يوجهه إليها.

كفايات تدريس مادة الفقه
بالسنة الخامسة من التعليم الابتدائي العتيق

ينتظر في نهاية السنة أن يصبح المتعلم والمتعلمة:

- ❖ حافظين للنظم المقرر حفظا جيدا.
- ❖ متمكنين من فهم مفردات النظم المقرر ودلالة ألفاظه.
- ❖ مستوعبين للمفاهيم والمعاني الواردة في النظم.
- ❖ متمثلين للأحكام الشرعية الفقهية الواردة في النظم.
- ❖ مؤديين للطهارة والصلاة أداء صحيحا.
- ❖ متمرنين على الأسلوب الفقهي قراءة وتعبيرا.
- ❖ مستحضرين المقاصد التربوية والخلقية للعبادات.

التوزيع الأسبوعي والدوري

الأسبوع	موضوع الدرس
	الدورة الأولى
1	تقويم تشخيصي تقديم مقرر المادة
2	فرائض الوضوء: فصل فرائض الوضُو إلى: مِن تَحْتِه الجلد ظهر
3	سنن الوضوء وفضائله: سننه السبع ابتدا إلى: أصابعا بِقَدَمِه
4	من أحكام الوضوء: وكره الزيد على الفرض إلى: يفعلها لما حضر
5	نواقض الوضوء: فصل نواقضه ستة عشر إلى: لَا ما كثيرا انتشر
6	الغسل وأحكامه: فصل فروض الغسل إلى: بدءٌ بأعلى ويمين خذهما
7	صفة الغسل وموجباته : تبدأ في الغسل إلى: وضوئك ولم تعد موال
8	فرض محروس رقم 1: إنجاز وتصحيح ودعم وتثبيت.
9	التيمم: أسبابه وأحكامه: فصل لخوف ضر إلى: والمتردد الوسط
10	أحكام التيمم تتمة: سننه مسحهما للمرفق إلى: مُنَاولا قد عدما
11	فرائض الصلاة: فرائض الصلاة إلى: وترتيب أداء في الأسوس
12	فرائض الصلاة تتمة: والاعتدال مطمئنا إلى: وجمع جمعة مستخلف
13	شروط صحة الصلاة: شرطها الاستقبال إلى: تعيد في الوقت المقر
14	شروط وجوب الصلاة: شرط وجوبها النقا إلى: فأدِّها به حتما أقول
15	سنن الصلاة المؤكدة: سننها السّورة بعد الوافية إلى: والإمام هذا أكدا
16	تعزيز واستدراك.
17	فرض محروس رقم 2: إنجاز وتصحيح ودعم وتثبيت

الأسبوع	موضوع الدرس
	الدورة الثانية
18	سنن الصلاة الخفيفة: والْباقِ كالمندوبِ إلى: وأن يصليَ على محمدِ
19	سنتا القصر والأذان: سُنَّ الأْذان لجماعة إلى: مقيم أربعة أيام يتم
20	مندوبات الصلاة: مندوبُها تيامنٌ إلى: تحريك سبابتها حين تلاه
21	مندوبات الصلاة تتمة: والبطن من فخذ إلى: وفي الرفع الركب
22	مكروهات الصلاة: وكرهوا بسملة تعوذا إلى: تغميض عين تابع
23	الصلوات المفروضة وأنواعها.
24	نوافل الصلوات وأنواعها:
25	فرض محروس رقم1: إنجاز وتصحيح ودعم وتثبيت.
26	السهو في الصلاة: فصل لنقص سنة سهوا إلى: يحمل هذين الإمام
27	مبطلات الصلاة: وبطلت بعمد نفخ إلى: بفصل مسجد كطول الزمن
28	السهو والشك في أركان الصلاة: واستدرك الركن إلى: ذا لكن رجع
29	صلاة الجمعة والجماعة: فصل بموطن القرى إلى: كذا عشا موترها
30	شروط الإمامة: شرط الإمام ذكر إلى: مجذم خف وهذا الممكن
31	أحكام المسبوق: والمقتدي الإمام يتبع إلى: أقواله وفي الْفِعَالِ بانيا
32	أحكام المسبوق تتمة: كبر إن حصل شفعا إلى: انفردوا أو قدموا
33	فرض محروس رقم 2: إنجاز وتصحيح ودعم وتثبيت
34	تعزيز وإعداد للامتحان الموحد على صعيد المؤسسة.

الدرس 1

مِيَاهُ الطَّهَارَةِ وَأَحْكَامُهَا

أَهْدَافُ الدَّرسِ

1. أَنْ أَتَعَرَّفَ الطَّهَارَةَ وَأَحْكَامَهَا.
2. أَنْ أُمَيِّزَ أَقْسَامَ الْمِيَاهِ وَأَسْتَوْعِبَ أَحْكَامَهَا.
3. أَنْ أَتَمَثَّلَ أَحْكَامَ الطَّهَارَةِ فِي عِبَادَتِي.

تَمْهِيدٌ

الْمُؤْمِنُ مُكَلَّفٌ بِتَوْحِيدِ اللهِ وَعِبَادَتِهِ، وَيَقْتَضِي ذَلِكَ مِنْهُ تَطْهِيرَ النَّفْسِ وَالسُّلُوكِ، وَمِنَ الْمُنَاسِبِ لِهَذَا أَنْ يَتَطَهَّرَ الْمُؤْمِنُ فِعْلِيّاً عِنْدَ مُمَارَسَةِ عِبَادَةِ الصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا، زِيَادَةً فِي التَّطْهِيرِ، وَاسْتِعْدَاداً لِلْمُنَاجَاةِ، وَلِذَلِكَ شُرِعَتِ الطَّهَارَةُ لِلصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ.

فَمَا الطَّهَارَةُ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟ وَمَا الْمِيَاهُ الَّتِي تَكُونُ بِهَا؟ وَمَا أَقْسَامُهَا؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

فَصْلٌ وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا *** مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا

إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَا *** أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلُحَا

إِلَّا إِذَا لَازَمَهُ فِي الْغَالِبْ *** كَمَغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبْ

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ:

الطَّهَارَةُ : النَّظَافَةُ وَالنَّزَاهَةُ وَالتَّخَلُّصُ مِنَ الْأَنْجَاسِ وَالْآثَامِ.

النَّجْسُ : هُوَ الْقَذِرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَالنَّجَسُ: مَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِيهِ ذَاتِيَّةً.

طُرِحَ : رُمِيَ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ.

الْمَغْرَةُ : بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا، طِينٌ أَحْمَرُ يُصْبَغُ بِهِ.

الذَّائِبُ : السَّائِلُ الَّذِي لَيْسَ بِجَامِدٍ وَلَا مُتَصَلِّبٍ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1. أُحَدِّدُ مِنْ أَبْيَاتِ النَّظْمِ أَحْكَامَ الطَّهَارَةِ.
2. أَسْتَخْرِجُ مِنَ النَّظْمِ أَقْسَامَ الْمِيَاهِ وَأَحْكَامَهَا.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: مَدْخَلٌ تَعْرِيفِيٌّ

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الدَّرْسِ مُصْطَلَحَاتٌ تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ، وَهِيَ: الْحَدَثُ وَالنَّجَسُ، وَالنَّجَاسَةُ، وَالْخَبَثُ، وَالْمُطْلَقُ، وَالطَّهُورُ، وَالْمُضَافُ.

فَالْحَدَثُ: الْمَنْعُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا. وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ: رَفْعُ هَذَا الْمَنْعِ وَإِزَالَتُهُ، أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى: وَصْفٌ حُكْمِيٌّ يُقَدَّرُ وُجُودُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ تَحْرُمُ الصَّلَاةُ مَعَهُ، وَلَا تَصِحُّ لَوْ فُعِلَتْ.

وَالنَّجَسُ وَالْخَبَثُ وَالنَّجَاسَةُ: مَا اسْتَقْذَرَهُ الشَّرْعُ وَمَنَعَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ بِهِ؛ فَطَهَارَةُ الْخَبَثِ: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ.

وَالْمُطْلَقُ: الْمَاءُ الَّذِي مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِمَا يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِبًا مِمَّا لَيْسَ بِقَرَارٍ لَهُ وَلَا مُتَوَلِّدٍ عَنْهُ، وَهُوَ الطَّهُورُ، وَالْمُطَهِّرُ. وَسُمِّيَ مُطْلَقاً لِأَنَّهُ لَمْ يُقَيَّدْ بِشَيْءٍ يُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَطَهُوراً لِأَنَّهُ بَالِغُ الطَّهَارَةِ، وَمُطَهِّراً لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَحُكْمَ الْخَبَثِ، وَيُطَهِّرُ مِنْهُمَا.

وَمِنَ الْمُطْلَقِ: الْمَاءُ الْخَالِصُ، وَمَاءُ الْبَحْرِ، وَمَاءُ الْأَنْهَارِ، وَالْمَاءُ الذَّائِبُ مِنَ الثَّلْجِ وَنَحْوِهِ، وَمَا تَغَيَّرَ بِالطِّينِ أَوِ الْمَعَادِنِ، وَمَا تَغَيَّرَ بِطُولِ مُكْثِهِ وَإِقَامَتِهِ.

وَالْمَاءُ الْمُضَافُ مُقَابِلُ الْمُطْلَقِ، وَهُوَ: مَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِمُخَالَطَةِ مَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا، وَيَصِحُّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى مُغَيِّرِهِ فَيُقَالَ: مَاءُ الْوَرْدِ، وَمَاءُ الْعَجِينِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

ثَانِياً: الطَّهَارَةُ وَحُكْمُهَا

الطَّهَارَةُ لُغَةً: النَّظَافَةُ وَالنَّزَاهَةُ. وَشَرْعاً: إِزَالَةُ النَّجَسِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ بِالْمَاءِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ، وَهِيَ قِسْمَانِ:

1. **طَهَارَةُ حَدَثٍ؛** وَهِيَ: الَّتِي تَرْفَعُ الْحَدَثَ الْمُتَرَتِّبَ عَلَى الْبَدَنِ عِنْدَ انْعِدَامِ الطَّهَارَةِ، وَلَوْ كَانَتْ كُلُّ أَعْضَائِهِ نَظِيفَةً.

2. **طَهَارَةُ خَبَثٍ؛** وَهِيَ: الَّتِي تُزِيلُ النَّجَاسَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْبَدَنِ أَوِ الثَّوْبِ أَوْ مَكَانِ الصَّلَاةِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ.

وَتَجِبُ الطَّهَارَةُ بِنَوْعَيْهَا عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾. [سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةَ: 7]

وَتُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ عَلَى الدَّوَامِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ:
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾. [سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةِ: 220]

ثَالِثًا: أَقْسَامُ الْمِيَاهِ وَأَحْكَامُهَا

تَنْقَسِمُ الْمِيَاهُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُطْلَقٍ، وَمُضَافٍ.

1. **الْمَاءُ الْمُطْلَقُ**، وَهُوَ: الَّذِي لَمْ يُضَفْ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا اخْتَلَطَ مَعَهُ غَيْرُهُ؛ وَهُوَ الَّذِي سَلِمَ مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَيْءٍ خَارِجٍ عَنْهُ كَمَا عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ؛ وَهُوَ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ وَتَصِحُّ بِهِ؛ وَلَا تَصِحُّ بِمَائِعٍ آخَرَ غَيْرِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾. [سُورَةُ الْأَنْفَالِ، الْآيَةِ: 11] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ...» [سنن الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور]. وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ النَّاظِمُ فِي قَوْلِهِ:

(فَصْلٌ وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا *** مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا).

2. **الْمَاءُ الْمُضَافُ**، وَهُوَ: الْمَاءُ الْمُخْتَلِطُ بِغَيْرِهِ، الْمُتَغَيِّرُ بِهِ طَعْماً أَوْ لَوْناً أَوْ رَائِحَةً. وَيَنْقَسِمُ حَسَبَ مُغَيِّرِهِ إِلَى أَقْسَامٍ:

أ **فَإِنْ تَغَيَّرَتْ أَوْصَافُهُ أَوْ أَحَدُهَا بِنَجَسٍ كَالدَّمِ وَالْبَوْلِ وَنَحْوِهِمَا**، فَإِنَّهُ يُطْرَحُ لِنَجَاسَتِهِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَتَطْهِيرِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ، وَلَا فِي الْعَادَاتِ كَالشُّرْبِ وَالطَّعَامِ وَنَحْوِهِمَا. وَفِي ذَلِكَ قَالَ النَّاظِمُ: (إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجِسٍ طُرِحَا).

ب **وَإِنْ تَغَيَّرَتْ أَوْصَافُهُ أَوْ أَحَدُهَا بِطَاهِرٍ كَالزَّيْتِ وَاللَّبَنِ**، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْعَادَاتِ دُونَ الْعِبَادَاتِ. وَفِي ذَلِكَ قَالَ النَّاظِمُ:(أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلُحَا).

ج **وَإِنْ تَغَيَّرَ بَعْضُ أَوْصَافِهِ بِطَاهِرٍ يُلَازِمُهُ** وَلَا يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِبًا كَالْمَغْرَةِ وَالْمِلْحِ وَالْمَعَادِنِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا أَوْ مَرَّ عَلَيْهَا، أَوْ بِالْمُتَوَلِّدِ مِنْهُ كَالطُّحْلُبِ، أَوْ بِطُولِ مُكْثِهِ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ مُطْلَقٌ يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ. وَالطُّحْلُبُ: خُضْرَةٌ تَعْلُو الْمَاءَ لِطُولِ مُكْثِهِ. وَفِي ذَلِكَ قَالَ النَّاظِمُ: (إِلاَّ إِذَا لاَزَمَهُ فِي الْغَالِبْ كَمَغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبْ).

فَتَحَصَّلَ أَنَّ الْمَاءَ:

- إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ أَصْلاً فَهُوَ طَهُورٌ أَيْ طَاهِرٌ فِي ذَاتِهِ مُطَهِّرٌ لِغَيْرِهِ، يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ.
- وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمَا يُلَازِمُهُ فَهُوَ طَهُورٌ؛ أَيْ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ، يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ.
- وَإِنْ تَغَيَّرَ بِطَاهِرٍ فَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ، يَصْلُحُ لِلْعَادَاتِ لَا لِلْعِبَادَاتِ.
- وَإِنْ تَغَيَّرَ بِنَجِسٍ فَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَلَا مُطَهِّرٍ، لَا يَصْلُحُ لِلْعِبَادَاتِ وَلَا لِلْعَادَاتِ.

وَمِنْ مَقَاصِدِ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ فِي هَذَا الدَّرْسِ:

- الِاعْتِنَاءُ بِتَطْهِيرِ الْجَوَارِحِ عَنْ أَقْذَارِ النَّجَاسَاتِ، وَعَنْ أَدْنَاسِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، وَتَطْهِيرِ الْقُلُوبِ عَنِ الْأَخْلَاقِ الدَّنِيئَةِ وَالرَّذَائِلِ الْمَذْمُومَةِ، وَتَطْهِيرِ كُلِّ أَحْوَالِ الْمُؤْمِنِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأَحْسِنُوا لِبَاسَكُمْ، وَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ». [المستدرك للحاكم، كتاب اللباس 272/7]

- تَهْيِيءُ نَفْسِ الْمُسْلِمِ، وَإِبْعَادُهَا عَنْ كُلِّ دَنَسٍ مَادِّيٍّ أَوْ مَعْنَوِيٍّ بِتَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ عَلَى الْعِبَادَةِ؛ لِيَكُونَ أَثَرُ الْعِبَادَةِ أَعْمَقَ وَأَقْوَى وَأَرْقَى بِرُوحِ الْمُؤْمِنِ.

اَلتَّقْوِيمُ

1. أَذْكُرُ أَنْوَاعَ الْمِيَاهِ الْمُنْدَرِجَةِ تَحْتَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ.
2. أُمَيِّزُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمُصْطَلَحَيْنِ: الطَّاهِرُ- الطَّهُورُ.
3. أُبَيِّنُ حُكْمَ الصورتين الآتيتين:
   - رَجُلٍ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ وَقَعَتْ فِيهِ قَطْرَةُ بَوْلِ صَبِيٍّ.
   - امْرَأَةٍ تَوَضَّأَتْ بِمَاءٍ تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِصَابُونٍ أَوْ نَحْوِهِ.
4. أُنْجِزُ الْخُطَاطَةَ الآتِيَةَ فِي دِفْتَرِ التَّمَارِينِ.

الطَّهَارَةُ

تَعْرِيفُهَا	مَشْرُوعِيَّتُهَا	حِكْمَتُهَا	أَقْسَامُهَا	مَا تَصِحُّ بِهِ	مَا لَا تَصِحُّ بِهِ
....	....	....	....	....	....

اَلِاسْتِثْمَارُ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا؛ أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

[الْمُوَطَّأُ، الطَّهُورُ لِلْوُضُوءِ]

أَقْرَأُ النَّصَّ بِتَأَمُّلٍ، وَأَسْتَخْرِجُ أَحْكَامَهُ وَمَعَانِيَهُ.

الْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَأُنْجِزُ مَا يَلِي:

1. أُوَضِّحُ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ لِمَا يَلِي: عَرَضَ - فَرَائِضَ.
2. أُعَرِّفُ الْوُضُوءَ وَأُبَيِّنُ حُكْمَهُ.
3. أُعَدِّدُ فَرَائِضَ الْوُضُوءِ.

الدرس 4

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ

أَهْدَافُ الدَّرسِ

1. أَنْ أَتعَرَّفَ الْوُضُوءَ وَحُكْمَهُ.
2. أَنْ أَتَمَكَّنَ مِنْ مَعْرِفَةِ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ.
3. أَنْ أَتَمَثَّلَ أَحْكَامَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ فِي وُضُوئِي.

تَمْهِيدٌ

جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلاَةَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ الْعَبْدُ بِهَا إِلَيْهِ؛ لِذَلِكَ شَرَعَ لَهَا الْوُضُوءَ لِتَتِمَّ الْمُنَاجَاةُ فِيهَا عَلَى أَكْمَلِ الْحَالاَتِ.

فَمَا هُوَ الْوُضُوءُ؟ وَمَا فَرَائِضُهُ؟ وَمَا أَحْكَامُ هَذِهِ الْفَرَائِضِ؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ وَهِي *** دَلْكٌ وَفَوْرٌ نِيَّةٌ فِي بَدْئِهِ

وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضْ *** أَوِ اسْتِبَاحَةً لِمَمْنُوعٍ عَرَضْ

وَغَسْلُ وَجْهٍ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ *** وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ

وَالْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعَ الْأُذْنَيْنِ *** وَالْمِرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ

خَلِّلْ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرْ *** وَجْهٍ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرْ

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ:

فَرَائِضُ : جَمْعُ فَرِيضَةٍ، وَهِي مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْعِبَادَةُ وَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ.

عَرَضَ : طَرَأَ.

اَلْمَرْفِقَانِ : تَثْنِيَةُ مَرْفِقٍ، وَهُوَ: مَوْصِلُ الذِّراعِ في العَضُدِ.

الْكَعْبَانِ : تَثْنِيَةُ كَعْبٍ، وَهُوَ الْعَظْمُ النَّاتِئُ مَا بَيْنَ السَّاقِ وَالْقَدَمِ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1. أُحَدِّدُ فَرَائِضَ الْوُضُوءِ.
2. أَسْتَخْرِجُ الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِفَرَائِضِ الْوُضُوءِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَتَنَاوَلُ هَذَا الدَّرْسُ مِنْ أَحْكَامِ الْوُضُوءِ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: تَعْرِيفُ الْوُضُوءِ وَحُكْمُهُ

الْوُضُوءُ لُغَةً: مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَة، وَهِيَ النَّظَافَةُ وَالْحُسْنُ وَالْبَهَاءُ وَالنُّورُ.
وَهُوَ بِفَتْحِ الْوَاوِ: اِسْمٌ لِلْمَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَبِضَمِّهَا: اِسْمٌ لِفِعْلِ الْوُضُوءِ.

وَاصْطِلاحاً: تَطْهِيرُ أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ بِالْمَاءِ لِرَفْعِ الْحَدَثِ وَاسْتِبَاحَةِ الْمَمْنُوعِ.

وَهُوَ وَاجِبٌ لِعِبَادَاتٍ مُعَيَّنَةٍ أَعْظَمُهَا الصَّلاَةُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾. [سُورَةُ الْمَائِدَة: الآيَة: 7]، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلاَةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ». [سنن الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ مَنْ أَحْدَثَ فِي صَلاَتِهِ قَبْلَ الْإِحْلاَلِ مِنْهَا] وَلِوُجُوبِهِ وَصِحَّتِهِ شُرُوطٌ؛

فَشُرُوطُ وُجُوبِهِ: دُخُولُ الْوَقْتِ، وَالْبُلُوغُ، وَالْقُدْرَةُ عَلَيْهِ، وَحُصُولُ النَّاقِضِ؛

وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ: الْإِسْلاَمُ، وَعَدَمُ الْحَائِلِ، وَعَدَمُ الْمُنَافِي؛

وَشُرُوطُ وُجُوبِهِ وَصِحَّتِهِ مَعاً: الْعَقْلُ، وَالنَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنّفاسِ، وَوُجُودُ مَا يَكْفِي مِنَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ، وَعَدَمُ النَّوْمِ وَالْغَفْلَةِ.

وَهُوَ مَنْدُوبٌ فِي مَوَاطِنَ ذَكَرَهَا صَاحِبُ الْخُلَاصَةِ الْفِقْهِيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: يُنْدَبُ الْوُضُوءُ فِي عَشَرَةِ مَوَاطِنَ: لِزِيَارَةِ رَجُلٍ صَالِحٍ كَعَالِمٍ وَعَابِدٍ وَزَاهِدٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ، وَلِزِيَارَةِ سُلْطَانٍ، وَلِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوِ الْحَدِيثِ أَوِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَلِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَعِنْدَ النَّوْمِ، وَعِنْدَ دُخُولِ السُّوقِ، وَيُنْدَبُ إِدَامَتُهُ لِأَنَّهُ نُورٌ، وَتَجْدِيدُهُ إِنْ صَلَّى بِهِ فَرْضاً أَوْ نَفْلاً، لَا إِنْ مَسَّ بِهِ مُصْحَفاً فَلَا يُنْدَبُ لَهُ تَجْدِيدُهُ.[الْخُلاَصَةُ الْفِقْهِيَّةُ، مُحَمَّدٌ الْعَرَبِيُّ الْقَرَوِيُّ، ص: 10 بتصرف]

وَقَدْ جَاءَ فِي حِكْمَةِ الْوُضُوءِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: 7]، كَمَا وَرَدَ فِي فَضْلِهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ». [مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، ما ذكر في السواك]

ثَانِياً: فَرَائِضُ الْوُضُوءِ

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ، وَهِيَ:

1. **الدَّلْكُ:** وَهُوَ عَرْكُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِرِفْقٍ عِنْدَ غَسْلِهَا بِالْيَدِ. وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مَعَ طَهَارَةِ الْعُضْوِ الْمَغْسُولِ، فَلَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يُجْزِهِ الدَّلْكُ إِلَّا بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

2. **الْفَوْرُ:** وَهُوَ الْمُوَالَاةُ، وَهِيَ: فِعْلُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ فِي زَمَنٍ مُتَّصِلٍ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ، وَيَبْطُلُ الْوُضُوءُ بِالتَّفْرِيقِ إِنْ كَانَ عَمْداً أَوِ اخْتِيَاراً، لَا إِنْ كَانَ نِسْيَاناً أَوْ عَجْزاً.

3. **النِّيَّةُ فِي ابْتِدَائِهِ:** وَهِي قَصْدُ رَفْعِ الْحَدَثِ بِالْوُضُوءِ؛ وَهِي وَاجِبَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾، [سورة البينة: 5] وَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»؛ [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، فَلَا يُلْفَظُ بِهَا، وَتَكُونُ أَوَّلَ الْوُضُوءِ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ أَوَّلاً.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ وُجُوبِ النِّيَّةِ اسْتِحْضَارُ قَصْدِ التَّعَبُّدِ، وَتَمْيِيزُ الْعِبَادَاتِ عَنِ الْعَادَاتِ، وَتَمْيِيزُ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ؛ فَقَدْ يَكُونُ الْغُسْلُ عِبَادَةً، وَقَدْ يَكُونُ تَبَرُّداً؛ وَقَدْ يَكُونُ حُضُورُ الْمَسَاجِدِ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ يَكُونُ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ؛ وَقَدْ تَكُونُ الصَّلَاةُ فَرْضاً، وَقَدْ تَكُونُ نَفْلاً؛ وَقَدْ يَكُونُ الْفَرْضُ عَيْنِيّاً، وَقَدْ يَكُونُ كِفَائِيّاً. وَفِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ قَالَ النَّاظِمُ:

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ وَهِي *** دَلْكٌ وَفَوْرٌ نِيَّةٌ فِي بَدْئِهِ.

وَلِلنِّيَّةِ أَوْجُهٌ ثَلاثَةٌ: نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ عَنِ الْأَعْضَاءِ، أَوْ نِيَّةُ أَدَاءِ الْوَضُوءِ الْمَفْرُوضِ عَلَيْهِ، أَوْ نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ مَا مَنَعَ مِنْهُ الْحَدَثُ كَالصَّلَاةِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَنَحْوِهِمَا. وَهَذَا قَوْلُ النَّاظِمِ: (وَلْيَنْوِرَفْعَ... إلى: لِمَمْنُوعٍ عَرَضْ).

والْوُضُوءُ لِلنَّوَافِلِ كَالْوُضُوءِ لِلْفَرَائِضِ في وُجُوبِ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ فَرْضٌ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ اسْتِبَاحَةُ النَّافِلَةِ؛ وَالْوَضُوءُ لِلْفَرِيضَةِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّه فَرْضٌ تَتَوَقَّفُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؛ وَلَا تَجِبُ النِّيَّةُ فِي: وُضُوءِ التَّجْدِيدِ؛ لِعَدَمِ فَرْضِيَّتِهِ، وَعَدَمِ تَوَقُّفِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ. وَلَا تَضُرُّ نِيَّةُ التَّبَرُّدِ مَعَ نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ فِي الْوُضُوءِ، لِحُصُولِهِ بِلَا نِيَّةٍ.

4. غَسْلُ الْوَجْهِ؛ وَهُوَ مِنْ مَنْبِتِ الشَّعَرِ الْمُعْتَادِ إِلَى مُنْتَهَى الذَّقَنِ، وَمِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ، فَيَغْسِلُ الْمُتَوَضِّئُ مَا عَلَى جَبْهَتِهِ مِنَ الشَّعَرِ، وَلَا يَغْسِلُ الْأَصْلَعُ مَا انْحَسَرَ وَذَهَبَ عَنْه الشَّعَرُ مِنَ الرَّأْسِ، وَيَغْسِلُ وَتِدَي الْأُذُنَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَيَجِبُ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ تَخْلِيلُ الشَّعَرِ الْخَفِيفِ مِنَ اللِّحْيَةِ دُونَ الْكَثِيفِ. وَالْخَفِيفُ: مَا تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ مِنْ تَحْتِهِ، وَالْكَثِيفُ مَا لَا تَظْهَرُ تَحْتَهُ؛ وَالتَّخْلِيلُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ. وَفِي وُجُوبِ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ قَالَ النَّاظِمُ: (وَشَعَرْ وَجْهٍ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرْ).

5. غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ؛ وَيَجِبُ غَسْلُهُمَا مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ، كَمَا يَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا عَلَى الْمَشْهُورِ. وَيَبْدَأُ فِي التَّخْلِيلِ بِخِنْصِرِ الْيُمْنَى ثُمَّ مَا يَلِيهِ، وَبِإِبْهَامِ الْيُسْرَى ثُمَّ مَا يَلِيهِ، لِلِابْتِدَاءِ بِالْمَيَامِنِ.

وَمِنْ حِكَمِ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ الْمُبَالَغَةُ فِي الطَّهَارَةِ، وَإِبْعَادُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْلَقَ بِمَا بَيْنَ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، وَالْوِقَايَةُ مِنْ تَعَفُّنَاتٍ قَدْ تُؤَثِّرُ سَلْبًا عَلَى صِحَّةِ

الْإِنْسَانِ. وَفِي دُخُولِ الْمِرْفَقَيْنِ وَوُجُوبِ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ قَالَ النَّاظِمُ: (وَالْمِرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ خَلِّلْ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ).

6. **مَسْحُ الرَّأْسِ؛** فَيَجِبُ مَسْحُ جَمِيعِ شَعَرِ الرَّأْسِ وَلَوْ كَانَ طَوِيلاً؛ وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلُّ ضَفَائِرِهَا لِلْمَشَقَّةِ الَّتِي تَلْحَقُهَا فِي ذَلِكَ، وَتُدْخِلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ ضَفَائِرِهَا فِي رُجُوعِ يَدَيْهَا فِي الْمَسْحِ.

7. **غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ؛** وَالْمُرَادُ غَسْلُهُمَا مَعَ الْكَعْبَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَنَبَّهَ النَّاظِمُ إِلَى دُخُولِ الْكَعْبَيْنِ بِقَوْلِهِ: (وَالْمِرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ).

وَفِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ قَالَ النَّاظِمُ:

(وَغَسْلُ وَجْهٍ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ *** وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ).

وَمِنْ مَقَاصِدِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ أَنَّ الْوُضُوءَ تَطْهِيرٌ لِلْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ بِالْمَاءِ، تَمْهِيداً لِدُخُولِ حُرْمَةِ الصَّلَاةِ، وَاسْتِعْدَاداً لِمُنَاجَاةِ اللهِ تَعَالَى بِتَطْهِيرِ الْجَوَارِحِ مِنَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ، وَتَنْظِيفِ الْقَلْبِ مِمَّا يَشْغَلُ عَنِ اللهِ تَعَالَى مِنَ الْغَفَلَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ، وَيَحْجُبُ عَنْ تَذَوُّقِ وَاسْتِحْقَاقِ آثَارِ هَذِهِ الْمُنَاجَاةِ وَبَرَكَاتِهَا.

التَّقْوِيم

1. أُعَرِّفُ الْوُضُوءَ مُبَيِّناً حُكْمَهُ مَعَ الدَّلِيلِ.
2. أُبَيِّنُ مَعْنَى كَلِمَةِ (فَرَائِضُ)، وَكَمْ هِيَ فَرَائِضُ الْوُضُوءِ؟
3. أُبَيِّنُ حَدَّ الْفَرْضِ فِي كُلٍّ مِنَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

الِاسْتِثْمَارُ

قَالَ الشَّيْخُ مَيَّارَةُ رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الشَّيْخُ زَرُّوقٌ فِي شَرْحِهِ لِلرِّسَالَةِ: لِلْعَامَّةِ فِي الْوُضُوءِ أُمُورٌ مِنْهَا صَبُّ الْمَاءِ مِنْ دُونِ الْجَبْهَةِ وَهُوَ مُبْطِلٌ؛ وَنَفْضُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْوَجْهِ وَهُوَ كَذَلِكَ؛ وَلَطْمُ الْوَجْهِ بِالْمَاءِ لَطْماً وَهُوَ جَهْلٌ لَا يَضُرُّ؛ وَقَالَ قَبْلَ هَذَا: وَلَا يَكُبُّ وَجْهَهُ فِي يَدَيْهِ كَبّاً، وَلَا يَرُشُّهُ رَشّاً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ جَهْلٌ.

[الدر الثمين 236/1]

أَسْتَخْلِصُ مِنَ النَّصِّ مَا لَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ فِي الْوُضُوءِ.

الْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَأُنْجِزُ مَا يَلِي:

1. أَذْكُرُ سُنَنَ الْوُضُوءِ.
2. أُبَيِّنُ فَضَائِلَ الْوُضُوءِ.

الدرس 3

سُنَنُ الْوُضُوءِ وَفَضَائِلُهُ

أَهْدَافُ الدَّرسِ

1. أَنْ أَتَعَرَّفَ سُنَنَ الْوُضُوءِ وَفَضَائِلَهُ.
2. أَنْ أُمَيِّزَ بَيْنَ سُنَنِ الْوُضُوءِ وَفَضَائِلِه.
3. أَنْ أَتَمَثَّلَ سُنَنَ الْوُضُوءِ وَمُسْتَحَبَّاتِهِ فِي وُضُوئِي.

تَمْهِيدٌ

لِلْوُضُوءِ حَدٌّ أَوْجَبُ، وَهُوَ الْإِتْيَانُ بِالْفَرَائِضِ، وَحَدٌّ أَوْكَدُ، وَهُوَ الْإِتْيَانُ بِالسُّنَنِ مَعَ الْفَرَائِضِ، وَحَدٌّ أَكْمَلُ، وَهُوَ الْإِتْيَانُ مَعَهُمَا بِالْفَضَائِلِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْدَادٌ لِمُنَاجَاةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ.

فَمَا سُنَنُ الْوُضُوءِ؟ وَمَا فَضَائِلُهُ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

سُنَنُهُ السَّبْعُ ابْتِدَاً غَسْلُ الْيَدَيْنْ *** وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الْأُذْنَيْنْ

مَضْمَضَةٌ اسْتِنْشَاقٌ اسْتِنْثَارُ *** تَرْتِيبُ فَرْضِهِ وَذَا الْمُخْتَارُ

وَأَحَدَ عَشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ *** تَسْمِيَةٌ وَبُقْعَةٌ قَدْ طَهُرَتْ

تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتَيَامُنُ الْإِنَا *** وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا

بَدْءُ الْمَيَامِنِ سِوَاكٌ وَنُدِبْ *** تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعْ مَا يَجِبْ

وَبَدْءُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهْ *** تَخْلِيلُهُ أَصَابِعاً بِقَدَمِهْ

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ:

مَضْمَضَةٌ: هِي تَحْرِيكُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ.

اسْتِنْشَاقٌ : هُوَ إدْخَالُ الْمَاءِ إِلَى الْأَنْفِ بِالنَّفَسِ.

اِسْتِنْثَــارُ : هُوَ إِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ بِالنَّفَسِ.

أَحَدَ عْشَرَ: بِسُكُونِ الْعَيْنِ: لُغَةٌ فِي أَحَدَ عَشَرَ بِفَتْحِهَا.

تَسْمِيَــــةٌ: قَوْلُ بِسْمِ اللهِ.

وَبُقْعَـــــةٌ: هِي الْمَكَانُ.

وَالشَّفْــعُ : فِعْلُ الشَّيْءِ مَرَّتَيْنِ.

وَالتَّثْلِيــثُ: فِعْلُ الشَّيْءِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

الْمَيَامِــنِ: هِيَ الْأَعْضَاءُ الَّتِي عَلَى يَمِينِ الْبَدَنِ.

سِــواكٌ : مَا يُسْتَاكُ بِهِ مِنْ عُودٍ أَوْ نَحْوِهِ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1. أُحَدِّدُ انْطِلَاقاً مِنَ النَّظْمِ سُنَنَ الْوُضُوءِ.
2. أَسْتَخْرِجُ مِنْ النَّظْمِ فَضَائِلَ الْوُضُوءِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ مِنْ أَحْكَامِ الْوَضُوءِ عَلَى مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: سُنَنُ الْوُضُوءِ

سُنَنُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ، وَهِيَ:

1. **الْاِبْتِدَاءُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ؛** يَغْسِلُهُمَا الْمُتَوَضِّئُ بِنِيَّةٍ، سَوَاءٌ كَانَ مُتَّسِخَ الْيَدَيْنِ أَوْ نَظِيفَهُمَا؛ وَيُعِيدُ غَسْلَهُمَا مَنْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ وُضُوئِهِ، وَلَا يُدْخِلُهُمَا فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهِمَا الْمَاءَ، إِلَّا إِنْ كَانَ الْإِنَاءُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَصُبَّ مِنْهُ الْمَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُدْخِلَهَا فِيهِ قَبْلَ غَسْلِهَا. وَمَنْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ قَبْلَ غَسْلِهَا لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ وُضُوءَهُ، إِلَّا إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ نَجَاسَةٌ.

وَالْأَصْلُ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».[السنن الكبرى للنسائي، ذكر ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، باب الأمر بالوضوء من الغائط والبول]

وَمِنْ حِكَمِ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ: أَنَّ الْيَدَيْنِ يُبَاشِرَانِ الْأَعْمَالَ، فَيَعْلَقُ بِهِمَا مِنَ الْأَوْسَاخِ الضَّارَّةِ وَغَيْرِ الضَّارَّةِ مَالَا يَعْلَقُ بِغَيْرِهِمَا، فَإِذَا لَمْ يُغْسَلَا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ، انْتَقَلَ مَا تَعَلَّقَ بِهِمَا إِلَى الْمَاءِ، وَقَدْ يَنْتَقِلُ إِلَى وَجْهِ الْمُتَوَضِّئِ وَفَمِهِ وَأَنْفِهِ وَعَيْنَيْهِ، فَيُصِيبُهُ الضَّرَرُ الْعَظِيمُ.

2. **الْمَضْمَضَةُ؛** وَهِيَ إِدْخَالُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ وَتَحْرِيكُهُ مِنْ شِدْقٍ لِآخَرَ وَرَمْيُهُ.

3. وَ4. **الِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْثَارُ؛** وَهُمَا أَنْ يَجْذِبَ الْمَاءَ بِالنَّفَسِ إِلَى أَنْفِهِ وَيَنْثُرَهُ

مِنْهُ بِالنَّفَسِ، مَاسِكًا عَلَى أَنْفِهِ بِأُصْبُعَيْهِ. وَيُبَالِغُ غَيْرُ الصَّائِمِ فِي الِاسْتِنْشَاقِ لِلتَّنْقِيَةِ. وَهُمَا سُنَّتَانِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ». [سُنَنُ النَّسَائِيِّ الْكُبْرَى، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ اتِّخَاذِ الِاسْتِنْشَاقِ]

5. **رَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ** مِنْ مُنْتَهَى الْمَسْحِ عِنْدَ الْقَفَا إِلَى مَبْدَئِهِ عِنْدَ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ.

6. **مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ** ظاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا؛ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ، وَبَاطِنَهُمَا بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ، يَجْعَلُهُمَا فِي صِمَاخَيْهِ.

7. **تَرْتِيبُ الْفَرَائِضِ فِيمَا بَيْنَهَا؛** فَيُقَدِّمُ الْوَجْهَ عَلَى الْيَدَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ عَلَى الرَّأْسِ، وَالرَّأْسَ عَلَى الرِّجْلَيْنِ، عَلَى الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ، فَيَنْبَغِي تَرْتِيبُ أفعال الْوُضُوءِ كَمَا فِي آيَةِ الْوُضُوءِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾. [سُورَةُ الْمَائِدَةِ: 7] وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ». [سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود] وَفِي هَذِهِ السُّنَنِ قَالَ النَّاظِمُ: (سُنَنُهُ السَّبْعُ ابْتِدَاً... إِلَى: وَذَا الْمُخْتَارُ).

ثَانِياً: فَضَائِلُ الْوُضُوءِ

فَضَائِلُ الْوُضُوءِ هِيَ مُسْتَحَبَّاتُهُ، وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ فَضِيلَةً، وَهِيَ:

1. **جَعْلُ إِنَاءِ مَاءِ الْوُضُوءِ عَلَى الْيَمِينِ؛** لِأَنَّهُ أَمْكَنُ لَهُ فِي تَنَاوُلِهِ، إِلَّا أَنْ يَضِيقَ عَنْ إِدْخَالِ الْيَدِ فِيهِ، فَاخْتِيَارُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُوضَعَ عَلَى الْيَسَارِ.

2. **التَّسْمِيَةُ؛** وَهِيَ قَوْلُ: بِسْمِ اللهِ. وَمِنَ حِكْمَةِ ذَلِكَ: التَّبَرُّكُ، وَالِاسْتِعَانَةُ بِاللهِ

عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الطَّاعَةِ، وَالتَّعَوُّذُ بِاسْمِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

3. **السِّوَاكُ؛** وَالْمُرَادُ إِمْرَارُ السِّوَاكِ عَلَى الْأَسْنَانِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بِعُودِ السِّوَاكِ إِنْ وُجِدَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَبِالْأُصْبُعِ. وَيَسْتَاكُ قَبْلَ الْوُضُوءِ، وَيَتَمَضْمَضُ بَعْدَهُ، لِيُخْرِجَ الْمَاءُ مَا حَصَلَ بِالسِّوَاكِ؛ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِرِفْقٍ لَا بِعُنْفٍ.

وَقَدْ جَاءَ فِي فَضْلِهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَلْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالسِّوَاكُ شَطْرُ الْوُضُوءِ؛ وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؛ رَكْعَتَانِ يَسْتَاكُ فِيهِمَا الْعَبْدُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً لَا يَسْتَاكُ فِيهَا».

[مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، ما ذكر في السواك]

وَمِنْ حِكَمِهِ تَنْقِيَةُ الْفَمِ وَالْأَسْنَانِ وَتَطْيِيبُهُمَا لِقِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ وَذِكْرِ اللهِ وَالْمُنَاجَاةِ.

4. **الْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ؛** فَتُغْسَلُ الْأَعْضَاءُ ثَلَاثاً إِلَّا الرِّجْلَيْنِ فَحَتَّى يُتَحَقَّقَ الْإِنْقَاءُ؛ لِمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ فِي وُضُوئِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا». [سنن أبي داود، باب صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم]

5. **بَدْءُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهِ،** لِمَا لِلْمُقَدَّمِ مِنْ شَرَفٍ عَلَى الْمُؤَخَّرِ.

6. **تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ؛** وَلَمْ يَقُولُوا بِوُجُوبِهِ لِالْتِصَاقِهَا، فَأَشْبَهَ مَا بَيْنَهَا بَاطِنَ الْبَدَنِ، وَلَا يَنْبَغِي تَرْكُ الْمَنْدُوبَاتِ.

7. **الْبَدَاءَةُ بِالْمَيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ؛** لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ» [سنن الترمذي، باب ما يستحب من التيمن في الطهور]، وَذَلِكَ لِمَا لِلْمَيَامِنِ مِنَ الْفَضْلِ وَالْمَزِيَّةِ.

8. تَرْتِيبُ السُّنَنِ فِيمَا بَيْنَهَا؛ فَيُقَدَّمُ غسْلُ الْيَدَيْنِ ثُمَّ الْمَضْمَضَةُ ثُمَّ الاِسْتِنْشَاقُ ثُمَّ الِاسْتِنْثَارُ، كَمَا يُقَدَّمُ رَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ عَلَى مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ.

9. تَرْتِيبُ السُّنَنِ مَعَ الْوَاجِبَاتِ؛ فَيُقَدَّمُ غسْلُ الْيَدَيْنِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ وَالاِسْتِنْثَارُ عَلَى غسْلِ الْوَجْهِ، وَيُقَدَّمُ مَسْحُ الرَّأْسِ عَلَى مَسْحِ الْأُذْنَيْنِ، وَيُقَدَّمُ مَسْحُ الْأُذْنَيْنِ عَلَى غسْلِ الرِّجْلَيْنِ.

10. تَقْلِيلُ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ؛ فَلَيْسَ النَّاسُ فِيمَا يَكْفِيهِمْ مِنَ الْمَاءِ سَوَاءً، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ بِحَسَبِ نُعُومَةِ الْجِلْدِ وَخُشُونَتِهِ، وَالْوَاجِبُ الْإِسْبَاغُ وَالْإِكْمَالُ.

11. التَّوَضُّؤُ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ؛ لِئَلَّا يَتَطَايَرَ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ عَلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ إِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ مُتَنَجِّساً.

وَعَدُّوا مِنَ الْفَضَائِلِ عَدَمَ التَّوَضُّؤِ فِي بُيُوتِ الْخَلَاءِ (الْمَرَافِقِ الصِّحِّيَّةِ) لِمَا فِيهَا مِنَ النَّجَاسَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ التِي لَا يَنْبَغِي مَعَهَا ذِكْرُ اللهِ، وَالنَّجَاسَةِ الْمُحْتَمَلَةِ التِي يَنْبَغِي تَوَقِّي إِصَابَتِهَا لِلْبَدَنِ أَوِ الثَّوْبِ، وَالحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ تَعْظِيمُ اسْمِ اللهِ وَتَنْزِيهُهُ عَنْ مَوَاطِنِ النَّجَاسَاتِ وَالْأَقْذَارِ. وَفِي هَذِهِ الفَضَائِلِ قَالَ النَّاظِمُ: (وَأَحَدَ عَشَرَ الْفَضَائِلُ... إِلَى: أَصَابِعاً بِقَدَمِهْ).

وَمِنَ الْفَضَائِلِ أَيْضاً الدُّعَاءُ بَعْدَ الْوُضُوءِ؛ لِمَا وَرَدَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللهمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ؛ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». [سنن الترميذي، باب فيما يقال بعد الوضوء]

وَمِنَ الْحِكَمِ وَالْفَوَائِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْوُضُوءِ مَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْحُضُورُ فِي الصَّلَاةِ بِقَدْرِ الْحُضُورِ فِي الْوُضُوءِ؛ وَإِدْمَانُ الْوُضُوءِ مُوجِبٌ لِسَعَةِ الْخُلُقِ، وَسَعَةِ الرِّزْقِ، وَمَحَبَّةِ الْحَفَظَةِ، وَدَوَامِ الْحِفْظِ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْمُهْلِكَاتِ، فَقَدْ جَاءَ: الْوُضُوءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ. [الدر الثمين 248/1 بتصرف يسير]

اَلتَّقْوِيمُ

1. أُبَيِّنُ حُكْمَ الصُّورَتَيْنِ الْآتِيَتَيْنِ مَعَ الاستدلال:
   - رَجُلٌ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَأْتِ بِسُنَنِ الْوُضُوءِ.
   - رَجُلٌ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَأْتِ بِفَضَائِلِ الْوُضُوءِ.
2. أُعَدِّدُ فَضَائِلَ الْوُضُوءِ، مَعَ بَيَانِ الْحِكْمَةِ مِنْهَا.

اَلِاسْتِثْمَارُ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَمْرِو بْنِ يَحْيَي الْمَازِنِيِّ جَالِساً بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، وَقَالَ لِي: اِحْفَظْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اَللهِ صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ هَكَذَا: فَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثاً، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثاً، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثاً إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مُقْبِلاً وَمُدْبِراً مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ بَدَأَ بِالْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى».

[الواضحة في السنن، سنن الوضوء وحدوده:4/1]

أَتَأَمَّلُ هَذَا النَّصَّ، وَأُبَيِّنُ مَا اسْتَفَدْتُهُ مِنْهُ مِنَ الْأَحْكَامِ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ، وَأَسْتَخْرِجُ مِنْهَا مَا يَلِي:

1. مَكْرُوهَاتِ الْوُضُوءِ.
2. أَحْكَامَ نِسْيَانِ بَعْضِ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ.
3. أَحْكَامَ نِسْيَانِ بَعْضِ سُنَنِ الْوُضُوءِ.

الدرس 4

مِنْ أَحْكَامِ الْوُضُوءِ

أَهْدَافُ الدَّرسِ

1. أَنْ أَتَعَرَّفَ مَكْرُوهَاتِ الْوُضُوءِ.
2. أَنْ أُدْرِكَ أَحْكَامَ تَرْكِ بَعْضِ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ أَوْ سُنَنِهِ.
3. أَنْ أُعَمِّقَ مَعْرِفَتِي بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ.

تَمْهِيدٌ

لِعِبَادَةِ الْوُضُوءِ كِفَايَةٌ وَكَمَالٌ وَنُقْصَانٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْكِفَايَةِ وَالْكَمَالِ، أَمَّا النُّقْصَانُ فَهُنَاكَ مَكْرُوهَاتٌ لَا يَنْبَغِي فِعْلُهَا أَوْ إِتْيَانُهَا فِي الْوُضُوءِ، وَأَفْعَالٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا، وَأُخْرَى لَا يَنْبَغِي الْإِخْلَالُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ إِخْلَالٌ بِالْكِفَايَةِ أَوْ بِالْكَمَالِ.

فَمَا مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ؟ وَمَا الْأَفْعَالُ الَّتِي لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا؟ وَمَا حُكْمُ تَرْكِهَا؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

وَكُرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى *** مَسْحٍ وَفِي الْغَسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا

وَعَاجِزُ الْفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ *** بِيُبْسِ الاَعْضَا فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلْ

ذَاكِرُ فَرْضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهْ *** فَقَطْ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمِلُهْ

إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرْ *** سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرْ

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ:

الزَّيْــدُ : الزِّيَادَةُ.

حُــدِّدَ : أَيْ حَدَّدَهُ الشَّرْعُ.

بِيُبْــسِ : بِجَفَافٍ.

الْمُوَالِي: التَّابِعُ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1. أَحُدِّدَ مِنَ النَّظْمِ مَكْرُوهَاتِ الْوُضُوءِ.
2. أَسْتَخْرِجُ مِنَ الْمَتْنِ حُكْمَ تَرْكِ الْفَوْرِ فِي الْوُضُوءِ.
3. أُبَيِّنُ مِنَ الْمَتْنِ أَحْكَامَ تَرْكِ بَعْضِ الْفَرَائِضِ أَوِ السُّنَنِ فِي الْوُضُوءِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَتَنَاوَلُ هَذَا الدَّرْسُ مِنْ أَحْكَامِ الْوُضُوءِ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: مَكْرُوهَاتُ الْوَضُوءِ

لِلْوُضُوءِ مَكْرُوهَاتٌ تُؤَثِّرُ نَقْصاً فِي كَمَالِ الْوُضُوءِ وَلَا تُبْطِلُهُ، وَهِيَ:

الزِّيادَةُ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي فَرَضَهُ الشَّارِعُ وَقَدَّرَهُ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَمَسْحِهَا ؛ فَيُكْرَهُ مَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ، وَمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ الَّتِي حَدَّدَهَا الشَّارِعُ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا

أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ». [سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا] وَفِي هَذَا قَالَ النَّاظِمُ:

وَكُرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى *** مَسْحٍ وَفِي الْغَسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا.

وَعَدَّ الْإِمَامُ الْقَرَوِيُّ الْمَكْرُوهَاتِ فِي الْخُلَاصَةِ الْفِقْهِيَّةِ فَذَكَرَ مِنْهَا:

- الْوُضُوءَ فِي الْبُقْعَةِ النَّجِسَةِ.
- إِكْثَارَ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ.
- الْكَلَامَ حَالَ الْوُضُوءِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى.
- الزِّيَادَةَ عَلَى الْغَسْلَاتِ الثَّلَاثِ فِي الْمَغْسُولِ، وَعَلَى الْمَسْحِ فِي الْمَمْسُوحِ.
- الْبَدْءَ بِمُؤَخَّرِ الْأَعْضَاءِ. وَهُوَ غَسْلُ الْمُتَأَخِّرِ مِنَ الْأَعْضَاءِ قَبْلَ الْمُتَقَدِّمِ.
- تَرْكَ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ عَمْدًا.
- مَسْحَ الرَّقَبَةِ، يَعْنِي تَمْدِيدَ مَسْحِ الرَّأْسِ إِلَى الرَّقَبَةِ. [الخلاصة الفقهية: 9/1]

ثَانِياً : تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ

الْمَتْرُوكُ مِنْ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَرْضاً أَوْ سُنَّةً؛ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ عَجْزاً، أَوْ نِسْيَاناً، أَوْ عَمْداً، وَ بَيَانُ حُكْمِ ذَلِكَ فِي الْآتِي:

1. **فَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ فَرْضَ الْفَوْرِ،** فَفِيهِ التَّفْصِيلُ الْآتِي:

– إِنْ تَرَكَهُ عَاجِزًا بَنَى عَلَى مَا فَعَلَ فِي وُضُوئِهِ، مَا لَمْ يَطُلِ الْوَقْتُ مَا بَيْنَ الْعَجْزِ وَإِمْكَانِ مُتَابَعَةِ الْوُضُوءِ، فَإِنْ طَالَ الْوَقْتُ بَطَلَ وُضُوءُهُ، وَالطُّولُ مُعْتَبَرٌ بِجَفَافِ الْأَعْضَاءِ الْمُعْتَدِلَةِ فِي الزَّمَنِ الْمُعْتَدِلِ.

– إِنْ تَرَكَهُ نَاسِياً ثُمَّ تَذَكَّرَ بَنَى عَلَى مَا فَعَلَ بِنِيَّةِ إِكْمَالِهِ، طَالَ أَوْ لَمْ يَطُلْ.

- إِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوِ اخْتِيَاراً بَطَلَ وُضُوءُهُ، وَأَعَادَهُ لِتَهَاوُنِهِ وَتَلَاعُبِهِ. وَفِي هَذَا كُلِّهِ قَالَ النَّاظِمُ: (وَعَاجِزُ الْفَوْرِ بَنَى... إلى: إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ).

2. وَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ فَرْضاً غَيْرَ الْفَوْرِ وَالنِّيَّةِ، فَهُوَ بَيْنَ حَالَتَيْنِ:

- إِنْ كَانَ التَّرْكُ نِسْيَاناً، وَلَمْ يَتَذَكَّرْهُ إِلَّا بَعْدَ طُولٍ، فَعَلَ الْمَنْسِيَّ فَقَطْ وَلَا يُعِيدُ مَا بَعْدَهُ؛ فَإِنْ ذَكَرَهُ بِالْقُرْبِ فَعَلَهُ وَيُعِيدُ مَا بَعْدَهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْهُ فِي الْوَجْهَيْنِ حَتَّى صَلَّى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيُعِيدُهَا أَبَداً؛ لِأَنَّهُ صَلَّاهَا بِلَا وُضُوءٍ.

- إِنْ كَانَ التَّرْكُ عَمْداً، وَمِثْلُهُ الْجَهْلُ، بَطَلَ وُضُوءُهُ؛ لِإِخْلَالِهِ بِالْمُوَالَاةِ عَمْداً اِخْتِيَاراً. وَيَدُلُّ لَهُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». [سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء]

3. وَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ فَرْضَ النِّيَّةِ، لَمْ يَصِحَّ وُضُوءُهُ، كَمَنْ أَخَذَ الْمَاءَ لِيَتَوَضَّأَ، ثُمَّ انْصَرَفَ سَهْواً، أَوْ غَفْلَةً، أَوْ حَاجَةً، فَغَسَلَ أَعْضَاءَهُ لِلتَّبَرُّدِ أَوْ لِلنَّظَافَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ عَنِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ.

4. وَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ سُنَّةً، فَهُوَ أَيْضاً بَيْنَ حَالَتَيْنِ:

- إِنْ كَانَ التَّرْكُ نِسْيَاناً، فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ وَحْدَهُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَا يُعِيدُ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الطُّولِ وَالْقُرْبِ.

- إِنْ كَانَ التَّرْكُ عَمْداً، وَصَلَّى بِهِ إِحْدَى الصَّلَوَاتِ، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ الْإِتْيَانِ بِالْمَتْرُوكِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الطُّولِ وَالْقُرْبِ. وَفِي تَرْكِ السُّنَّةِ قَوْلُ النَّاظِمِ: (وَمَنْ ذَكَرْ سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرْ).

وَمِنْ حِكَمِ هَذَا الدَّرْسِ:

- تَجَنُّبُ الْغُلُوِّ وَالتَّشَدُّدِ فِي أَمْرِ الْعِبَادَةِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ زِيَادَةُ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ الشَّرْعُ فِي الْعِبَادَاتِ، لِأَنَّ الْمُتَشَدِّدَ فِي الدِّينِ قَدْ يُغْلَبُ فَلَا يَسْتَطِيعُ الْمُوَاصَلَةَ فَيَنْقَطِعُ.
- تَجَنُّبُ الْإِسْرَافِ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الذِي يُعَدُّ أَسَاسَ الْحَيَاةِ.

اَلتَّقْوِيمُ

1. أَذْكُرُ مَكْرُوهَاتِ الْوُضُوءِ.
2. أُبَيِّنُ بَعْضَ الْحِكَمِ الْمَقْصُودَةِ مِنْ مَكْرُوهَاتِ الْوُضُوءِ.
3. أُلَخِّصُ أَحْكَامَ تَرْكِ غَيْرِ الْفَوْرِ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ.

اَلِاسْتِثْمَارُ

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالْمَسْحِ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ اَلْوُضُوءِ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اَللهِ صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ يَنْتَشِفُ بِهَا بَعْدَ اَلْوُضُوءِ».

[المدونة الكبرى: 125/1]

أَسْتَنْتِجُ مِنْ هَذَا اَلنَّصِّ حُكْمَ تَنْشِيفِ اَلْأَعْضَاءِ فِي اِلْوُضُوءِ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ، وَأُلَخِّصُ مَا يَلِي:

1. نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ وَأَقْسَامَهَا.

2. أَحْكَامَ الِاسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ.

الدرس 5

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1. أَنْ أَتَعَرَّفَ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ وَأَقْسَامَهَا.
2. أَنْ أُمَيِّزَ بَيْنَ الِاسْتِبْرَاءِ وَالِاسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ.
3. أَنْ أَتَمَثَّلَ أَحْكَامَ النَّوَاقِضِ وَالِاسْتِبْرَاءِ وَأَلْتَزِمَ بِمُقْتَضَاهَا.

تَمْهِيدٌ

الطَّهَارَةُ نَزَاهَةٌ عَنِ الْأَقْذَارِ، وَرَفْعٌ لِلْأَحْدَاثِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ تَصْدُرُ مِنَ الْإِنْسَانِ أَحْدَاثٌ تَنْقُضُ الطَّهَارَةَ وَتَمْنَعُ مِنَ الْقِيَامِ بِعِبَادَةِ الصَّلَاةِ لِمُنَافَاتِهَا لَهَا، فَيُحْتَاجُ مِنْ جَدِيدٍ إِلَى طَهَارَةِ الْحَدَثِ، أَوْ إِلَى طَهَارَةِ الْخَبَثِ أَيْضاً، وَهِيَ الِاسْتِبْرَاءُ وَالِاسْتِنْجَاءُ وَالِاسْتِجْمَارُ.

فَمَا نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ وَمَا أَقْسَامُهَا؟ وَمَا الِاسْتِبْرَاءُ وَالِاسْتِنْجَاءُ وَالِاسْتِجْمَارُ؟

النَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

فَصْلٌ نَوَاقِضُهُ سِتَّةَ عَشَرْ *** بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَرْ
وَغَائِطٌ نَوْمٌ ثَقِيلٌ مَذْيُ *** سُكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنُونٌ وَدْيُ
لَمْسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِنْ وُجِدَتْ *** لَذَّةُ عَادَةٍ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ

إِلْطَافُ مَرْأَةٍ كَذَا مَسُّ الذَّكَرْ *** وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ كُفْرُ مَنْ كَفَرْ
وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الاَخْبَثَيْنِ مَعْ *** سَلْتِ وَنَتْرِ ذَكَرٍ وَالشَّدَّ دَعْ
وَجَازَ الِاسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلِ ذَكَرْ *** كَغَائِطٍ لاَ مَا كَثِيراً انْتَشَرْ

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ:

سَلَسٌ : خُرُوجُ الْبَوْلِ أَوْ الرِّيحِ دُونَ إِرَادَةٍ، وَهُوَ مَرَضٌ.
غَائِطٌ : مَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ مِنْ فَضَلَاتِ الطَّعَامِ.
إِغْمَاءٌ : ذَهَابُ الْعَقْلِ.
وَدْيٌ : مَاءٌ يَخْرُجُ بِإِثْرِ الْبَوْلِ غَالِباً.
مَذْيٌ : هُوَ مَاءٌ يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ.
اَلاخْبَثَيْنِ: الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ.
سَلْتِ وَنَتْرِ: السَّلْتُ: الْمَسْحُ، وَالنَّتْرُ: الْجَذْبُ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1. أُحَدِّدُ مِنَ أَبْيَاتِ النَّظْمِ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ وَأَقْسَامَهَا.
2. أُبَيِّنُ مِنَ النَّظْمِ أَحْكَامَ الِاسْتِبْرَاءِ وَالِاسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَتَنَاوَلُ هَذَا الدَّرْسُ مِنْ أَحْكَامِ الْوُضُوءِ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ وَأَقْسَامُهَا

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ هِيَ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَنْقُضُ الطَّهَارَةَ وَتُبْطِلُهَا. وَهِيَ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: أَحْدَاثٌ، وَأَسْبَابٌ، وَمَا لَيْسَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

فَالْحَدَثُ: مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِنَفْسِهِ كَالْخَارِجِ الْمُعْتَادِ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ الْمُعْتَادَيْنِ. وَهُوَ سِتَّةٌ: الْبَوْلُ، وَالْمَذْيُ، وَالْوَدْيُ، وَالْغَائِطُ، وَالرِّيحُ، وَالسَّلَسُ.

وَمَا لَيْسَ مِنَ الْحَدَثِ مِثْلُ الدَّمِ وَمَاءِ الْبَوَاسِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ خَارِجاً مُعْتَاداً، وَلَا مَا خَرَجَ مِنْ جُرْحٍ نَافِذٍ إِلَى الْبَطْنِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ.

وَالسَّبَبُ: مَا كَانَ مُؤَدِّياً إِلَى الْحَدَثِ كَالنَّوْمِ الْمُؤَدِّي إِلَى خُرُوجِ الرِّيحِ مَثَلاً. وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ: الْجُنُونُ، وَالْإِغْمَاءُ، وَالسُّكْرُ، وَالنَّوْمُ، وَاللَّمْسُ لِلَذَّةٍ، وَالْقُبْلَةُ لِلَذَّةٍ، وَإِلْطَافُ الْمَرْأَةِ، وَمَسُّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ.

وَمَا لَيْسَ حَدَثاً وَلَا سَبَباً وَهُوَ اثْنَانِ: الشَّكُّ، وَالكُفْرُ.

وَمَجْمُوعُهَا سِتَّةَ عَشَرَ، وَهِيَ:

1. **الْبَوْلُ؛** فَيَنْقُضُ إِذَا خَرَجَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ، وَمِنْ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ.
2. **الْغَائِطُ؛** وَيَنْقُضُ إِذَا خَرَجَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ، وَمِنْ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ.
3. **الرِّيحُ؛** وَيَنْقُضُ إِذَا خَرَجَ عَلَى الْمُعْتَادِ لَا مِنْ قُبُلٍ أَوْ لِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِمَا.
4. **الْوَدْيُ؛** وَيَنْقُضُ إِذَا خَرَجَ وَحْدَهُ أَوْ قَبْلَ الْبَوْلِ، أَمَّا بَعْدَهُ فَالْبَوْلُ نَاقِضٌ قَبْلَهُ.

5. **الْمَذْيُ؛** وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ بِسَبَبِ اللَّذَّةِ.

6. **السَّلَسُ؛** وَيَشْمُلُ سَلَسَ الْبَوْلِ وَالرِّيحِ وَالْمَذْيِ وَالاِسْتِحَاضَةِ، وَيَنْقُضُ إِذَا كَانَ إِتْيَانُهُ أَقَلَّ مِنِ انْقِطَاعِهِ، وَأَمْكَنَتْ مُدَاوَاتُهُ، وَيُسْتَحَبُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ.

أَمَّا إِنْ لَمْ يُفَارِقْ أَصْلاً، أَوْ كَانَ إِتْيَانُهُ أَكْثَرَ مِنِ انْقِطَاعِهِ، أَوْ تَسَاوَى زَمَنُ إِتْيَانِهِ وَانْقِطَاعِهِ، أَوْ لَمْ تُمْكِنْ مُدَاوَاتُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ.

7. **الْجُنُونُ؛** وَيَنْقُضُ لِذَهَابِ الْعَقْلِ، إِذْ لَايَدْرِي هَلْ وَقَعَ مِنْهُ حَدَثٌ أَمْ لَا؟

8. **الْإِغْمَاءُ؛** وَهُوَ ذَهَابُ الْعَقْلِ لِمَرَضٍ، وَيَنْقُضُ طَوِيلاً أَوْ قَصِيراً.

9. **السُّكْرُ؛** وَيَنْقُضُ بِحَرَامٍ كَالْخَمْرِ، أَوْ بِحَلَالٍ كَاللَّبَنِ الْحَامِضِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِحُصُولِ السُّكْرِ لَا بِنَوْعِ الْمُسْكِرِ، وَلِأَنَّ سَبَبَ النَّقْضِ هُوَ زَوَالُ الْعَقْلِ.

10. **النَّوْمُ؛** وَالْمُرَادُ: الثَّقِيلُ مِنْهُ؛ طَوِيلاً كَانَ أَوْ قَصِيراً؛ أَمَّا الْخَفِيفُ فَلَا يَنْقُضُ، طَوِيلاً كَانَ أَوْ قَصِيراً؛ وَيُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنَ الطَّوِيلِ الْخَفِيفِ.

وَعَلَامَةُ النَّوْمِ الثَّقِيلِ: أَنْ يَسِيلَ لُعَابُ النَّائِمِ، أَوْ تَسْقُطَ السُّبْحَةُ مِنْ يَدِهِ، أَوْ يُكَلَّمَ مِنْ قُرْبٍ، وَلَا يَتَفَطَّنَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

11. **اللَّمْسُ؛** وَيَنْقُضُ إِذَا كَانَ لِمَنْ يُلْتَذُّ بِهِ عَادَةً، مَعَ قَصْدِ اللَّذَّةِ، وَجَدَهَا أَمْ لَا، أَوْ مَعَ وُجُودِ اللَّذَّةِ، قَصَدَهَا أَمْ لَا.

12. **الْقُبْلَةُ؛** وَهِيَ مِثْلُ اللَّمْسِ: تَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنْ قَصَدَ لَذَّةً أَوْ وَجَدَهَا، وَلَا تَنْقُضُ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ لَذَّةً وَلَمْ يَجِدْهَا. وَإِلَى حُكْمِ اللَّمْسِ وَالْقُبْلَةِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

(لَمْسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِنْ وُجِدَتْ *** لَذَّةُ عَادَةٍ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ).

وَلَا تَنْقُضُ إِذَا كَانَتْ لِمَحْرَمٍ أَوْ كَانَتْ لِلْوُدِّ أَوِ الْوَدَاعِ، أَوْ كَانَتْ لِلرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ.

13. **الْإِلْطَافُ؛** وَهُوَ إِدْخَالُ الْمَرْأَةِ يَدَهَا فِي فَرْجِهَا.

14. **مَسُّ الذَّكَرِ؛** بِبَاطِنِ الْكَفِّ، أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ، أَوْ بِجَانِبِهِمَا؛ فَإِنْ مَسَّهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَنْتَقِضْ. وَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ وُضُوءُ الصَّلَاةِ».

[سنن البيهقي الكبرى، جماع أبواب الحدث، باب ترك الوضوء من مس الفرج]

15. **الشَّكُّ فِي الْحَدَثِ؛** وَيُرَادُ بِهِ: الشَّكُّ فِي فِعْلِ الطَّهَارَةِ، أَوْ فِي وُقُوعِ الْحَدَثِ، أَوْ فِيهِمَا مَعاً. وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمُوَسْوَسِ الْمُسْتَنْكِحِ؛ أَمَّا الْمُسْتَنْكِحُ، وَهُوَ الَّذِي يُلَازِمُهُ الْوَسْوَاسُ أَكْثَرَ مِمَّا يُفَارِقُهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

16. **الْكُفْرُ؛** فَمَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ كَفَرَ -نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ- انْتَقَضَ وُضُوءُهُ بِكُفْرِهِ؛ لِحُبُوطِ الْأَعْمَالِ بِالْكُفْرِ وَعَدَمِ صِحَّةِ أَيِّ عِبَادَةٍ مَعَهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾. [سُورَةُ الزمر: 62] وَفِي هَذِهِ النَّوَاقِضِ قَالَ النَّاظِمُ: (فَصْلٌ نَوَاقِضُهُ سِتَّةَ عَشَرْ إِلَى: وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ كُفْرُ مَنْ كَفَرْ).

ثَانِياً: الِاسْتِبْرَاءُ وَالِاسْتِنْجَاءُ وَالِاسْتِجْمَارُ

مِنَ الْوَاجِبِ بَعْدَ قَضَاءِ الْإِنْسَانِ حَاجَتَهُ: الِاسْتِبْرَاءُ وَالِاسْتِنْجَاءُ أَوِ الِاسْتِجْمَارُ.

1. **الِاسْتِبْرَاءُ؛** وَهُوَ: اسْتِفْرَاغُ مَا فِي الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْأَذَى، مَعَ سَلْتٍ وَنَتْرٍ خَفِيفَيْنِ لِلذَّكَرِ بِسَبَّابَةٍ وَإِبْهَامِ الْيَدِ الْيُسْرَى، وَلَا يَنْبَغِي التَّشْدِيدُ فِي السَّلْتِ لِمَا قَدْ يُسَبِّبُهُ مِنْ أَضْرَارٍ، وَلَا التَّحْدِيدُ فِي الْمَرَّاتِ، وَعَدَدِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، لِاخْتِلَافِ أَمْزِجَةِ النَّاسِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى الْوَسْوَاسِ.

2. **الِاسْتِنْجَاءُ؛** وَهُوَ: تَطْهِيرُ الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ النَّجَاسَةِ الْخَارِجَةِ مِنْهُمَا بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ.

وَهُوَ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، فَمَنْ تَرَكَ الاسْتِنْجَاءَ وَصَلَّى عَامِدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ أَبَداً، وَمَنْ تَرَكَهُ سَاهِياً وَصَلَّى أَعَادَ فِي الْوَقْتِ.

3. **الاِسْتِجْمَارُ؛** وَهُوَ: تَطْهِيرُ الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ النَّجَاسَةِ بِالْجِمَارِ وَنَحْوِهَا. وَالْجِمَارُ: الْحِجَارَةُ الصَّغِيرَةُ الَّتِي تُزَالُ بِهَا النَّجَاسَةُ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْحِجَارَةِ.

وَحُكْمُهُ الْجَوَازُ؛ فَيَجُوزُ الاكْتِفَاءُ بِهِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ، وَيَجِبُ عِنْدَ عَدَمِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَذَلِكَ فِي مَا لَمْ يَنْتَشِرْ عَنِ الْمَخْرَجِ كَثِيراً مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ؛ أَمَّا الْمُنْتَشِرُ مِنْهُمَا كَبَوْلِ الْمَرْأَةِ، فَلَا يُجْزِئُ فِيهِ إِلَّا الاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ.

وَفِي كُلِّ هَذِهِ الْأَحْكَامِ قَالَ النَّاظِمُ: (وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأَخْبَثَيْنِ إِلى: لاَ مَا كَثِيراً انْتَشَرْ).

وَمِنْ أَحْكَامِ وَآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ؛ الذِّكْرُ الْوَارِدُ قَبْلَ دُخُولِ الْخَلَاءِ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». [الأدب المفرد للبخاري، الأذكار، باب دعوات النبي صلى الله عليه وسلم]، وَالذِّكْرُ الْوَارِدُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ: «غُفْرَانَكَ»؛ [سنن أبي داود، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء] أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ فِي آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

مِنَ الْحِكَمِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ هَذَا الدَّرْسِ:

1. تَذْكِيرُ الْمُسْلِمِ بِأَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ، وَمُقْتَضَى إِجْلَالِ اللهِ تَعَالَى أَنْ يُحَافِظَ الْمُسْلِمُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ فِي أَحْسَنِ حَالٍ، وَالنَّوَاقِضُ كُلُّهَا تَتَنَافَى مَعَ الْحَالَةِ الْحَسَنَةِ الْمَطْلُوبَةِ مِنَ الْعَبْدِ فِي مَقَامِ الْمُنَاجَاةِ.
2. أَنَّ الاسْتِنْجَاءَ وَالاسْتِجْمَارَ كَمَالُ الطَّهَارَةِ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَإِبْعَادُ كُلِّ مَا يُسَبِّبُ الْأَمْرَاضَ وَيُؤَثِّرُ سَلْباً عَلَى الْأَبْدَانِ.

اَلتَّقْوِيمُ

1. أُعرِّفُ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ: الِاسْتِبْرَاءَ - الِاسْتِنْجَاءَ - الِاسْتِجْمَارَ.
2. أَذْكُرُ أَقْسَامَ النَّوَاقِضِ مُمَيِّزاً بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ.
3. أُبَيِّنُ بِاخْتِصَارٍ وَتَرْكِيزٍ أَحْكَامَ الِاسْتِبْرَاءِ وَالِاسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ.

اَلِاسْتِثْمَارُ

قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْبَغْدادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا وُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَلَا الدُّبُرِ، وَلَا شَيْءٍ مِنْ أَرْفَاغِ الْبَدَنِ، وَهِيَ مَغَابِنُهُ الْبَاطِنَةُ، كَتَحْتِ الْإِبْطَيْنِ وَمَا بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَا مِنْ أَكْلِ شَيْءٍ أَوْ شُرْبِهِ، كَانَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ أَوْ مِمَّا لَمْ تَمَسَّهُ، وَلَا مِنْ قَهْقَهَةٍ فِي صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَا مِنْ ذَبْحِ بَهِيمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

[التَّلْقِينُ فِي الْفِقْهِ الْمالِكِيِّ: 23/1]

أَسْتَخْرِجُ مِنَ النَّصِّ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ مِمَّا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ، وَأُجِيبُ عَمَّا يَلِي:

1. مَا هُوَ الْغُسْلُ؟ وَمَا هِيَ فَرَائِضُهُ؟
2. مَا هِيَ الْمَوَاطِنُ الَّتِي يَجِبُ تَتَبُّعُهَا فِي الْغُسْلِ؟

الدرس 6

أَحْكَامُ الْغُسْلِ

أَهْدَافُ الدَّرسِ

1. أَنْ أَتَعَرَّفَ الْغُسْلَ وَفَرَائِضَهُ.
2. أَنْ أَتَعَرَّفَ سُنَنَ الْغُسْلِ وَمَنْدُوبَاتِهِ.
3. أَنْ أَتَمَثَّلَ أَحْكَامَ الْغُسْلِ.

تَمْهِيدٌ

الطَّهَارَةُ قِسْمَانِ: صُغْرَى وَكُبْرَى، وَالْحَدَثُ أَيْضاً قِسْمَانِ: أَصْغَرُ وَأَكْبَرُ، وَقَدْ مَضَتْ أَحْكَامُ الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى الَّتِي يُوجِبُهَا الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ، وَبَقِيَتْ أَحْكَامُ الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى الَّتِي يُوجِبُهَا الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ، وَهِيَ الْغُسْلُ.

فَمَا هُوَ الْغُسْلُ؟ وَمَا فُرُوضُهُ وَسُنَنُهُ وَمُسْتَحَبَّاتُهُ؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

فَصْلٌ فُرُوضُ الْغُسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرْ *** فَوْرٌ عُمُومُ الدَّلْكِ تَخْلِيلُ الشَّعَرْ

فَتَابِعِ الْخَفِيَّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنْ *** وَالِابْطِ وَالرُّفْغِ وَبَيْنَ الَالْيَتَيْنْ

وَصِلْ لِمَا عَسُرَ بِالْمِنْدِيلِ *** وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوْكِيلِ

سُنَنُهُ مَضْمَضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنْ *** بَدْءاً وَالِاسْتِنْشَاقُ ثَقْبُ الُاذْنَيْنْ

مَنْدُوبُهُ الْبَدْءُ بِغَسْلِهِ الَاذَى *** تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا

تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُو قِلَّةُ مَا *** بَدْءٌ بِأَعْلَى وَيَمِينٍ خُذْهُمَا

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ:

الْإِبْــطِ: بَاطِنُ الْمَنْكِبِ.

الرُّفْــغِ: مَفْصِلُ مَا بَيْنَ الْبَطْنِ وَالْفَخِذِ.

الْأَلْيَتَانِ: مَقْعَدَتَا الْوَرِكَيْنِ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1. أُحَدِّدُ مِنَ الْمَتْنِ فَرَائِضَ الْغُسْلِ.
2. أَسْتَخْرِجُ مِنَ الْمَتْنِ سُنَنَ الْغُسْلِ وَمَنْدُوبَاتِهِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَتَنَاوَلُ هَذَا الدَّرْسُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: الْغُسْلُ وَفَرَائِضُهُ

1. تَعْرِيفُهُ

الْغَسْلُ لُغَةً بِالْفَتْحِ: اسْمٌ لِلْفِعْلِ، وَبِالضَّمِّ: اسْمٌ لِلْمَاءِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْفِعْلُ.

وَاصْطِلَاحاً: إِيصَالُ الْمَاءِ لِجَمِيعِ الْجَسَدِ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الدَّلْكِ.

وَالْمُرَادُ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، قَصْدَ رَفْعِهِ عَنِ الْبَدَنِ، وَاسْتِبَاحَةِ الْعِبَادَاتِ الْمَمْنُوعَةِ بِالْحَدَثِ.

وَهُوَ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. [المائدة، الآية:7]

وَمِنْ حِكَمِ الْغُسْلِ: التَّنْظِيفُ، وَتَجْدِيدُ الْحَيَوِيَّةِ الْبَدَنِيَّةِ وَالرُّوحِيَّةِ، وَإِثَارَةُ النَّشَاطِ؛ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ تُؤَثِّرُ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْجَسَدِ، فَتُزَالُ آثَارُهَا بِالِاغْتِسَالِ.

2. فَرَائِضُهُ

لِلْغُسْلِ أَرْبَعُ فَرَائِضَ:

أ- النِّيَّةُ؛ وَهِيَ قَصْدُ الِاغْتِسَالِ لِرَفْعِ الْجَنَابَةِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ. وَيَنْوِي الْمُغْتَسِلُ إِنْ كَانَ الْغُسْلُ وَاجِباً مَا يَنْوِي فِي الْوُضُوءِ، إِلَّا أَنَّهُ هُنَا يَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ مَكَانَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ.

وَمَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ، فَلَا يُلْفَظُ بِهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ، وَتَكُونُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ؛ إِمَّا عِنْدَ إِزَالَةِ الْأَذَى إِنْ بَدَأَ بِهَا كَمَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، أَوْ عِنْدَ غَيْرِهَا مِمَّا بَدَأَ بِهِ، أَوْ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِزَالَةِ الْأَذَى إِذَا غَسَلَهُمَا بِنِيَّةِ رَفْعِ الْجَنَابَةِ.

وَإِنْ نَوَى رَفْعَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ إِزَالَةِ الْأَذَى لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِعَادَةِ غَسْلِ مَحَلِّ الْأَذَى؛ لِأَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ تَنْدَرِجُ فِي الْغُسْلِ لِعَدَمِ تَوَقُّفِهِ عَلَى النِّيَّةِ، بَيْنَمَا لَا يَنْدَرِجُ غُسْلُ الْجَنَابَةِ فِي إِزَالَةِ الْأَذَى لِتَوَقُّفِهِ عَلَى النِّيَّةِ، كَمَا لَا تُجْزِئُ الْغَسْلَةُ الْوَاحِدَةُ لِغَسْلِ الْأَذَى وَغَسْلِ الْجَنَابَةِ؛ فَيَجِبُ تَقْدِيمُ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ عَلَى غَسْلِ رَفْعِ الْحَدَثِ.

وَمَنِ اقْتَصَرَ عَلَى نِيَّةِ إِزَالَةِ الْأَذَى لَزِمَهُ إِعَادَةُ غَسْلِ مَحَلِّهِ بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهِيَ لُمْعَةٌ لَمْ تُغْسَلْ، يَلْزَمُ غَسْلُهَا بِنِيَّةٍ جَدِيدَةٍ. وَهَذَا يَقْتَضِي إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ قَبْلَ طَهَارَةِ الْحَدَثِ. وَفِي الرِّسَالَةِ: «وَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ مَا بِفَرْجِهِ أَوْ فِي جَسَدِهِ مِنَ الْأَذَى».

ب- **اَلْفَوْرُ؛** وَهُوَ: فِعْلُهُ فِي زَمَنٍ مُتَّصِلٍ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ.

ج- **الدَّلْكُ؛** وَهُوَ هُنَا كَالْوُضُوءِ؛ يَتَدَلَّكُ بِيدِهِ، فَإِنْ لَمْ تَصِلْ يَدُهُ لِبَعْضِ جَسَدِهِ دَلَكَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ حَبْلٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، أَوِ اسْتَنَابَ غَيْرَهُ مِمَّنْ تَجُوزُ لَهُ مُبَاشَرَتُهُ كَالزَّوْجَةِ، عَلَى أَيِّ مَوْضِعٍ عَجِزَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ الْمَعْجُوزُ عَنْهُ غَيْرَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ جَازَ أَنْ يُوَكِّلَ عَلَى دَلْكِهِ أَجْنَبِيّاً، وَإِنْ تَعَذَّرَ بِكُلِّ وَجْهٍ بِحَيْثُ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ وَلَا بِخِرْقَةٍ، وَلَمْ تُمْكِنِ الِاسْتِنَابَةُ، سَقَطَ عَنْهُ. وَإِلَى هَذِهِ الِاسْتِنَابَةِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (وَصِلْ لِمَا عَسُرَ بِالْمِنْدِيلِ *** وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوْكِيلِ).

د- **تَخْلِيلُ الشَّعْرِ؛** وَيَجِبُ التَّخْلِيلُ فِي الْغُسْلِ سَوَاءٌ كَانَ كَثِيفاً أَوْ خَفِيفاً، وَسَوَاءٌ كَانَ شَعْرَ اللِّحْيَةِ أَوِ الرَّأْسِ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَتَضْغَثُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا أَيْ تَضُمُّهُ وَتَجْمَعُهُ وَتُحَرِّكُهُ وَتَعْصِرُهُ مَرْبُوطاً أَوْ مَضْفُوراً، وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَلُّ عِقَاصِهَا إِذَا كَانَ رِخْواً يَدْخُلُهُ الْمَاءُ، وَإِلَّا حَلَّتْهُ وُجُوباً لِيَدْخُلَهُ الْمَاءُ.

وَيَجِبُ التَّخْلِيلُ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ أَوْ بَعْدَهُ، وَيُسْتَحَبُّ قَبْلَهُ لِيَنْفَشَّ الشَّعْرُ فَيَدْخُلَهُ الْمَاءُ، وَلِتَنْسَدَّ مَسَامُّ الشَّعَرِ مَنْعاً لِلْبَرْدِ وَدَفْعاً لِلزُّكَامِ.

وَفِي هَذِهِ الْفُرُوضِ قَالَ النَّاظِمُ: (فَصْلٌ فُرُوضُ الْغُسْلِ... إِلى: تَخْلِيلُ الشَّعَرْ).

ثَانِياً: سُنَنُ الْغُسْلِ وَمَنْدُوبَاتُهُ

1. سُنَنُهُ

سُنَنُ الْغُسْلِ خَمْسٌ، وَعَدَّهَا النَّاظِمُ أَرْبَعاً لِاسْتِلْزَامِ الِاسْتِنْشَاقِ لِلاسْتِنْثَارِ، وَهِيَ:

غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلاً، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَالاسْتِنْثَارُ، وَمَسْحُ صِمَاخِ الْأُذُنَيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي بَابِ الْوُضُوءِ. وَالْمُرَادُ بِالصِّمَاخِ: الثُّقْبَةُ الْكَائِنَةُ فِي الْأُذُنَيْنِ كَمَا عَبَّرَ النَّاظِمُ، وَأَمَّا غَيْرُ الصِّمَاخَيْنِ فَغَسْلُهُ وَاجِبٌ كَظَاهِرِ الْجَسَدِ. وَفِي هَذِهِ السُّنَنِ قَالَ النَّاظِمُ: (سُنَنُهُ مَضْمَضَةٌ... إِلى: ثَقْبُ الأُذْنَيْنِ).

2. مَنْدُوبَاتُهُ

عَدَّ النَّاظِمُ مَنْدُوبَاتِ الْغُسْلِ سِتّاً، وَهِيَ:

- اَلتَّسْمِيَةُ أَوَّلَ الْغُسْلِ، وَهِيَ: قَوْلُ بِسْمِ اللهِ.
- اَلْبَدْءُ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ مِنَ الْبَدَنِ، لِيَقَعَ الْغُسْلُ عَلَى أَعْضَاءٍ طَاهِرَةٍ.
- تَثْلِيثُ غَسْلِ الرَّأْسِ؛ أَيْ غَسْلُهُ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنَ الْمَاءِ.
- تَقْدِيمُ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عَلَى غَسْلِ بَاقِي الْبَدَنِ، لِشَرَفِهَا عَلَى غَيْرِهَا.
- اَلْبَدْءُ فِي الْغُسْلِ بِمَيَامِنِ الْجَسَدِ، لِشَرَفِ الْمَيَامِنِ عَلَى الْمَيَاسِرِ.
- اَلتَّقْلِيلُ مِنَ الْمَاءِ حَسَبَ الْكِفَايَةِ وَالْمَعْرُوفِ دُونَ إِسْرَافٍ أَوْ إِخْلَالٍ.

وَفِي هَذِهِ الْمَنْدُوبَاتِ قَالَ النَّاظِمُ: (مَنْدُوبُهُ الْبَدْءُ... إِلى: بِأَعْلَى وَيَمِينٍ خُذْهُمَا).

ثَالِثاً: أَحْكَامٌ أُخْرَى فِي الْغُسْلِ

1. تَعَدُّدُ النِّيَّةِ

نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ تَنُوبُ عَنْ نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، فَيَحْصُلَانِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ؛ وَنِيَّةُ رَفْعِ الْجَنَابَةِ مَعَ قَصْدِ التَّبَرُّدِ أَوِ التَّعْلِيمِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ كُلِّ مَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَّةٍ جَائِزٌ وَمُجْزِئٌ، فَلَا يَضُرُّ قَصْدُ ذَلِكَ مَعَ نِيَّةِ رَفْعِ الْجَنَابَةِ.

وَقَدْ يَجْتَمِعُ غُسْلُ الْجَنَابَةِ مَعَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَالْمُكَلَّفُ مَطْلُوبٌ بِهِمَا مَعاً:

أ- فَإِنْ نَوَى غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَنَوَى بِهِ النِّيَابَةَ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، أَجْزَأَ عَنْهُمَا مَعاً.

ب- وَإِنْ نَوَى الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، أَجْزَأَ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ.

ج- وَإِنْ نَوَى الْجَنَابَةَ نَاسِياً لِلْجُمُعَةِ، أَجْزَأَهُ عَنِ الْجَنَابَةِ، دُونَ الْجُمُعَةِ؛ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ بِنِيَّةِ الْجُمُعَةِ.

د- وَإِنْ نَوَى الْجُمُعَةَ نَاسِيًا لِلْجَنَابَةِ لَمْ يُجْزِهِ عَنِ الْجَنَابَةِ وَلَاعَنِ الْجُمُعَةِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ بِنِيَّةِ إِزَالَةِ الْجَنَابَةِ.

2. تَعْمِيمُ الدَّلْكِ

مِنْ أَحْكَامِ الْغُسْلِ وُجُوبُ مُرَاعَاةِ تَعْمِيمِ الدَّلْكِ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ بِالْمُحَافَظَةِ وَالْمُتَابَعَةِ لِلْمَغَابِنِ الَّتِي يَنْبُو عَنْهَا الْمَاءُ وَيُغْفَلُ عَنْهَا، مِنْ كُلِّ مَا هُوَ خَفِيٌّ فِي الْبَدَنِ، مِثْلُ طَيِّ الرُّكْبَتَيْنِ، وَعُمْقِ السُّرَّةِ، وَمَا تَحْتَ الآبَاطِ، وَالرُّفْغِ مِنْ أَصْلِ الْفَخِذِ مِنَ الْمُقَدَّمِ، وَالشِّقِّ الَّذِي يَمْتَدُّ مَا بَيْنَ الأَلْيَتَيْنِ مِنْ مُنْتَهَى سِلْسِلَةِ الظَّهْرِ إِلَى مَا بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ مِنَ الْخَلْفِ، وَأَسَافِلِ الرِّجْلَيْنِ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ مِنَ الْقَدَمِ، وَنَحْوِهَا.

وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ قَالَ النَّاظِمُ: (فَتَابِعِ الْخَفِيَّ... إِلى: وَالإِبْطِ وَالرُّفْغِ وَبَيْنَ الاَلْيَتَيْنْ).

وَمِنْ حِكْمَةِ الأَمْرِ بِمُتَابَعَةِ مَغَابِنِ الْجَسَدِ الْمُبَالَغَةُ فِي النَّظَافَةِ وَالطَّهَارَةِ حَتَّى لَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الأَقْذَارِ الَّتِي تَعْلَقُ بِالْبَدَنِ إِلَّا نَالَهُ التَّطْهِيرُ، كَمَا يُفْهَمُ مِنَ الآيَةِ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. [المائدة، الآية:7]، فَإِنَّ صِيغَةَ الأَمْرِ ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ تُوحِي بِالْمُبَالَغَةِ فِي غَسْلِ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَتَطْهِيرِهِ.

اَلتَّقْوِيمُ

1. أُعَرِّفُ الْغُسْلَ.
2. أَذْكُرُ فَرَائِضَ الْغُسْلِ وَسُنَنَهُ وَمَنْدُوبَاتِهِ.
3. أَتَأَمَّلُ أَحْوَالَ النِّيَّةِ فِي الْغُسْلِ الْوَارِدَةَ فِي الْجَدْوَلِ الْآتِي، وَأَنْقُلُهُ إِلَى دِفْتَرِ التَّمَارِينِ مُجِيباً بِ: نَعَمْ أَوْ: لَا، فِي الْخَانَةِ الْمُنَاسِبَةِ حَسَبَ مَا اسْتَفَدْتُهُ مِنَ الدَّرْسِ.

السؤال	الجواب
هَلْ تُجْزِئُ نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ عَنْ نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ؟	
هَلْ تُجْزِئُ نِيَّةُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ نِيَابَةً عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ؟	
هَلْ تُجْزِئُ نِيَّةُ رَفْعِ الْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ؟	
هَلْ تُجْزِئُ نِيَّةُ رَفْعِ الْجَنَابَةِ مَعَ نِسْيَانِ نِيَّةِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ؟	
هَلْ تُجْزِئُ نِيَّةُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ مَعَ نِسْيَانِ الْجَنَابَةِ؟	

اَلِاسْتِثْمَارُ

قَالَ الفَقِيهُ مُحَمَّدٌ الْعَرَبِيُّ الْقَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: يَجِبُ تَخْلِيلُ الشَّعْرِ وَلَوْ كَانَ كَثِيفاً، سَواءٌ كَانَ شَعْرَ الرَّأْسِ أَوْ غَيْرَهُ. وَمَعْنَى تَخْلِيلِهِ: أَنْ يَضُمَّهُ وَيَعْرُكَهُ عِنْدَ صَبِّ الْمَاءِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْبَشَرَةِ، فَلَا يَجِبُ إِدْخَالُ أَصَابِعِهِ تَحْتَهُ، وَيَعْرُكُ بِهَا الْبَشَرَةَ، وَلَا يَجِبُ نَقْضُ الشَّعْرِ الْمَضْفُورِ إِلَّا إِذَا اشْتَدَّ الضَّفْرُ، أَوْ كَانَ الضَّفْرُ بِخُيُوطٍ كَثِيرَةٍ تَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ أَوْ إِلَى بَاطِنِ الشَّعْرِ، فَيَجِبُ حِينَئِذٍ النَّقْضُ، سَواءٌ فِي هَذَا شَعْرُ الْمَرْأَةِ أَوِ الرَّجُلِ.

[الخلاصة الفقهية، محمد العربي القروي: 19/1]

أُقَارِنُ النَّصَّ مَعَ مُكْتَسَبَاتِي مِنَ الدَّرْسِ مُبَيِّناً الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِتَخْلِيلِ الشَّعَرِ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ، وَأُبَيِّنُ مَا يَلِي:

1. صِفَةَ الْغُسْلِ الْوَاجِبَةَ وَالْمُسْتَحَبَّةَ.
2. أَسْبَابَ الْغُسْلِ، وَمَمْنُوعَاتِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ.

الدرس 7

صِفَةُ الْغُسْلِ وَمُوجِبَاتُهُ

أَهْدَافُ الدَّرسِ

1. أَنْ أَتَعَرَّفَ صِفَةَ الْغُسْلِ وَمُوجِبَاتِه.
2. أَنْ أَتَبَيَّنَ مَمْنُوعَاتِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَأَحْكَامَ السَّهْوِ فِي الْغُسْلِ.
3. أَنْ أَتَمَثَّلَ هَذِهِ الْأَحْكَامَ فِي اغْتِسَالِي.

تَمْهِيدٌ

لِلْوُضُوءِ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ، وَصِفَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَلِلْغُسْلِ كَذَلِكَ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ، وَصِفَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَلِلْوُضُوءِ أَسْبَابٌ تُبْطِلُهُ وَتَقْتَضِيهِ، وَلِلْغُسْلِ كَذَلِكَ أَسْبَابٌ تُبْطِلُهُ وَتَقْتَضِيهِ، وَلِلْحَدَثِ الْأَصْغَرِ مَمْنُوعَاتٌ لَا يَجُوزُ إِتْيَانُهَا مَعَهُ، وَلِلْحَدَثِ الْأَكْبَرِ كَذَلِكَ مَمْنُوعَاتٌ لَا يَجُوزُ إِتْيَانُهَا مَعَهُ.

فَمَا هِيَ صِفَةُ الْغُسْلِ؟ وَمَا هِيَ أَسْبَابُهُ؟ وَمَا هِيَ مَمْنُوعَاتُ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

تَبْدَأُ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفّْ *** عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبِ الْأَكُفّْ

أَوْ أُصْبُعٍ ثُمَّ إِذَا مَسَسْتَهْ *** أَعِدْ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهْ

مُوجِبُهُ حَيْضٌ نِفَاسٌ انْزَالْ *** مَغِيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجٍ إِسْجَالْ

وَالْاَوَّلَانِ مَنَعَا الْوَطْءَ إِلَى *** غُسْلٍ وَالْآخَرَانِ قُرْآناً حَلَا

وَالْكُلُّ مَسْجِداً وَسَهْوُ الِاغْتِسَالْ *** مِثْلُ وُضُوئِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالْ

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ:

كُفَّ : أَمْسِكْ.

كَمْرَةٍ : اَلْكَمْرَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ: رَأْسُ الذَّكَرِ.

إِسْجَالْ : أَيْ إِطْلَاقاً.

الْوَطْءَ : هُوَ الْجِمَاعُ.

مُوَالْ : الْمُرَادُ: مُوَالِياً، أَيْ تَابِعاً.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1. أُحَدِّدُ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ وَصِفَتَهُ مِنْ أَبْيَاتِ النَّظْمِ.
2. أُبَيِّنُ مَمْنُوعَاتِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ ضِمْنَ أَبْيَاتِ النَّظْمِ.
3. أَسْتَخْرِجُ مِنَ النَّظْمِ أَحْكَامَ السَّهْوِ فِي الغُسْلِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَتَنَاوَلُ هَذَا الدَّرْسُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: صِفَةُ الْغُسْلِ

لِلْغُسْلِ صِفَتَانِ:

1. **صِفَةٌ مُجْزِئَةٌ**، وَهِيَ: إِيعَابُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ وَالدَّلْكِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ وَأَمْكَنَ.
2. **صِفَةُ كَمَالٍ مُسْتَحَبَّةٌ**، وَهِيَ: أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ الْأَذَى عَنْ جَسَدِهِ إِنْ كَانَ، وَعَنْ فَرْجِهِ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ

أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَغْرِفُ عَلَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ يُعَمِّمُ كُلَّ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ. وَقَدْ جَاءَ فِي غُسْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ». [صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة]

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى تَقْدِيمِ غَسْلِ الْفَرْجِ مَا يَأْتِي:

أ **أَنَّهُ يُطْلَبُ مِنَ الْمُغْتَسِلِ** إِذَا غَسَلَ فَرْجَهُ أَوَّلاً بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ، أَنْ يَكُفَّ عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنِ الْكَفِّ وَالْأَصَابِعِ أَوْ جَنْبِهَا، لِيُجْزِئَهُ الْغُسْلُ عَنِ الْوُضُوءِ.

ب **أَنَّهُ إِذَا مَسَّهُ بِمَا ذُكِرَ،** أَوْ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ بِنَاقِضٍ آخَرَ غَيْرِ الْمَسِّ، بَعْدَ كَمَالِ الْوُضُوءِ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ، أَعَادَ مَا فَعَلَ مِنَ الْوُضُوءِ، عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ:

- إِذَا انْتَقَضَ وُضُوءُهُ أَثْنَاءِ غُسْلِهِ، فَغَسَلَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ قَبْلَ كَمَالِ الْغُسْلِ، لَزِمَهُ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ لِلْغُسْلِ.
- إِذَا انْتَقَضَ وُضُوءُهُ فِي أَثْنَاءَ غُسْلِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهَا إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الْغُسْلِ، لَزِمَهُ تَجْدِيدُ النِّيَّةِ لِلْغُسْلِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.
- إِذَا لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الْغُسْلِ لَزِمَهُ نِيَّةُ الْوُضُوءِ اتِّفَاقاً، وَيَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. وَفِي هَذِهِ الصِّفَةِ وَهَذِهِ الْأَحْكَامِ قَالَ النَّاظِمُ:

(تَبْدَأُ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفّ... إِلى: أَعِدْ مِنَ الوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهْ).

ثَانِياً: مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ أَرْبَعَةٌ:

1. اِنْقِطاعُ دَمِ الْحَيْضِ؛

2. اِنْقِطاعُ دَمِ النِّفَاسِ؛

3. الْإِنْزالُ؛ وَهُوَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ الْمُقارِنِ لِلَّذَّةِ الْمُعْتَادَةِ بِالْجِمَاعِ وَنَحْوِهِ، سَواءٌ كَانَ ذَلِكَ يَقَظَةً أَوْ مَناماً.

4. مَغِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ، مَعَ إِنْزالٍ أَوْ بِدُونِهِ.

وَفِي مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ قَالَ النَّاظِمُ:

(مُوجِبُهُ حَيْضٌ نِفَاسٌ اِنْزَالْ *** مَغِيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجٍ اِسْجَالْ).

ثَالِثاً: مَمْنُوعَاتُ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ

يَمْنَعُ الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ مِنْ أُمُورٍ تَتَقَسَّمُ بَيْنَ أَسْبَابِهِ حَسَبَ الْآتِي:

- فَيَمْنَعُ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ الْوَطْءَ إِلَى مَا بَعْدَ الاغْتِسَالِ عَلَى الْمَشْهُورِ.
- وَيَمْنَعُ الْإِنْزَالُ وَمَغِيبُ الْحَشَفَةِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ إِلَى الاغْتِسَالِ عَلَى الْمَشْهُورِ.
- وَلَا يَمْنَعُ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْمَشْهُورِ.
- وَلَا يَمْنَعُ الْإِنْزَالُ وَمَغِيبُ الْحَشَفَةِ الْوَطْءَ اتِّفَاقاً.
- وَيَمْنَعُ دُخُولَ الْمَسْجِدِ كُلٌّ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْإِنْزَالِ وَمَغِيبِ الْحَشَفَةِ.

تَجْتَمِعُ مَوَانِعُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَمَوَانِعُ الْجَنَابَةِ فِي مَنْعِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ؛ وَيَنْفَرِدُ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ بِالْمَنْعِ مِنَ الْوَطْءِ؛ وَالْإِنْزَالُ وَمَغِيبُ الْحَشَفَةِ بِالْمَنْعِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

وَوَرَدَ عَنِ اللَّخْمِيِّ جَوَازُ دُخُولِ الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ إِذَا تَحَفَّظَتْ بِثَوْبٍ، أَخْذاً مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْلَمَةَ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَائِضِ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ لِأَنَّهَا لَا تَأْمَنُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا مَا يُنَزَّهُ الْمَسْجِدُ عَنْهُ؛ إِذْ يُفْهِمُ أَنَّهُ إِذَا أَمِنَتْ مِنْ خُرُوجِ شَيْءٍ يُقَذِّرُ الْمَسْجِدَ يَجُوزُ لَهَا دُخُولُهُ، لِزَوَالِ الْخَوْفِ مِنْ تَنْجِيسِ الْمَسْجِدِ، وَفِي هَذَا الْقَوْلِ تَيْسِيرٌ وَرَفْعٌ لِلْحَرَجِ عَنِ النِّسَاءِ الْمُتَعَلِّمَاتِ بِالْمَسَاجِدِ.

وَفِي مَمْنُوعَاتِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ قَالَ النَّاظِمُ:

(وَالْأَوَّلَانِ مَنَعَا ... إلى: وَالْكُلُّ مَسْجِداً).

رَابِعاً: اَلسَّهْوُ فِي الْغُسْلِ:

حُكْمُ السَّهْوِ فِي الْغُسْلِ كَحُكْمِ السَّهْوِ فِي الْوُضُوءِ، فَمَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنْ غُسْلِهِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْهُ إِلَّا بَعْدَ طُولٍ فَعَلَ الْمَنْسِيَّ فَقَطْ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْهُ حَتَّى صَلَّى فَعَلَ الْمَنْسِيَّ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي أَحْكَامِ الْوُضُوءِ.

وَيَخْتَلِفُ عَنْهُ الْغُسْلُ فِي صُورَةٍ، وَهِيَ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ مِنْ غُسْلِهِ لُمْعَةً، ثُمَّ تَذَكَّرَهَا بِالْقُرْبِ، فَإِنَّهُ يَغْسِلُهَا وَلَا يُعِيدُ مَا بَعْدَهَا، وَذَلِكَ قَوْلُ النَّاظِمِ:

(وَسَهْوُ الاغْتِسَالْ *** مِثْلُ وُضُوئِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالْ).

وَمِنْ حِكَمِ الْغُسْلِ وَمَقَاصِدِهِ: أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَمَظَاهِرِ الرَّحْمَةِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ فِيهَا، حَيْثُ إِنَّ الْمَنِيَّ يَخْرُجُ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ، فَيَتَأَثَّرُ الْبَدَنُ بِخُرُوجِهِ أَعْظَمَ مِنْ تَأَثُّرِهِ بِخُرُوجِ الْبَوْلِ، فَكَانَ الْغُسْلُ مُنَاسِباً لِخُرُوجِ الْمَنِيِّ، وَالْوُضُوءُ مُنَاسِباً لِخُرُوجِ الْبَوْلِ.

اَلتَّقْوِيمُ

1. أَذْكُرُ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ وَصِفَتَهُ الْوَاجِبَةَ وَالْمُسْتَحَبَّةَ.
2. أُبَيِّنُ مَمْنُوعَاتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ.
3. كَيْفَ أُوَجِّهُ شَخْصاً أَعَادَ الْغُسْلَ بَعْدَ مَسِّ فَرْجِهِ أَثْنَاءَ الِاغْتِسَالِ أَوْ بَعْدَهُ.

اَلِاسْتِثْمَارُ

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَيُمْنَعُ الْجُنُبُ عِنْدَ عُلَمَائِنَا مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ غَالِباً إِلَّا الْآيَاتِ الْيَسِيرَةَ لِلتَّعَوُّذِ... وَأَخْرَجَ الدَّارَ قُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ مِسْعَرٍ وَشُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُباً».

[الجامع لأحكام القرآن 209/5]

أَقْرَأُ النَّصَّ، وَأُبْرِزُ مَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْحِكَمِ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَأبحث عن:

1. الْأَسْبَابِ الْمُبِيحَةِ لِلتَّيَمُّمِ.
2. مَنْ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ وَمَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ، وَمَا يُفْعَلُ بِهِ وَمَا لَا يُفْعَلُ بِهِ.

الدرس 8

التَّيَمُّمُ: أَسْبَابُهُ وَأَحْكَامُهُ

أَهْدَافُ الدَّرسِ

1. أَنْ أَتَعرَّفَ التَّيَمَّمَ والْأَسْبَاب الْمُبِيحَة لَهُ.
2. أَنْ أُمَيِّزَ بين مَنْ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ وَمَن لَا يَجُوزُ لَهُ، وَمَا يُفْعَلُ بِهِ.
3. أَنْ أُدْرِك يُسْرَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ خِلَالِ أَحْكَامِ التَّيَمُّمِ.

تَمْهِيدٌ

جَاءَ الْإِسْلَامُ فِي أَحْكَامِه بِشَرِيعَةٍ سَمْحَةٍ تَتَمَثَّلُ فِي عَزَائِمَ مُتَيَسِّرَةٍ لِكُلِّ صَحِيحٍ مُعَافىً فِي صِحَّتِه وَأَحْوالِه، وَرُخَصٍ مُنَاسِبَةٍ لِلْعَاجِزِ والضَّعِيفِ والْمُضْطَرِّ، وَمِنْهَا رُخْصَةُ التَّيَمُّمِ لِعَادِمِ الْمَاءِ وَغَيْرِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ.

فَمَا هُوَ التَّيَمُّمُ؟ وَمَا حُكْمُهُ وَحِكْمَتُهُ؟ وَمَا أَسْبَابُهُ وَأَحْكَامُهُ؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

فَصْلٌ لِخَوْفِ ضُرٍّ أَوْ عَدَمِ مَا *** عَوِّضْ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيَمُّمَا

وَصَلِّ فَرْضاً وَاحِداً وَإِنْ تَصِلْ *** جَنَازَةً أَوْ سُنَّةً بِهِ يَحِلْ

وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِداً وَيَسْتَبِيحْ *** الْفَرْضَ لاَ الْجُمْعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحْ

فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهاً وَالْيَدَيْنْ *** لِلْكُوعِ وَالنِّيَّةُ أُولَى الضَّرْبَتَيْنْ

ثُمَّ الْمُوَالَاةُ صَعِيدٌ طَهُرَا *** وَوَصْلُهَا بِهِ وَوَقْتٌ حَضَرَا

آخِرُهُ لِلرَّاجِ آيِسٌ فَقَطْ *** أَوَّلَهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطْ

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ:

عَـــوِّضْ : اِسْتَبْدِلْ.

صَعِيـــدٌ : مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ.

لِلـــرَّاجِ : الَّذِي يَرْجُو وُجُودَ الْمَاءِ.

آيِـــسٌ : الَّذِي لَا يَرْجُو وُجُودَ الْمَاءِ.

وَالْمُتَرَدِّدُ : الْجَاهِلُ بِوُجُودِ الْمَاءِ وَعَدَمِهِ، أَوْ الشَّاكُّ فِيهِمَا.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1. أُحَدِّدُ مِنَ أَبْيَاتِ النَّظْمِ الْأَسْبَابَ الْمُبِيحَةَ لِلتَّيَمُّمِ.
2. أُبَيِّنُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ وَمَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ، وَمَا يُبِيحُهُ التَّيَمُّمُ وَمَا لَا يُبِيحُهُ.
3. أَسْتَخْرِجُ مِنَ النَّظْمِ فَرَائِضَ التَّيَمُّمِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: التَّيَمُّمُ مَشْرُوعِيَّتُهُ وَأَسْبَابُهُ

1. تَعْرِيفُهُ

التَّيَمُّمُ لُغَةً: الْقَصْدُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ﴾ [سورة البقرة: 266] أَيْ لَا تَقْصِدُوهُ.

وَشَرْعاً: طَهَارَةٌ تُرَابِيَّةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ لِاسْتِبَاحَةِ مَا مَنَعَهُ الْحَدَثُ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْمَاءِ.

2. مَشْرُوعِيَّتُهُ

دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَتِهِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾؛ [سُورَةُ الْمَائِدَة 7] وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا مَسْجِداً وَتُرْبَتُهَا طَهُوراً» [سنن الدارقطني، باب التيمم]، وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا وَفِعْلًا؛ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ.

وَلَا فَرْقَ فِي التَّيَمُّمِ بَيْنَ الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى وَالطَّهَارَةِ الصُّغْرَى، فَكَمَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلْعُذْرِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، كَذَلِكَ يَجُوزُ لِلْعُذْرِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ.

وَحِكْمَةُ تَشْرِيعِ التَّيَمُّمِ: تَمْكِينُ الْعِبَادِ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي لَا يَجِدُونَ فِيهَا الْمَاءَ، وَفِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَصْعُبُ عَلَيْهِمْ فِيهَا اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ، رَحْمَةً بِهِمْ وَتَيْسِيراً عَلَيْهِمْ وَمُرَاعَاةً لِأَحْوَالِهِمْ.

3. أَسْبَابُهُ

يُشْرَعُ التَّيَمُّمُ لِسَبَبَيْنِ وَهُمَا: عَدَمُ وُجُودِ الْمَاءِ، وَالْخَوْفُ مِنَ الضَّرَرِ عِنْدَ اسْتِعْمَالِهِ.

أ- وَيَدْخُلُ فِي الْخَوْفِ مِنَ الضَّرَرِ عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ:

- الْخَوْفُ مِنْ حُدُوثِ مَرَضٍ، أَوْ زِيَادَتِهِ، أَوْ تَأَخُّرِ بُرْئِهِ؛
- الْخَوْفُ مِنَ الْعَطَشِ الشَّدِيدِ أَوْ الْمَوْتِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ؛
- الْخَوْفُ عَلَى النَّفْسِ أَوْ الْمَالِ مِنْ لُصُوصٍ.

ب- وَيَدْخُلُ فِي عَادِمِ الْمَاءِ:

- الْمَرِيضُ الذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، أَوْ الْوُصُولِ إِلَيْهِ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ؛

- الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يَأْخُذُ بِهِ الْمَاءَ، أَوْ مَا يَكْفِيهِ لِطَهَارَتِهِ؛
- الْخَائِفُ مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِاسْتِعْمالِ الْمَاءِ.

وَمَنْ تَحَقَّقَ عدَمَ الْمَاءِ تيَمَّمَ مِنْ غيْرِ طَلَبٍ لِلْمَاءِ، إذْ لَا فَائدَةَ فِي طَلَبِهِ. وَمَنْ لَمْ يَتحَقَّقْ عدَمَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ طَلَبُهُ طَلَباً لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ تيمَّمَ، وَمَنْ وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَغْسِلُ بِهِ الْأَعْضَاءَ الْمَفْرُوضَةَ فقَطْ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَتْرُكَ السُّنَنَ، وَلاَ يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ.

وَقَدْ أَجْمَلَ النَّاظِمُ هَذِهِ الْأَسْبَابَ فِي قَوْلِهِ:

فَصْلٌ لِخَوْفِ ضُرٍّ أَوْ عَدَمِ مَا *** عَوِّضْ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيَمُّمَا.

ثَانِياً: مَنْ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ وَمَا يُفْعَلُ بِهِ

- يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ التَّيَمُّمُ لِلنَّفْلِ اسْتِقْلَالاً دُونَ تَبَعِيَّةٍ لِلْفَرَائِضِ؛
- وَيَجُوزُ كَذَلِكَ لِلْحَاضِرِ الصَّحِيحِ الْعادِمِ لِلْمَاءِ تَبَعاً لَا اسْتِقْلَالاً؛
- وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ الْفَرْضَ، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛
- وَيَجُوزُ لِكُلِّ أُولَائِكَ الْأَرْبَعَةِ التَّيَمُّمُ لِلْفَرَائِضِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ؛
- وَلَا تَجُوزُ الْجُمُعَةُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْحَاضِرِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ لَمْ يَفُتْهُ فَرْضُ الظُّهْرِ. وَذَلِكَ قَوْلُ النَّاظِمِ: (وَجَازَ لِلنَّفْلِ... إِلَى: حَاضِرٌ صَحِيحْ).
- وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَيَمَّمَ لِلْفَرْضِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ إِلَّا ذَلِكَ الْفَرْضَ الَّذِي تَيَمَّمَ لَهُ وَحْدَهُ. وَفِي ذَلِكَ قَالَ النَّاظِمُ: (وَصَلِّ فَرْضاً وَاحِداً).
- وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِتَيَمُّمِ الْفَرْضِ سُنَّةً قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ، إِنْ لَمْ تَتَّصِلْ بِهِ.

- وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ عَلَى الْجَنَازَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ غَيرِ الْمُتَعَيِّنَة.
- وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ سُنَّةً غَيْرَ صَلاَةِ الْجِنَازَةِ إِذَا فَعَلَهَا مُتَّصِلَةً بِه، فَتَكُونُ تَبَعاً لِذَلِكَ الْفَرْضِ. وَهَذَا هُوَ قَوْلُ النَّاظِمِ: (وَإِنْ تَصِلْ جَنَازَةً أَوْ سُنَّةً بِهِ يَحِلّ).
- وَتَجُوزُ السُّنَّةُ فَمَا دُونَهَا بِتَيَمُّمِ النَّافِلَةِ، سَوَاءٌ قَدَّمَ النَّافِلَةَ الَّتِي تَيَمَّمَ لَهَا أَوْ أَخَّرَهَا.

ثَالِثاً: فَرَائِضُ التَّيَمُّم

فُرُوضُ التَّيَمُّمِ ثَمَانِيَةٌ، وَهِيَ:

1. **مَسْحُ الْوَجْهِ؛** وَلاَ يَتَتَبَّعُ غُضُونَهُ، لِأَنَّ الْمَسْحَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ.
2. **مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ؛** وَيَنْزِعُ خَاتَمَهُ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ.
3. **النِّيَّةُ؛** وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ فَلاَ يُلْفَظُ بِهَا أَوَّلَ التَّيَمُّمِ عِنْدَ الضَّرْبَةِ الْأُولَى، وَيَنْوِي اسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ لاَ رَفْعَ الْحَدَثِ، مُحْدِثاً كَانَ أَوْ جُنُباً، وَمَنْ تَيَمَّمَ لِلْحَدَثِ وَنَسِيَ الْجَنَابَةَ لَمْ يُجْزِه.
4. **اَلضَّرْبَةُ الْأُولَى؛** وَهِيَ: وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الصَّعِيدِ لِمَسْحِ الْوَجْهِ.
5. **اَلْمُوَالاَةُ؛** وَهِيَ: الْفَوْرُ كَمَا فِي الْوُضُوءِ تَمَاماً بِتَمَامٍ.
6. **اَلصَّعِيدُ الطَّاهِرُ؛** وَهُوَ: مَا ظَهَرَ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ التُّرَابِ وَنَحْوِهِ.
7. **اِتِّصَالُ الصَّلاَةِ بِالتَّيَمُّمِ؛** فَلاَ تُصَلَّى بِهِ فَرِيضَتَانِ لِانْفِصَالِ الثَّانِيَةِ عَنْهُ.
8. **دُخُولُ الْوَقْتِ؛** فَوَقْتُهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَلاَ يَصِحُّ قَبْلَهُ.

وَفِي فُرُوضِ التَّيَمُّمِ قَالَ النَّاظِمُ:

فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهاً... إِلَى: وَوَصْلُهَا بِهِ وَوَقْتٌ حَضَرَا.

رَابِعاً: أَقْسَامُ الْمُتَيَمِّمِينَ حَسَبَ الْوَقْتِ

الْمُتَيَمِّمُونَ بِالنِّسْبَةِ لِوَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أ- قِسْمٌ يَتَيَمَّمُ أَوَّلَ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، وَهُوَ الْآيِسُ مِنْ وُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، وَكَذَلِكَ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ وُجُودِ الْمَاءِ، وَالْمَرِيضُ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ، إِذْ هُمَا فِي مَعْنَى الْآيِسِ. وَفِي هَذَا قَالَ النَّاظِمُ: (آيِسٌ فَقَطْ أَوَّلَهُ).

ب- قِسْمٌ يَتَيَمَّمُ وَسَطَهُ، وَهُوَ الْمُتَرَدِّدُ فِي لُحُوقِ الْمَاءِ أَوْ فِي وُجُودِهِ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْخَائِفُ مِنْ سِبَاعٍ وَنَحْوِهَا، وَالْمَرِيضُ لَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ الْمَاءَ لِتَرَدُّدِهِمَا. وَفِي ذَلِكَ قَالَ النَّاظِمُ: (وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطْ).

ج- قِسْمٌ يَتَيَمَّمُ آخِرَهُ، وَهُوَ الْمُوقِنُ بِوُجُودِ الْمَاءِ مَعَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِوُجُودِهِ فِي الْوَقْتِ، وَيُسَمَّى الرَّاجِيَ. وَفِي هَذَا قَالَ النَّاظِمُ: (آخِرُهُ لِلرَّاجِ).

وَضَابِطُ خَوْفِ خُرُوجِ الْوَقْتِ: أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مِقْدَارُ مَا يَتَيَمَّمُ فِيهِ وَيُصَلِّي.

التَّقْوِيمُ

1. أُعَرِّفُ التَّيَمُّمَ مَعَ بَيَانِ الْأَسْبَابِ الْمُبِيحَةِ لَهُ.
2. أُبَيِّنُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ وَمَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ، وَمَا يُفْعَلُ بِهِ وَمَا لَا يُفْعَلُ بِهِ.
3. أُنْجِزُ بَيَانَ أَقْسَامِ الْمُتَيَمِّمِينَ وَوَقْتَ تَيَمُّمِهِمْ فِي الْجَدْوَلِ الْآتِي:

المُتَيَمِّمُونَ أَوَّلَ الْوَقْتِ	المُتَيَمِّمُونَ وَسَطَ الْوَقْتِ	المُتَيَمِّمُونَ آخِرَ الْوَقْتِ

اَلِاسْتِثْمَارُ

قَالَ الْفَقِيهُ مَيَّارَةُ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّيَمُّمِ: وَحِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا عَلِمَ مِنَ النَّفْسِ الْكَسَلَ وَالْمَيْلَ إِلَى تَرْكِ الطَّاعَةِ الَّتِي فِيهَا صَلَاحُهَا، شَرَعَ لَهَا التَّيَمُّمَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ؛ حَتَّى لَا تَصْعُبَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ عِنْدَ وُجُودِهِ لِمَا أَلِفَتْهُ مِنْ فِعْلِهَا دَائِماً، وَقِيلَ: لِتَكُونَ طَهَارَتُهُ دَائِرَةً بَيْنَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ اللَّذَيْنِ مِنْهُمَا أَصْلُ خِلْقَتِهِ وَقِوَامُ بِنْيَتِهِ.

[الدر الثمين: 1 / 313 بتصرف بسيط]

أَتَأَمَّلُ النَّصَّ، وَأَسْتَخْرِجُ مِنْهُ الْحِكْمَةَ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ التَّيَمُّمِ، مُوَظِّفاً مُكْتَسَبَاتِي مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ، وَأَقُومُ بِمَا يَلِي:

1. ذِكْرِ سُنَنِ التَّيَمُّمِ وَمَنْدُوبَاتِهِ.
2. مُقَارَنَةِ نَوَاقِضِ التَّيَمُّمِ مَعَ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

الدرس 9

أَحْكَامُ التَّيَمُّمِ (تَتِمَّةٌ)

أَهْدَافُ الدَّرسِ

1. أَنْ أَتعرَّفَ سُنَنَ التَّيمُّمِ وَمُسْتَحبَّاتِهِ وَنوَاقضَهُ.
2. أَنْ أُقَارِنَ بيْنَ نوَاقِضِ التَّيمُّمِ وَنوَاقِضِ الْوُضُوءِ.
3. أَنْ أُدْرِكَ أَحْكَامَ إِعادَةِ الْمُتيَمِّمِ لِلصَّلَاةِ.
4. أَنْ أَتمَثَّلَ هَذِهِ الْأَحْكَامَ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِلتَّيَمُّمِ.

تَمْهِيدٌ

تَقدَّمَ لِلتَّيَمُّمِ أَحْكَامٌ وَفَرَائِضُ تَخْتَلِفُ عَنْ أَحكَامِ وَفَرائِضِ الْوُضُوءِ، مِمَّا يَجْعَلُنَا نَتطَلَّعُ إِلَى تعرُّفِ بَاقِي أَحْكَامِ التَّيمُّمِ مِنَ السُّنَنِ وَالْمُسْتَحبَّاتِ وَالنَّوَاقِضِ، لِتُقَارِنَهَا بِنَظَائِرِهَا مِنْ أَحْكَامِ الْوُضُوءِ، فَنَسْتَكْمِلُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيمُّمِ.

فَمَا سُنَنُ التَّيمُّمِ؟ وَمَا مُسْتَحَبَّاتُهُ؟ وَمَا نوَاقِضُهُ؟

النَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

سُنَنُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمَرْفِقِ *** وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِي

مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصْفٌ حَمِيدْ *** نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدْ

وُجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ *** بَعْدُ يَجِدْ يُعِدْ بِوَقْتٍ إِنْ يَكُنْ

كَخَائِفِ اللِّصِّ وَرَاجٍ قَدَّمَا *** وَزَمِنٍ مُنَاوِلاً قَدْ عَدِمَا

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ:

حَمِيدٌ : مَحْمُودٌ.

زَمِنٍ : هُوَ الْمُقْعَدُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ.

مُنَاوِلاً: مُسَاعِداً يَأْتِيهِ بِالْمَاءِ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1. أُحَدِّدُ مِنَ النَّظْمِ سُنَنَ التَّيَمُّمِ وَمُسْتَحَبَّاتِهِ.
2. أُبَيِّنُ مِنْ خِلَالِ النَّظْمِ نَوَاقِضَ التَّيَمُّمِ.
3. أَسْتَخْرِجُ مِنَ النَّظْمِ مَنْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ مِنَ الْمُتَيَمِّمِينَ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: سُنَنُ التَّيَمُّمِ وَمُسْتَحَبَّاتُهُ

1. سُنَنُهُ

سُنَنُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثٌ، وَهِيَ:

أ- مَسْحُ الْيَدَيْنِ مِنَ الْكُوعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ؛ فَقَدْ جَاءَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرْفِ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللهِ فَتَيَمَّمَ صَعِيداً طَيِّباً، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى». [الموطأ، كتاب الطهارة، باب العمل في التيمم]

ب- **الضَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ لِمَسْحِ الْيَدَيْنِ؛** فَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ: كَيْفَ اَلتَّيَمُّمُ وَأَيْنَ يُبْلَغُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ، وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى اَلْمِرْفَقَيْنِ. [الموطأ، كتاب الطهارة، العمل في التيمم]

ج- **التَّرْتِيبُ؛** فَيُقَدِّمُ مَسْحَ الْوَجْهِ عَلَى مَسْحِ الْيَدَيْنِ، فَإِنْ نَكَّسَهُ وَصَلَّى أَجْزَأَهُ.

وَفِي ذَلِكَ قَالَ النَّاظِمُ:

(سُنَنُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمَرْفِقِ *** وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِي).

2. مُسْتَحَبَّاتُهُ

تَتَحَدَّدُ مُسْتَحَبَّاتُ التَّيَمُّمِ فِي شَيْئَيْنِ:

أ- **التَّسْمِيَةُ؛** وَهِيَ قَوْلُ بِسْمِ اللهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي فَضَائِلِ الْوُضُوءِ.

ب- **الصِّفَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ فِي مَسْحِ الْيَدَيْنِ؛** وَهِيَ كَمَا قَالَ فِي الرِّسَالَةِ: يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضاً خَفِيفاً، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ كُلَّهُ مَسْحاً، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَيَمْسَحُ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ، يَجْعَلُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَى مَا عَدَا الْإِبْهَامَ عَلَى أَطْرَافِ يَدِهِ الْيُمْنَى مَا عَدَا الْإِبْهَامَ، ثُمَّ يُمِرُّ أَصَابِعَهُ عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ وَذِرَاعِهِ وَقَدْ حَنَى أَصَابِعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمِرْفَقَ، ثُمَّ يَجْعَلُ كَفَّهُ عَلَى بَاطِنِ ذِرَاعِهِ مِنْ طَيِّ مِرْفَقِهِ قَابِضاً عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكُوعَ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُجْرِي بَاطِنَ إِبْهَامِهِ عَلَى ظَاهِرِ إِبْهَامِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى هَكَذَا، فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ مَسَحَ كَفَّهُ الْيُمْنَى بِكَفِّهِ الْيُسْرَى إِلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ. [رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص 74]

وَفِي هَذَا كُلِّهِ قَالَ النَّاظِمُ: (مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصْفٌ حَمِيدٌ). نَعَمْ؛ لَوْ مَسَحَ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ كَيْفَ شَاءَ، وَأَكْمَلَ الْمَسْحَ، أَجْزَأَهُ.

ثَانِياً: نَوَاقِضُ التَّيَمُّمِ

- كُلُّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَسْبَابِ، فَإِنَّهُ يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ أَيْضاً؛ وَيَزِيدُ التَّيَمُّمُ عَلَى الْوُضُوءِ بِنَاقِضٍ آخَرَ، هُوَ وُجُودُ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛
- فَمَنْ تَيَمَّمَ وَوَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَ عَلَيْهِ تَيَمُّمُهُ؛
- وَمَنْ خَشِيَ فَوَاتَ وَقْتِ الصَّلَاةِ تَمَادَى وَلَا يَقْطَعُ وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ؛
- وَمَنْ تَيَمَّمَ وَنَسِيَ الْمَاءَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي رَحْلِهِ فَتَذَكَّرَهُ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَهَا؛
- وَمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ بِالْمَاءِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ تَمَادَى وَأَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ؛
- وَمَنْ وَجَدَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُهُ أَيْضاً وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

وَفِي هَذَا قَالَ النَّاظِمُ:

(نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدْ *** وُجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى).

ثَالِثاً: مَنْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ مِنَ الْمُتَيَمِّمِينَ

يُنْدَبُ لِبَعْضِ الْمُتَيَمِّمِينَ أَنْ يُعِيدُوا صَلَاتَهُمْ، وَهُمْ:

- الْمُتَيَمِّمُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى وَقَدْ بَقِيَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْمُخْتَارُ؛
- الْخَائِفُ مِنَ اللُّصُوصِ أَوْ السِّبَاعِ إِذَا صَلَّى وَوَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ؛
- الزَّمِنُ (الْمُقْعَدُ) الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ؛ ثُمَّ وَجَدَ مَنْ يُنَاوِلُهُ الْمَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ.
- الرَّاجِي وُجُودَ الْمَاءِ إِذَا قَدَّمَ التَّيَمُّمَ عَلَى آخِرِ الْوَقْتِ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ؛
- الْمُوقِنُ بِوُجُودِ الْمَاءِ، وَهُوَ أَحْرَى، إِذَا قَدَّمَ التَّيَمُّمَ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَائِفَ مُقَصِّرٌ فِي طَلَبِ الْمَاءِ، وَالزَّمِنُ مُقَصِّرٌ فِي إِعْدَادِ الْمَاءِ، وَالرَّاجِي وَالْمُوقِنُ مُخَالِفَانِ لِمَا أُمِرَا بِهِ مِنْ تَأْخِيرِ التَّيَمُّمِ لِآخِرِ الْوَقْتِ.

وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ:

- مَنْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى بِقُرْبِهِ.
- مَنْ أَضَلَّ أَوْ نَسِيَ الْمَاءَ فِي مَتَاعِهِ، فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى خَوْفَ خُرُوجِ الْوَقْتِ.
- مَنْ تَرَدَّدَ فِي لُحُوقِ الْمَاءِ وَهُوَ فِي مَتَاعِهِ، وَلَمْ يَتَذَكَّرْهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ صَلَّى.

فَهَؤُلَاءِ يُعِيدُونَ فِي الْوَقْتِ لِتَقْصِيرِهِمْ أَيْضاً فِي الطَّلَبِ. وَلَا يُعِيدُ مَنْ أَضَلَّ مَتَاعَهُ بَيْنَ الْأَمْتِعَةِ وَبالَغَ فِي طَلَبِهِ فَلَمْ يَجِدْهُ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى، لَا فِي وَقْتٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ.

وَإِلَى بَعْضِ هَذَا التَّفْصِيلِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

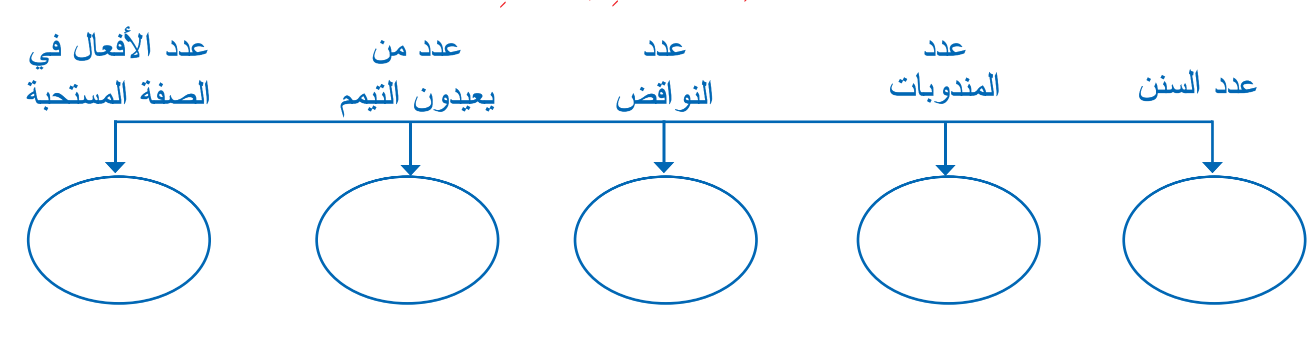
(وَإِنْ بَعْدُ يَجِدْ يُعِدْ بِوَقْتٍ... إِلَى: وَزَمِنٍ مُنَاوِلاً قَدْ عَدِمَا).

مِنَ الْمَقَاصِدِ فِي إِعَادَةِ التَّيَمُّمِ وَعَدَمِهِ: التَّنْبِيهُ إِلَى عَدَمِ التَّفْرِيطِ فِي أُمُورِ الْعِبَادَةِ ، إِذْ بَيَّنَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ سَبَبَ الْإِعَادَةِ التَّفْرِيطُ فِي طَلَبِ الْمَاءِ.

اَلتَّقْوِيمُ

1. أُقَارِنُ بَيْنَ نَوَاقِضِ التَّيَمُّمِ وَنَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.
2. أُفَصِّلُ حَالَاتِ الْمُتَيَمِّمِ الْمُطَالَبِ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ.
3. أَنْقُلُ الْخُطَاطَةَ الْآتِيَةَ، وَأَمْلَأُهَا بِمَا يُنَاسِبُ:

أَذْكُرُ مِنْ أَحْكَامِ التَّيَمُّمِ



اَلِاسْتِثْمَارُ

قَالَ الْفَقِيهُ مُحَمَّدٌ الْعَرَبِيُّ الْقَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِيمَنْ يُبَاحُ لَهُمُ التَّيَمُّمُ:

السَّادِسُ: مَنْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ خُرُوجَ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَأَوْلَى مِنْ هَذَا مَنْ خَافَ بِطَلَبِ الْمَاءِ خُرُوجَ الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَلَا يَسْتَعْمِلُهُ إِذَا كَانَ مَوْجُوداً، وَلَا يَطْلُبُهُ إِذَا كَانَ مَفْقُوداً، مُحَافَظَةً عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، سَوَاءٌ كَانَ الْوَقْتُ اخْتِيَارِيّاً أَوْ ضَرُورِيّاً؛ فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فِي وَقْتِهَا إِنْ تَوَضَّأَ أَوِ اغْتَسَلَ فَلَا يَتَيَمَّمُ؛ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْفَرَائِضِ مَرَّةً، وَيَتْرُكَ السُّنَنَ وَالْمَنْدُوبَاتِ، إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْوَقْتِ بِفِعْلِهَا.

[الخلاصة الفقهية: 1 / 27]

أُبَيِّنُ انْطِلَاقاً مِنَ النَّصِّ حُكْمَ التَّيَمُّمِ لِخَوْفِ خُرُوجِ الْوَقْتِ، مَعَ التَّعْلِيلِ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ، وَأُبَيِّنُ مَا يَلِي:

1. مَفْهُومَ الصَّلَاةِ.
2. فَرَائِضَ الصَّلَاةِ.

الدرس 10

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ

أَهْدَافُ الدَّرسِ

1. أَنْ أَتَعرَّفَ مَفْهُومَ الصَّلَاةِ وَمَشْرُوعِيَّتَهَا.
2. أَنْ أُمَيِّزَ بَيْنَ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَشُرُوطِهَا.
3. أَنْ أَسْتَشْعِرَ رُوحَ عِبَادَةِ الصَّلَاةِ.

تَمْهِيدٌ

لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ عِبَادَةٌ إِلَّا وَهِيَ وَسِيلَةٌ لِغَيْرِهَا؛ لِيَتَرَقَّى الْمُسْلِمُ فِي مَعَارِجِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ وَوَسِيلَةٌ لِعِبَادَةِ الصَّلَاةِ، الَّتِي تُعَدُّ -أَيْضاً- وَسِيلَةً لِتَحْقِيقِ حُسْنِ الصِّلَةِ بِاللهِ تَعَالَى وَالْخُضُوعِ لَهُ جَلَّ وَعَلَا، وَصِدْقِ الْمَسْكَنَةِ وَالْانْكِسَارِ بَيْنَ يَدَيْ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

فَمَا الصَّلَاةُ؟ وَمَا مَشْرُوعِيَّتُهَا؟ وَمَا أَسْرَارُهَا؟ وَمَا فَرَائِضُهَا؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتَّ عَشَرَهْ *** شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُفْتَقَرَهْ
تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ *** لَهَا وَنِيَّةٌ بِهَا تُرَامُ
فَاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعْ *** وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعْ
وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالْجُلُوسْ *** لَهُ وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ فِي الْأُسُوسْ

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ:

مُقْتَفَـــرَهْ : مُتَّبَعَةٌ.

تُــــرَامُ : تُقْصَدُ.

الْخُضُوعِ: هُوَ الذِّلَّةُ لِعَظَمَةِ اللهِ وَجَلَالِهِ.

الْأُسُوسِ : جَمْعُ أُسٍّ، وَهُوَ الْأَسَاسُ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1. أُحَدِّدُ انْطِلَاقاً مِنَ الْمَتْنِ عَدَدَ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ.
2. أُبَيِّنُ عَدَدَ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ، مُحَدِّداً الْمَذْكُورَ مِنْهَا هُنَا.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: تَعْرِيفُ الصَّلَاةِ وَمَشْرُوعِيَّتُهَا وَمَكَانَتُهَا

1. تَعْرِيفُهَا

الصَّلَاةُ لُغَةً: قِيلَ: مَنْقُولَةٌ مِنَ الدُّعَاءِ الَّذِي تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ، وَتُطْلَقُ الصَّلَاةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى الدُّعَاءِ. وَقِيلَ: مَنْقُولَةٌ مِنَ الصِّلَةِ، وَهِيَ مَا يَرْبِطُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ؛ لِأَنَّهَا صِلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ.

وَالصَّلَاةُ شَرْعاً: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ، مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ، مَعَ النِّيَّةِ، بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ؛ أَوْ هِيَ: عِبَادَةٌ ذَاتُ إِحْرَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَتَسْلِيمٍ.

2. مَشْرُوعِيَّتُهَا

فَرَضَ الله تَعَالَى الصَّلاَةَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِسَنَةٍ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ وُجُوباً قَطْعِيّاً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِعَيْنِهِ، بَلْ هِيَ مِمَّا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً، كَبَقِيَّةِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ.

وَدَلِيلُ وُجُوبِهَا آيَاتٌ قُرْآنِيَّةٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾. [البقرة 34]، وَأَحَادِيثُ نَبَوِيَّةٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلسَّائِلِ عَنِ الْإِسْلَامِ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ...». [صحيح البخارية باب: الزكاة من الإسلام].

3. مَكَانَتُهَا

الصَّلاَةُ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ وَأَشْرَفِهَا، جَمَعَ الله فِيهَا لِبَنِي آدَمَ أَعْمَالَ الْمَلَائِكَةِ كُلَّهَا مِنْ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَذِكْرٍ، وَأَنْوَاعًا مُهِمَّةً مِنَ الطَّاعَاتِ، كَقِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ وَالاسْتِغْفَارِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَعُدَّتْ مِنَ الدِّينِ كَالرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ.

وَيَكْفِي أَنَّهَا أَوَّلُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَأَنَّهَا قَرِينَةُ الصَّبْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [سورة البقرة، الآية: 44]، بِحَيْثُ يُسْتَعَانُ بِهَا فِي عَظَائِمِ الْأُمُورِ، قَالَ الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمُوَطَّإِ: «وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَزَعَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَمَرَ مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ». [شرح الزرقاني على الموطإ، كتاب الصلاة، ما يكره للنساء لبسه]

مِنْ حِكَمِهَا: أَنَّهَا صِلَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَرَبِّهِ، وَصِلَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ قَصَّرَ بِحَقِّ اللهِ وَحَقِّ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يَقُولُ: «اللهمَّ

اغْفِرْ لِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»؛ وَيَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»؛ فَيَكُونُ تَارِكُهَا مُقَصِّراً فِي حَقِّ اللهِ بِتَرْكِ عِبَادَتِهِ، وَفِي حَقِّ رَسُولِهِ بِتَرْكِ الشَّهَادَةِ بِرِسَالَتِهِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، وَفِي حَقِّ نَفْسِهِ؛ إِذْ حَرَمَ نَفْسَهُ الْخَيْرَ الْعَظِيمَ، وَفِي حَقِّ كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ الذِينَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي صَلَوَاتِهِمْ، وَلَا يَسْتَغْفِرُ هُوَ لَهُمْ وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فِي صَلَاتِهِ التِي تَرَكَهَا؛ وَلِكُلِّ ذَلِكَ عَظُمَتِ الْمُصِيبَةُ بِتَرْكِهَا.

وَمِنْ مَقَاصِدِهَا: أَنَّهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [سورة العنكبوت: 45]، وَذَلِكَ بِمُدَاوَمَةِ الْعَبْدِ عَلَيْهَا، فَيُحَبَّبُ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ، وَيُكَرَّهُ إِلَيْهِ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ، وَتَقْوَى رَغْبَتُهُ فِي الْخَيْرِ، وَتَسْهُلُ عَلَيْهِ الطَّاعَاتُ، وَيَقْتَرِبُ الْعَبْدُ مِنَ اللهِ، فَيُيَسِّرُ لَهُ أُمُورَهُ، وَيُبَارِكُ لَهُ فِي أَعْمَالِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَبِذَلِكَ يَعِيشُ عِيشَةَ السُّعَدَاءِ.

ثَانِياً: شُرُوطُ الصَّلَاةِ وَفَرَائِضُهَا

لِلصَّلَاةِ شُرُوطٌ وَفَرَائِضُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الشُّرُوطَ خَارِجَةٌ عَنِ مَاهِيَةِ الصَّلَاةِ، وَالْفَرَائِضُ دَاخِلَةٌ فِيهَا.

1. شُرُوطُهَا

شُرُوطُ الصَّلَاةِ قِسْمَانِ:

- **شُرُوطُ وُجُوبٍ؛** وَالْمُرَادُ بِهَا: مَا لَا يُطْلَبُ مِنَ الْمُكَلَّفِ فِعْلُهُ كَالْبُلُوغِ.
- **شُرُوطُ صِحَّةٍ؛** وَالْمُرَادُ بِهَا: مَا يُطْلَبُ مِنَ الْمُكَلَّفِ فِعْلُهُ كَالطَّهَارَةِ وَالِاسْتِقْبَالِ، وَسَتَأْتِي بَعْدَ الْفَرَائِضِ.

2. فَرَائِضُهَا

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتَّ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، وَهِيَ:

1. **النِّيَّةُ** الَّتِي تُقْصَدُ بِهَا الصَّلَاةُ؛ وَيَجِبُ اقْتِرَانُهَا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَلَا تُؤَخَّرُ عَنْهَا، وَلَا تُقَدَّمُ عَلَيْهَا، وَلَا يَضُرُّ ذَهَابُهَا بَعْدَ انْعِقَادِهَا. وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الصَّلَاةِ الْمَنْوِيَّةِ ظُهْراً أَوْ عَصْراً أَوْ غَيْرَهُمَا، وَالْأَفْضَلُ تَعْيِينُهَا بِالْقَلْبِ لَا بِاللَّفْظِ.
2. **تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ** الَّتِي يَدْخُلُ بِهَا فِي حَرَمِ الصَّلَاةِ وَحُرْمَتِهَا؛ وَلَفْظُهَا: اللهُ أَكْبَرُ، وَلَا يُجْزِئُ غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَلَا يُجْزِئُ أَكْبَار بِالْمَدِّ لِتَغَيُّرِ الْمَعْنَى.
3. **الْقِيَامُ لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ،** فَلَا يُجْزِئُ قَوْلُهَا مِنْ جُلُوسٍ ثُمَّ الْقِيَامُ لِلْقِرَاءَةِ.

وَفِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ قَالَ النَّاظِمُ:

(تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ *** لَهَا وَنِيَّةٌ بِهَا تُرَامُ).

4. **قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ؛** وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُصَلِّي إِمَاماً أَوْ فَذّاً لَا مَأْمُوماً؛ وَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْهَا، فَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا اِئْتَمَّ بِمَنْ يُحْسِنُهَا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ سَقَطَ عَنْهُ وُجُوبُهَا.
5. **الْقِيَامُ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ؛** فَلَا يُجْزِئُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ مِنْ جُلُوسٍ ثُمَّ الْقِيَامُ لِلرُّكُوعِ.
6. **الرُّكُوعُ؛** وَأَقَلُّهُ الِانْحِنَاءُ بِقَدْرِ مَا تَقْرُبُ رَاحَتَاهُ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْصِبَ رُكْبَتَيْهِ، وَيَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَيْهِمَا، وَيُجَافِيَ مِرْفَقَيْهِ، وَيُسَوِّيَ ظَهْرَهُ وَرَأْسَهُ.
7. **الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ؛** فَإِنْ أَخَلَّ بِهِ وَخَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلرَّجُلِ الذِي لَمْ يُحْسِنْ صَلَاتَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ... ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً». [صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، باب الأمر بإعادة الصلاة إذا لم يطمئن المصلي في الركوع أو لم يعتدل في القيام بعد رفع الرأس من الركوع]

وَفِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ قَالَ النَّاظِمُ: (فَاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعْ وَالرَّفْعُ مِنْهُ).

8. **السُّجُودُ؛** وَيَنْبَغِي فِيهِ الْخُضُوعُ وَالتَّذَلُّلُ مَعَ اسْتِحْضَارِ الْمُثُولِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَجِبُ فِيهِ تَمْكِينُ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ مِنَ الْأَرْضِ، فَمَنْ سَجَدَ عَلَى الْأَنْفِ دُونَ الْجَبْهَةِ أَعَادَ أَبَداً، وَعَلَى الْجَبْهَةِ دُونَ الْأَنْفِ أَجْزَأَهُ، وَيُعِيدُ اسْتِحْبَاباً.

9. **الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ؛** وَيَنْبَغِي رَفْعُ الْيَدَيْنِ عَنِ الْأَرْضِ فِي الْجُلُوسِ بَعْدَهُ.

10. **الْجُلُوسُ لِلسَّلَامِ؛** وَالْفَرْضُ مِنْهُ الْجُلُوسُ لِلتَّسْلِيمِ، ومَا زَادَ عَلَيْهِ سُنَّةٌ.

11. **السَّلَامُ؛** وَيَتَعَيَّنُ فِيهِ لَفْظُ: السَّلَامُ عَلَيكُمْ. وَيَنْوِي بِالسَّلَامِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ، كَمَا يَنْوِي الدُّخُولَ فِيهَا بِالْإِحْرَامِ.

12. **تَرْتِيبُ أَدَاءِ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ،** بِتَقْدِيمِ الْقِيَامِ عَلَى الرُّكُوعِ، وَالرُّكُوعِ عَلَى السُّجُودِ، وَالسُّجُودِ عَلَى الْجُلُوسِ؛ فَلَوْ عَكَسَ فَبَدَأَ بِالْجُلُوسِ قَبْلَ الْقِيَامِ، أَوْ بِالسُّجُودِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَمْ تُجْزِهِ صَلَاتُهُ بِإِجْمَاعٍ.

وَفِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ قَالَ النَّاظِمُ:

(وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعْ ** وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالْجُلُوسْ ** لَهُ وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ فِي الْأُسُوسْ).

ثَالِثاً: رُوحُ عِبَادَةِ الصَّلَاةِ

وَمِنْ أَسْرَارِ الصَّلَاةِ وَلُبِّهَا وَأَثَرِهَا؛

- أَنَّهَا صِلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَلَا يَلِيقُ أَنْ تَرْبِطَهُ بِخَالِقِهِ وَرَازِقِهِ وَالْمُنْعِمِ عَلَيْهِ صَلَاةٌ جَوْفَاءُ فَارِغَةٌ مِنْ رُوحِ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ، قَالَ الشَّيْخُ زَرُّوقٌ عِنْدَ قَوْلِ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ: (وَتَعْتَقِدُ الْخُضُوعَ بِذَلِكَ بِرُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ): حَضٌّ عَلَى الْخُشُوعِ، وَقَدْ عَدَّهُ عِيَاضٌ فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ. وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ رحمه الله: وَهُوَ مِنَ الْفَرَائِضِ الَّتِي لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا. وَقَالَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ: مَنْ لَمْ يَخْشَعْ فِي صَلَاتِهِ فَهُوَ إِلَى

الْعُقُوبَةِ أَقْرَبُ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: حُضُورُ الْقَلْبِ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعٍ، وَلَا يَجِبُ فِي كُلِّهَا إِجْمَاعاً، وَإِنَّمَا يَجِبُ فِي جُزْءٍ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالتَّفَكُّرُ بِالْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ مَكْرُوهٌ.

- أَنَّهَا تَجْمَعُ النَّاسَ مِنْ أَجْلِ أَدَائِهَا، فَيَلْتَقِي بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَيَتَعَرَّفُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَخْبَارِ الْبَعْضِ الْآخَرِ؛ فَيُهَنَّأُ الْمَوْفُورُ، وَيُعَزَّى الْمُصَابُ، وَيُجْبَرُ حَالُ الْمَكْرُوبِ، وَيُعَلَّمُ الْجَاهِلُ، وَيُرْشَدُ الْحَيْرَانُ، وَيُبْرَمُ الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ، وَتُمْحَى الْعَدَاوَةُ بَيْنَ الْمُتَشَاحِنَيْنِ؛ فَالصَّلَاةُ فُرْصَةٌ لِلتَّوَاصُلِ، وَالْتِحَامِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ، وَرَبْطِ عَلَاقَةِ الْمَحَبَّةِ وَالْأُخُوَّةِ بَيْنَ أَفْرَادِهِ، وَنَشْرِ السَّلَامِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

اَلتَّقْوِيمُ

1. أَذْكُرُ مَفْهُومَ الصَّلَاةِ مَعَ بَيَانِ مَشْرُوعِيَّتِهَا.
2. أُبَيِّنُ أَحْكَامَ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ الْمُسْتَفَادَةَ مِنَ الدَّرْسِ.
3. أُلَخِّصُ بَعْضَ الْفَوَائِدِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ لِلصَّلَاةِ.

اَلِاسْتِثْمَارُ

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَكَعَ جَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

[صحيح مسلم كتاب الصلاة باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود]

1. أَقْرَأُ الْحَدِيثَيْنِ، وَأُوَفِّقُ بَيْنَهُمَا فِيمَا يُقَالُ فِي السُّجُودِ.
2. أَبْحَثُ عَنِ الْحِكْمَةِ فِي الْأَمْرِ بِالِاجْتِهَادِ فِي السُّجُودِ.

الْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ، وَأُبَيِّنُ مَا يَلِي:

1. بَقِيَّةَ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ.
2. حُكْمَ النِّيَّةِ فِي صَلَوَاتٍ خَاصَّةٍ ذَكَرَهَا النَّاظِمُ.

الدرس 11

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ (تَتِمَّةٌ)

أَهْدَافُ الدَّرسِ

1. أَنْ أَتَعَرَّفَ بَقِيَّةَ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَأَحْكَامَهَا.
2. أَنْ أُدْرِكَ أَحْكَامَ النِّيَّةِ فِي صَلَوَاتٍ مُعَيَّنَةٍ.
3. أَنْ أَتَمَثَّلَ هَذِهِ الْأَحْكَامَ فِي صَلَوَاتِي.

تَمْهِيدٌ

بَقِيَ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ بَقِيَّةٌ، مِنْهَا: نِيَّةٌ أُخْرَى غَيْرُ نِيَّةِ الصَّلَاةِ.
فَمَا بَقِيَّةُ الْفَرَائِضِ؟ وَمَا هِيَ هَذِهِ النِّيَّةُ الْأُخْرَى؟ وَمَا حُكْمُهَا؟ وَأَيْنَ مَحَلُّهَا؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

وَالِاعْتِدَالُ مُطْمَئِنّاً بِالْتِزَامْ *** تَبَعُ مَأْمُومٍ بِإِحْرَامٍ سَلَامْ
نِيَّتُهُ اقْتِدَا كَذَا الْإِمَامُ فِي *** خَوْفٍ وَجَمْعٍ جُمْعَةٍ مُسْتَخْلَفِ

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ:

الِاعْتِدَالُ : الِاسْتِوَاءُ.
مُطْمَئِنّــاً: مُسْتَقِرَّ الْأَعْضَاءِ.
اقْتِــداً : أَيْ اِتِّبَاعٌ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1. أُحَدِّدُ مِنَ الْمَتْنِ بَقِيَّةَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَأَحْكَامَهَا.
2. أُبَيِّنُ مِنَ الْمَتْنِ حُكْمَ النِّيَّةِ فِي صَلَوَاتٍ مُعَيَّنَةٍ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: بَقِيَّةُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ

بَقِيَ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ: اِثْنَانِ مِنْهَا كَمَالٌ وَتَمْكِينٌ لِلْأَرْكَانِ السَّابِقَةِ، وَهُمَا الِاعْتِدَالُ وَالِاطْمِئْنَانُ؛ وَاثْنَانِ تَقْتَضِيهِمَا عَلَاقَةُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، وَهُمَا مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ، وَنِيَّةُ الِاقْتِدَاءِ. وَبَقِيَّةُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ هِيَ:

13. **الِاعْتِدَالُ؛** وَهُوَ نَصْبُ الْقَامَةِ فِي الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي الْجُلُوسِ مِنَ السُّجُودِ.

14. **الطُّمَأْنِينَةُ؛** وَهِيَ اسْتِقْرَارُ الْأَعْضَاءِ وَسُكُونُهَا فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَلَا مُلَازَمَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الِاعْتِدَالِ؛ إِذْ قَدْ يَعْتَدِلُ بِنَصْبِ قَامَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْكُنَ أَعْضَاؤُهُ، وَقَدْ يَطْمَئِنُّ بِسُكُونِ أَعْضَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْصِبَ قَامَتَهُ.

15. **مُتَابَعَةُ الْمَأْمُومِ إِمَامَهُ فِي الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ؛** فَيُحْرِمُ بَعْدَ إِحْرَامِ إِمَامِهِ، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ؛ لِأَنَّ الاقْتِدَاءَ يَسْتَلْزِمُ الاتِّبَاعَ، لَا الْمُسَاوَاةَ، وَلَا الْمُسَابَقَةَ؛ فَمُسَاوَاةُ الْمَأْمُومِ إِمَامَهُ أَوْ سَبْقُهُ فِي الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ، فَيُعِيدُ الصَّلَاةَ إِنْ سَبَقَهُ أَوْ سَاوَاهُ فِي الْإِحْرَامِ، وَتَبْطُلُ إِنْ سَاوَاهُ أَوْ سَبَقَهُ فِي السَّلَامِ. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ:

- إِنْ بَدَأَ بَعْدَ بَدْءِ الْإِمَامِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، أَتَمَّ بَعْدَهُ، أَوْ مَعَهُ؛
- إِنْ أَتَمَّ قَبْلَهُ فَالْأَظْهَرُ بُطْلَانُهَا، لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ كُلُّ التَّكْبِيرِ لَا بَعْضُهُ؛
- إِنْ بَدَأَ قَبْلَ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، سَوَاءٌ أَتَمَّ قَبْلَهُ، أَوْ مَعَهُ، أَوْ بَعْدَهُ؛
- إِنْ بَدَأَ مَعَهُ أَعَادَ، فَإِنْ لَمْ يُعِدْ وَأَتَمَّ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛
- إِنْ بَدَأَ مَعَهُ وَأَتَمَّ قَبْلَهُ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.
- أَمَّا مُتَابَعَةُ الْمَأْمُومِ إِمَامَهُ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ فَمُسْتَحَبَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَمُسَاوَاتُهُ مَكْرُوهَةٌ، وَسَبْقُهُ إِسَاءَةٌ.
- مَنْ رَفَعَ سَهْواً قَبْلَ إِمَامِهِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ رَجَعَ لُزُوماً إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْإِمَامَ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُ الْإِمَامَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً بَقِيَ وَلَا يَرْجِعُ.
- مَنْ خَفَضَ قَبْلَهُ لِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، وَقَامَ بَعْدَ رُكُوعِ الْإِمَامِ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً مِقْدَارَ فَرْضِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ. وَأَسَاءَ مَنْ تَعَمَّدَ الرَّفْعَ أَوِ الْخَفْضَ قَبْلَ إِمَامِهِ.

16. **نِيَّةُ الِاقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ؛** وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَأْمُومِ مُطْلَقاً، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ مُقْتَدٍ بِالْإِمَامِ وَمُتَّبِعٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِعَدَمِ التَّمْيِيزِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَذِّ، فَلَا يُعْلَمُ أَيٌّ مِنْهُمَا هُوَ الْإِمَامُ؟

وَفِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ قَالَ النَّاظِمُ:

(وَالِاعْتِدَالُ مُطْمَئِنّاً بِالْتِزَامْ *** تَبَعُ مَأْمُومٍ بِإِحْرَامٍ سَلَامْ *** نِيَّتُهُ اقْتِدَا).

وَمِنْ حِكَمِ إِتْقَانِ الصَّلَاةِ، وَتَوَقِّي مَا يُفْسِدُهَا أَوْ يَنْقُصُهَا: الْتِزَامُ الْمُسْلِمِ بِإِتْقَانِ كُلِّ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَلْتَزِمُ بِهَا لِغَيْرِهِ، أَوْ يَقُومُ بِهَا لِنَفْسِهِ، وَاقْتِنَاعُهُ بِأَنَّ كُلَّ أَعْمَالِهِ فِي حَيَاتِهِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عَلَى هَذَا الْمُسْتَوَى مِنَ الْإِتْقَانِ. وَمَا الصَّلَاةُ إِلَّا مَدْرَسَةٌ تُرَبِّي عَلَى الْإِتْقَانِ لِكُلِّ الْأَعْمَالِ.

ثَانِياً: أَحْكَامُ النِّيَّةِ فِي صَلَوَاتٍ مُعَيَّنَةٍ

مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ نِيَّةٌ خَاصَّةٌ غَيْرُ النِّيَّةِ السَّابِقَةِ، وَذَلِكَ فِي صَلَوَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، تَتَعَلَّقُ بِالْإِمَامِ خَاصَّةً، وَتَلْزَمُهُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

أ- **صَلَاةُ الْخَوْفِ؛** لِأَنَّ أَدَاءَهَا عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا كَانَ إِمَاماً.

ب- **صَلَاةُ الْجَمْعِ؛** لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطٌ فِيهِ وَتَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِمَامَةِ.

ج- **صَلَاةُ الْجُمُعَةِ؛** لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطٌ فِيهَا وَتَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِمَامَةِ.

د- **صَلَاةُ الِاسْتِخْلَافِ؛** لِلتَّمْيِيزِ فِيهَا بَيْنَ نِيَّةِ الْمَأْمُومِيَّةِ وَالْإِمَامِيَّةِ.

فَمَنِ اسْتَخْلَفَهُ الْإِمَامُ لَزِمَهُ أَنْ يَنْوِيَ انْتِقَالَهُ مِنْ نِيَّةِ الْمَأْمُومِيَّةِ إِلَى نِيَّةِ الْإِمَامَةِ. وَنِيَّةُ الِاقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ، وَنِيَّةُ الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ، نِيَّةٌ خَاصَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى نِيَّةِ الصَّلَاةِ، فَتِلْكَ لِتَمْيِيزِ الصَّلَاةِ، وَهَذِهِ لِتَمْيِيزِ حَالَةِ الصَّلَاةِ أَوِ الْمُصَلِّي، وَتِلْكَ فَرْضٌ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ، وَهَذِهِ نِيَّةٌ خَاصَّةٌ فِي صَلَوَاتٍ خَاصَّةٍ.

وَلَا تَلْزَمُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، إِذْ لَيْسَتْ مَشْرُوطَةً لِصِحَّةِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ مُحَقِّقَةٌ لِتَحْصِيلِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ؛ فَلَوِ اقْتَدَى رَجُلٌ بِآخَرَ دُونَ

عِلْمِهِ حَصَلَتْ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ لِلْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ مَعاً. وَفِي النِّيَّةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْإِمَامِ قَالَ النَّاظِمُ: (كَذَا الْإِمَامُ فِي *** خَوْفٍ وَجَمْعٍ جُمْعَةٍ مُسْتَخْلَفِ).

وَيَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ الْأَحْكَامُ الْآتِيَةُ:

1. مِنْ أَحْكَامِ النِّيَّةِ

أ- أَنَّ مَنِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَحْدَهُ مُنْفَرِداً ثُمَّ وَجَدَ جَمَاعَةً لَا يَنْتَقِلُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الِاقْتِدَاءِ فَاتَ مَحَلُّهَا وَهُوَ أَوَّلُ الصَّلَاةِ؛

ب- أَنَّ مَنِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ مَعَ جَمَاعَةٍ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى الِانْفِرَادِ، لِأَنَّ الْمَأْمُومَ أَلْزَمَ نَفْسَهُ نِيَّةَ الِاقْتِدَاءِ.

ج- أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ يُصَلِّي فَرِيضَةً أَنْ يَأْتَمَّ بِمَنْ يُصَلِّي نَافِلَةً، وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ الْمُتَنَفِّلُ بِالْمُفْتَرِضِ.

د- أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَتَّحِدَ نِيَّةُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ ظُهْراً أَوْ عَصْراً أَوْ غَيْرِهِمَا، فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَلَا الْعَكْسُ.

وَيَجِبُ أَنْ تَتَّحِدَ نِيَّتُهُمَا فِي الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ، فَلَا يُصَلِّي ظُهْراً قَضَاءً خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي ظُهْراً أَدَاءً، وَلَا الْعَكْسُ.

2. مِنْ أَحْكَامِ الْقِيَامِ

أ- أَنَّ الْقِيَامَ لِلْإِحْرَامِ وَالْفَاتِحَةِ فَرْضٌ فِي حَقِّ الْقَادِرِ عَلَيْهِ بِلَا مَشَقَّةٍ؛ أَمَّا الْعَاجِزُ عَنْهُ، أَوْ الْقَادِرُ عَلَيْهِ بِمَشَقَّةٍ، أَوْ مَنْ خَافَ مَعَ الْقِيَامِ ضَرَراً مِنْ حُدُوثِ مَرَضٍ أَوْ زِيَادَتِهِ أَوْ تَأَخُّرِ بُرْءٍ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْقِيَامُ، فَيَجُوزُ لَهُ الِاتِّكَاءُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الِاتِّكَاءِ جَازَ لَهُ الْجُلُوسُ.

ب- أَنَّهُ يَسْتَوِي فِي هَذَا مَنْ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ الْعَجْزُ الْمَذْكُورُ، أَوْ تِلْكَ الْمَشَقَّةُ، أَوْ ذَلِكَ الْخَوْفُ مِنَ الضَّرَرِ، قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ.

ج- أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ فِي النَّافِلَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ جُلُوسُ التَّرَبُّعِ، وَلَهُ أَنْ يَجْلِسَ كَجُلُوسِ التَّشَهُّدِ.

مِنَ الْحِكَمِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ قِيَامِ الْمُسْتَطِيعِ وَجُلُوسِ الْعَاجِزِ فِي الصَّلَاةِ: اَلتَّوْجِيهُ إِلَى مَبْدَإِ الْحَزْمِ وَالضَّبْطِ فِي حَقِّ السَّوِيِّ الْقَادِرِ، وَمَبْدَإِ التَّيْسِيرِ وَالتَّخْفِيفِ عَلَى الضَّعِيفِ الْعَاجِزِ، حَتَّى نُعَامِلَ كُلًّا مِنَ الْعِبَادِ بِمَا يَلِيقُ مِنَ الْحَزْمِ أَوِ التَّيْسِيرِ.

اَلتَّقْوِيمُ

1. أُعَدِّدُ فَرَائِضَ الصَّلَاةِ.
2. أُبَيِّنُ فَائِدَةَ النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ.
3. أُلَخِّصُ أَحْكَامَ النِّيَّةِ الْخَاصَّةِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَاصَّةِ، مَعَ التَّعْلِيلِ.

اَلِاسْتِثْمَارُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا جَمِيعًا: اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلا تَسْجُدُوا قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَارْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ، وَلا تَرْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ».

[سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام]

أُحَرِّرُ شَرْحَ هَذَا الْحَديثِ، ثُمَّ أَذْكُرُ مَا اسْتَفَدْتُهُ مِنْهُ مِنَ اَلْأَحْكَامِ وَالْآدَابِ.

اَلْإِعْدادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ، وَأَقُومُ بِمَا يَلِي:

1. أَذْكُرُ شُرُوطَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ.
2. أُبَيِّنُ أَحْكَامَ الْإِخْلَالِ بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ.

الدرس 12

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ

أَهْدَافُ الدَّرسِ

1. أَنْ أَتَعَرَّفَ شُرُوطَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَحُكْمَ الْإِخْلَالِ بِهَا.
2. أَنْ أُمَيِّزَ بَيْنَ سَتْرِ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَسَتْرِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ.
3. أَنْ أَتَمَثَّلَ هَذِهِ الْأَحْكَامَ وَالشُّرُوطَ فِي صَلَوَاتِي.

تَمْهِيدٌ

لِكُلِّ عِبَادَةٍ فَرَائِضُ وَشُرُوطٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فَرَائِضُ الصَّلَاةِ فِي الدَّرْسَيْنِ السَّابِقَيْنِ، كَمَا تَقَدَّمَتْ الْإِشَارَةُ فِي مَتْنِ الدَّرْسِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا إِلَى عَدَدِ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

فَمَا شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ؟ وَمَا أَحْكَامُهَا؟ وَمَا حُكْمُ الْإِخْلَالِ بِشَيْءٍ مِنْهَا؟

النَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

شَـرْطُهَا الِاسْـتِقْبَالُ طُهْرُ الْخَبَثِ *** وَسَـتْرُ عَـوْرَةٍ وَطُهْـرُ الْحَدَثِ
بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِـي غَيْرِ الَاخِيرْ *** تَفْرِيـعُ نَاسِـيهَا وَعَاجِـزٍ كَثِيـرْ
نَدْبـاً يُعِيـدَانِ بِوَقْـتٍ كَالْخَطَـا *** فِـي قِبْلَـةٍ لَا عَجْزِهَـا أَوِ الْغِطَا
وَمَـا عَـدَا وَجْـهَ وَكَـفَّ الْحُرَّهْ *** يَجِـبُ سَـتْرُهُ كَمَـا فِي الْعَـوْرَهْ
لَكِنْ لَدَى كَشْـفٍ لِصَدْرٍ أَوْ شَعَرْ *** أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِـي الْوَقْتِ الْمُقَرْ

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ:

الْخَبَــثِ: النَّجَاسَةِ.
عَــوْرَةٍ : مَا يَقْبُحُ كَشْفُهُ وَيُسْتَحْيَى مِنْهُ.
تَفْرِيــعُ : تَفْصِيلُ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1. أُحَدِّدُ مِنَ النَّظْمِ شُرُوطَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ.
2. أُبَيِّنُ مِنْ أَبْيَاتِ النَّظْمِ أَحْكَامَ النَّاسِي لِشُرُوطِ الصَّلَاةِ وَالْعَاجِزِ عَنْهَا.
3. أُبْرِزُ مِنَ النَّظْمِ سَتْرَ الْمَرْأَةِ عَنْ سَتْرِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: شُرُوطُ الصَّلَاةِ.

تَنْقَسِمُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ إِلَى قِسْمَيْنِ: شُرُوطُ وُجُوبٍ، وَشُرُوطُ صِحَّةٍ؛ أَمَّا شُرُوطُ الْوُجُوبِ فَسَتَأْتِي، وَأَمَّا شُرُوطُ الصِّحَّةِ فَهِيَ أَرْبَعَةٌ كَمَا مَرَّ فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ، وَتُسَمَّى شُرُوطَ الْأَدَاءِ، وَهِيَ:

1. **طَهَارَةُ الْخَبَثِ؛** وَهِيَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ. وَهِيَ شَرْطٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ دُونَ الْعَجْزِ وَالنِّسْيَانِ.

فَمَنْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ مَكَانِهِ ذَاكِراً قَادِراً عَلَى إِزَالَتِهَا،

أَوْ مُتَعَمِّداً مُخْتَاراً، أَعَادَ أَبداً؛ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ النَّجَاسَةِ الْوَاقِعَةِ عَلَيْهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَالْوَاقِعَةِ عَلَيْهِ أَثْنَاءَ أَدَائِهَا؛ فَمَنْ افْتَتَحَهَا طَاهِراً فَسَقَطَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَوْ زَالَتْ عَنْهُ مِنْ حِينِهَا؛

وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِياً، أَوْ ذَاكِراً وَلَكِنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ إِزَالَتِهَا، أَعَادَ فِي الْوَقْتِ.

2. **طَهَارَةُ الْحَدَثِ؛** فَمَنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ مُحْدِثاً أَوْ مُتَطَهِّراً ثُمَّ أَحْدَثَ فِيهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ...». [السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب الكلام في الصلاة، باب من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم]

3. **سَتْرُ الْعَوْرَةِ؛** وَهُوَ شَرْطٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ، كَالِاسْتِقْبَالِ وَطُهْرِ الْخَبَثِ. وَيَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي مِنْ حِينِ إِرَادَةِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى حِينِ الْخُرُوجِ مِنْهَا، وَلَوْ كَانَ الْمُصَلِّي وَحْدَهُ، أَوْ كَانَ فِي الظَّلَامِ، فَهُوَ لِحُرْمَةِ الصَّلَاةِ، وَمُقْتَضَى أَدَبِ الْمُثُولِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَعْبُودِ فِي مَقَامِ الْمُنَاجَاةِ. وَدَلِيلُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 92]، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: فَقِيلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ: الثِّيَابُ. [السنن الصغرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ستر العورة]

وَفِيمَنْ صَلَّى مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ التَّفْصِيلُ الآتِي:

- فَمَنْ صَلَّى مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ ذَاكِراً قَادِراً عَلَى سَتْرِهَا، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ؛
- وَمَنْ صَلَّى نَاسِيًا أَعَادَ إِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَإِنْ خَرَجَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛
- وَمَنْ عَجَزَ عَمَّا يَتَسَتَّرُ بِهِ وَوَجَدَ ثَوْباً فِي الْوَقْتِ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَكَمَا يَجِبُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَلَا يَجُوزُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ أَمَامَ أَعْيُنِ النَّاسِ، وَيَأْثَمُ فَاعِلُ ذَلِكَ؛ أَمَّا فِي

الْخَلْوَةِ فَمِنْ حِكَمِ أَهْلِ التَّرْبِيَةِ وَالسُّلُوكِ: أَنْ لَا تَفْعَلَ فِي خَلْوَتِكَ مَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَفْعَلَهُ فِي جَلْوَتِكَ.

4. **اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ؛** وَهُوَ شَرْطٌ فِي الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ، دُونَ الْعَجْزِ وَالنِّسْيَانِ.

- فَمَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ عَامِداً قَادِراً عَلَى اسْتِقْبَالِهَا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ؛
- وَمَنْ صَلَّى لِغَيْرِهَا نَاسِياً أَعَادَ فِي الْوَقْتِ عَلَى الْمَشْهُورِ؛
- وَمَنْ عَجَزَ عَنِ التَّوَجُّهِ إِلَيْهَا لِمَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَأَثْنَائِهَا؛ فَمَنِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ لِلْقِبْلَةِ ثُمَّ تَحَوَّلَ عَنْهَا كَمَنْ ابْتَدَأَهَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ الذِّكْرُ وَالْقُدْرَةُ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ كَمَا فِي الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى، بَلْ تَجِبُ حَتَّى مَعَ الْعَجْزِ وَالنِّسْيَانِ؛ فَمَنْ صَلَّى مُحْدِثاً أَعَادَ أَبَداً، سَوَاءٌ ذَكَرَ الطَّهَارَةَ أَوْ نَسِيَهَا، أَوْ قَدَرَ عَلَى رَفْعِ الْحَدَثِ أَوْ عَجَزَ عَنْهُ. وَفِي هَذِهِ الشُّرُوطِ قَالَ النَّاظِمُ: (شَرْطُهَا الِاسْتِقْبَالُ طُهْرُ الْخَبَثِ *** وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَطُهْرُ الْحَدَثِ *** بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الْاخِيرْ).

ثَانِياً: أَحْكَامُ الْإِخْلَالِ بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ

إِذَا وَقَعَ خَلَلٌ فِي أَحَدِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ (طَهَارَةِ الْخَبَثِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ واسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ) بِنِسْيَانِهِ، أَوْ الْعَجْزِ عَنْهُ، أَوْ الْخَطَإِ فِيهِ، تَفَرَّعَ الْأَمْرُ إِلَى حَالَاتٍ يَخْتَلِفُ حُكْمُهَا بِحَسَبِهَا، وَهِيَ:

أ- أَرْبَعُ حَالَاتٍ يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ:

- أَنْ يَنْسَى اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، فَيُصَلِّيَ لِغَيْرِهَا.

- أَنْ يَنْسَى أَوْ يَعْجِزَ عَنْ طَهَارَةِ الْخَبَثِ، فَيُصَلِّيَ بِنَجَاسَةٍ.

- أَنْ يَنْسَى سَتْرَ الْعَوْرَةِ، فَيُصَلِّيَ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ.

- أَنْ يُخْطِئَ الْقِبْلَةَ مَنِ اجْتَهَدَ فِي طَلَبِهَا، فَأَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى غَيْرِ جِهَتِهَا فَصَلَّى إِلَيْهَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ.

فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ يُعِيدُونَ فِي الْوَقْتِ: فِي الظُّهْرَيْنِ: إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَفِي الْعِشَاءَيْنِ: إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَفِي الصُّبْحِ: إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

ب- حَالَتَانِ لَا إِعَادَةَ فِيهِمَا:

- أَنْ يَعْجِزَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، فَيُصَلِّيَ لِغَيْرِهَا.

- أَنْ يَعْجِزَ عَنْ سَتْرِ الْعَوْرَةِ، فَيُصَلِّيَ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ.

ج- حَالَةٌ يَجِبُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ فِيهَا أَبَداً، وَهِيَ مَا إِذَا صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ مُتَعَمِّداً، أَوْ جَاهِلاً.

د- حَالَةٌ يَقْطَعُ فِيهَا وَيَبْتَدِئُ صَلَاتَهُ مِنْ جَدِيدٍ؛ وَهِيَ مَا إِذَا عَلِمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّ الْقِبْلَةَ خَلْفَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ.

هـ- حَالَةٌ يَجِبُ فِيهَا التَّحَوُّلُ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ وَهِيَ مَا إِذَا عَلِمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ انْحَرَفَ يَسِيراً عَنِ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ لِلْقِبْلَةِ وَيُتِمُّ الصَّلَاةَ.

وَفِي أَحْكَامِ الْإِخْلَالِ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ قَالَ النَّاظِمُ:

(تَفْرِيـــعُ نَاسِيهَا وَعَاجِزٍ... إلى: تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَـــرّْ).

وَمِنْ حِكَمِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَمَقَاصِدِهَا: أَنَّهَا آدَابٌ تُهَيِّئُ الْمُسْلِمَ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ وَخَالِقِهِ، فَيَمْتَلِئُ قَلْبُهُ فِي صَلَاتِهِ يَقِيناً، وَيَنْشَرِحُ صَدْرُهُ طُمَأْنِينَةً، وَيُحِسُّ بِالسَّلَامَةِ

مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ، وَمُبَادَرَةِ نَفْسِهِ إِلَى الِاسْتِقَامَةِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا، وَالْبُعْدِ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْهُرُوبِ مِنْ مَسَالِكِهَا، مِمَّا يَغْنَمُ بِهِ الْخَيْرَ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ، وَيَسْلَمُ بِهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِنَفْسِهِ وَمُجْتَمَعِهِ.

ثَالِثاً: عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

يَخْتَلِفُ حَدُّ الْعَوْرَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ:

- فَفِي الصَّلَاةِ؛ يَسْتُرُ الرَّجُلُ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَتَسْتُرُ الْمَرْأَةُ كُلَّ جَسَدِهَا مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ.

- وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ؛ عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ: مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ. وَمَعَ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ: مَا عَدَا وَجْهَهُ وَأَطْرَافَهُ.

- وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ: جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَمَعَ الْمَحْرَمِ: مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْأَطْرَافَ، وَمَعَ النِّسَاءِ: كَالرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ، مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَتَيْنِ.

وَمِنَ الْحِكَمِ فِي سَتْرِ الْعَوْرَةِ: سَتْرُ مَا يُسْتَحْيَى وَيُتَحَرَّجُ مِنْهُ، وَحِفْظُ كَرَامَةِ الْإِنْسَانِ، وَعَدَمُ إِثَارَةِ مُيُولَاتِ الْغَرَائِزِ وَالنُّفُوسِ إِلَى الْعَلَاقَاتِ الْمُحَرَّمَةِ.

التَّقْوِيمُ

1. أُعَدِّدُ شُرُوطَ الصَّلَاةِ وَأُوَضِّحُ أَحْكَامَهَا.
2. أُبَيِّنُ حُكْمَ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ عَمْداً أَوْ نِسْيَاناً أَوْ خَطَأً.
3. أُمَيِّزُ الْعَوْرَةَ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَعَ مِثْلِهِمَا، وَمَعَ الْمَحْرَمِ وَالْأَجْنَبِيِّ.

اَلِاسْتِثْمَارُ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِى لِحَافٍ لاَ يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَنَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِى سَرَاوِيلَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ».

[سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب]

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

[مستدرك الحاكم، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين]

أَشْرَحُ الْمُفْرَدَاتِ: (يَتَوَشَّحُ بِهِ- دِرْعٌ - سَابِغاً)، وَأُبَيِّنُ مَا اسْتَفَدْتُهُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ، وَأُبَيِّنُ مَا يَلِي:

1. شُرُوطَ وُجُوبِ الصَّلَاةِ.
2. مَا يَكُونُ بِهِ النَّقَاءُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

الدرس 13

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ

أَهْدَافُ الدَّرسِ

1. أَنْ أَتَعَرَّفَ شُرُوطَ وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَأَحْكَامَهَا.
2. أَنْ أَتَبَيَّنَ عَلَامَاتِ الطُّهْرِ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.
3. أَنْ أَتَمَثَّلَ أَحْكَامَ هَذِهِ الشُّرُوطِ فِي صَلَاتِي.

تَمْهِيدٌ

تَقَدَّمَ بَيَانُ طَائِفَةٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ شُرُوطُ الصِّحَّةِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ الصَّلَاةُ عَلَى صِحَّةِ أَدَائِهَا، وَبَقِيَتْ شُرُوطُ الْوُجُوبِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا وُجُوبُ الصَّلَاةِ.

فَمَا هِيَ شُرُوطُ الْوُجُوبِ؟ وَمَا الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَا؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

شَرْطُ وُجُوبِهَا النَّقَا مِنَ الدَّمِ *** بِقَصَّةٍ أَوِ الْجُفُوفِ فَاعْلَمِ

فَلَا قَضَا أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخُولْ *** وَقْتٍ فَأَدِّهَا بِهِ حَتْماً أَقُولْ

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ:

النَّقَــاءُ : الطَّهَارَةُ.
بِقَصَّـــةٍ : الْقَصَّةُ مَاءٌ أَبْيَضُ كَالْجِيرِ.
قَضــا : الْمُرَادُ: قَضَاء، وَهُوَ الْإِتْيَانُ بِالْفَائِتِ.
فَأَدِّهَا بِهِ : اِفْعَلْهَا فِي وَقْتِهَا.
حَتْمــاً : وُجُوباً.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1. أُحَدِّدُ مِنَ الْمَتْنِ شُرُوطَ وُجُوبِ الصَّلَاةِ.
2. أُبَيِّنُ مِنَ الْمَتْنِ الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِشُرُوطِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً : شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالنَّقَاءُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ. وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاظِمُ هُنَا إِلَّا اثْنَيْنِ مِنْهَا لِتَقَدُّمِ ذِكْرِهَا فِي الْكَلَامِ عَلَى التَّكْلِيفِ وَأَحْكَامِ الطَّهَارَةِ؛

1. **الْإِسْلَامُ:** فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِ وُجُوبَ أَدَاءٍ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ لَوْ فَعَلَهَا، وَتَجِبُ عَلَيْهِ وُجُوبَ تَكْلِيفٍ؛ وَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ؛ وَلَا

عَلَى الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ؛ وَلَا عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ حَتَّى يَطْهُرَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ. وَفِي شَرْطِ النَّقَاءِ مِنَ الدَّمِ قَالَ النَّاظِمُ: (شَرْطُ وُجُوبِهَا النَّقَا مِنَ الدَّمِ).

وَعَلَامَةُ الطُّهْرِ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ الْقَصَّةُ أَوِ الْجُفُوفُ؛ وَالْقَصَّةُ: مَاءٌ أَبْيَضُ كَالْجِيرِ، وَالْجُفُوفُ: خُرُوجُ الْخِرْقَةِ جَافَّةً؛ وَفِي عَلَامَةِ النَّقَاءِ قَالَ النَّاظِمُ: (بِقَصَّةٍ أَوِ الْجُفُوفِ فَاعْلَمِ).

2. دُخُولُ الوَقْتِ: وَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ بِإِجْمَاعٍ؛ وَلَا يُجْزِئُ أَدَاؤُهَا قَبْلَهُ عَنِ الْفَرْضِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُ النَّاظِمِ: (ثُمَّ دُخُولُ وَقْتٍ فَأَدِّهَا بِهِ حَتْماً أَقُولُ).

ثَانِياً: أَحْكَامُ شُرُوطِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ

1. أَحْكَامُ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ

أ- إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ، وَقَدْ بَقِيَ مِقْدَارُ أَدَاءِ خَمْسِ رَكَعَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الْوَقْتِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، لِإِدْرَاكِ الْأُولَى(الظُّهْرِ) بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَالثَّانِيَةِ (الْعَصْرِ) بِرَكْعَةٍ؛ وَلَوْ حَاضَتْ لِذَلِكَ الْقَدْرِ سَقَطَ عَنْهَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ لِحَيْضِهَا فِي وَقْتِهِمَا.

ب- إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ لِبَقَاءِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَوْ أَقَلَّ قَبْلَ الْمَغْرِبِ صَلَّتِ الْعَصْرَ فَقَطْ، لِعَدَمِ إِدْرَاكِ الظُّهْرِ بِرَكْعَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى رَكَعَاتِ الْعَصْرِ؛ وَلَوْ حَاضَتْ لِذَلِكَ الْقَدْرِ سَقَطَتْ عَنْهَا الْعَصْرُ لِحَيْضِهَا فِي وَقْتِهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الظُّهْرِ لِتَفْرِيطِهَا فِي وَقْتِهَا.

ج- إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ لِبَقَاءِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، لِإِدْرَاكِ الْأُولَى (الْمَغْرِبِ) بِثَلَاثٍ، وَالثَّانِيَةِ (الْعِشَاءِ) بِرَكْعَةٍ.

د- لَوْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ الْحَاضِرَةُ لِبَقَاءِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ سَقَطَتِ الصَّلَاتَانِ

لِحَيْضِهَا فِي وَقْتِهِمَا، وَيَجِبَانِ عَلَيْهَا لَوْ طَهُرَتْ.

هـ- لَوْ طَهُرَتْ لِبَقَاءِ خَمْسِ رَكَعَاتٍ فَأَكْثَرَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْفَجْرِ وَجَبَ عَلَيْهَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ لِإِدْرَاكِ وَقْتِهِمَا؛ وَلَوْ حَاضَتْ لِذَلِكَ الْقَدْرِ سَقَطَتَا لِحَيْضِهَا فِي وَقْتِهِمَا.

و- لَوْ طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ الْحَاضِرَةُ لِبَقَاءِ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَأَقَلَّ أَدْرَكَتِ الْأَخِيرَةَ فَقَطْ، وَهِيَ الْعِشَاءُ، فَتَجِبُ عَلَيْهَا وَحْدَهَا؛ وَلَوْ حَاضَتْ لِذَلِكَ الْقَدْرِ سَقَطَتِ الْأَخِيرَةُ فَقَطْ، وَهِيَ الْعِشَاءُ لِحَيْضِهَا فِي وَقْتِهَا، وَتَجِبُ عَلَيْهَا الْمَغْرِبُ لِطُهْرِهَا فِي وَقْتِهَا وَالتَّفْرِيطِ بِعَدَمِ أَدَائِهَا فِيهِ.

2. الْوَقْتُ الشَّرْعِيُّ لِلصَّلَاةِ

الْوَقْتُ مِنَ التَّوْقِيتِ، وَهُوَ التَّحْدِيدُ؛ وَوَقْتُ الصَّلَاةِ: الزَّمَنُ الْخَاصُّ الْمُحَدَّدُ لِأَدَائِهَا. وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾. [سورة النساء: 201]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾. [الإسراء: 78]؛ فَلَا يَنْبَغِي الِاسْتِهَانَةُ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا. وَقَدْ وَرَدَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدِ الْعَصْرَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: طَفَّفْتَ». قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَيُقَالُ: لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ.

[الموطأ، وقوت الصلاة، باب جامع الوقوت]

عَلَى أَنَّ تَوْقِيتَ الصَّلَاةِ قَدْ يَحْمِلُ حِكْمَةَ التَّنْبِيهِ وَالتَّوْجِيهِ إِلَى مُرَاقَبَةِ الْمُسْلِمِ نَفْسَهُ وَأَوْقَاتَهُ وَحُظُوظَهُ وَحُقُوقَهُ، حَتَّى يَتَعَوَّدَ عَلَى حُسْنِ الِانْضِبَاطِ، وَلَا يَغْفُلَ عَنْ مُخْتَلِفِ الْأَعْمَالِ وَالْحُقُوقِ حِينَ يَنْغَمِسُ فِي أَعْمَالِ الْحَيَاةِ وَمَتَاعِبِهَا، وَلَا يَنْسَى أَنَّ

هُنَاكَ حُقوقًا للهِ عزَّ وَجلَّ، يَجِبُ أَنْ تَأْخُذَ حَظَّهَا مِنْ أَوْقَاتِه، فَيَأْتِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي وَقْتٍ مُحَدَّدٍ لِأَدَاءِ حَقٍّ هُوَ أَوْجَبُ الْحُقُوقِ، وَلِشُكْرٍ مُجَدَّدٍ عَلَى نِعَمٍ مُتَجَدِّدَةٍ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ، وَلِطَلَبِ عَوْنٍ مُؤَبَّدٍ عَلَى حُسْنِ الطَّاعَةِ وَخَالِصِ الْعِبَادَةِ حَتَّى الْيَقِينِ.

3. أَقْسَامُ وَقْتِ الصَّلَاةِ

الْوَقْتُ أَقْسَامٌ: وَقْتُ اخْتِيَارٍ، وَوَقْتُ اضْطِرَارٍ، وَوَقْتُ أَدَاءٍ، وَوَقْتُ قَضَاءٍ.

- فَوَقْتُ الِاخْتِيَارِ هُوَ الْوَقْتُ الْمُحَدَّدُ لِفِعْلِ الصَّلَاةِ عَزِيمَةً.
- وَوَقْتُ الِاضْطِرَارِ هُوَ الْوَقْتُ الْمُحَدَّدُ لِأَدَاءِ أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ لِلصَّلَاةِ.
- وَوَقْتُ الْأَدَاءِ هُوَ الْوَقْتُ الْمُحَدَّدُ لِفِعْلِ الصَّلَاةِ امْتِثَالاً دُونَ إِثْمٍ أَوْ حَرَجٍ.
- وَوَقْتُ الْقَضَاءِ هُوَ الْوَقْتُ الْخَارِجُ عَنِ الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ.

وَالْوَقْتُ الْمُخْتَارُ:

- لِلظُّهْرِ: مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ.
- وَلِلْعَصْرِ: مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ.
- وَلِلْمَغْرِبِ: مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى قَدْرِ فِعْلِهَا بَعْدَ تَحْصِيلِ شُرُوطِهَا.
- وَلِلْعِشَاءِ: مِنْ غُرُوبِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ إِلَى الثُّلُثِ الْأَوَّلِ مِنَ اللَّيْلِ.
- وَلِلصُّبْحِ: مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى.

وَالْوَقْتُ الضَّرُورِيُّ هُوَ التَّالِي لِلِاخْتِيَارِيِّ؛ فَهُوَ فِي النَّهَارِيَّتَيْنِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَفِي الْعِشَاءَيْنِ إِلَى الْفَجْرِ، وَفِي الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَالْمُصَلِّي فِي الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ:

- إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَعْذَارِ، فَهُوَ مُؤَدٍّ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ وَلَا عِصْيَانٍ.

- وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْأَعْذَارِ، فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ مُؤَدٍّ عَاصٍ.

وَمِنْ أَعْذَارِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنِ الْوَقْتِ: الْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ، وَالصِّبَا، وَالنَّوْمُ، وَالنِّسْيَانُ، وَالْإِغْمَاءُ، وَالْجُنُونُ. وَلَيْسَ مِنْهَا السُّكْرُ، لِأَنَّهُ أَدْخَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

4. اَلصَّلَوَاتُ الْمَعْنِيَّةُ بِتَحْدِيدِ الْوَقْتِ

مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْمُحَدَّدَةِ لِلصَّلَوَاتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْفَرَائِضِ الْوَقْتِيَّةِ؛ أَمَّا الْفَوَائِتُ مِنْهَا فَيُؤْتَى بِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ؛ وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَمِنْهَا مَا هُوَ مُقَيَّدٌ بِوَقْتِهِ كَالْوِتْرِ وَالْفَجْرِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُطْلَقٌ لَمْ يُعَيَّنْ لَهُ وَقْتٌ فَيُفْعَلُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، سِوَى مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تُصَلَّى الْمَغْرِبُ، وَمَا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ.

وَالْمُبَادَرَةُ لِأَدَاءِ الصَّلَوَاتِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿سَارِعُوٓاْ﴾ [آل عمران: 133] وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَٰتِ﴾ [المائدة: 50]، وَلِحَدِيثِ أُمِّ فَرْوَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ الْأَعْمَالَ، فَقَالَ: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا».

[مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، حَدِيثُ أُمِّ فَرْوَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا].

اَلتَّقْوِيمُ

1. أَذْكُرُ شُرُوطَ وُجُوبِ الصَّلَاةِ.
2. أُبَيِّنُ عَلَامَاتِ الطُّهْرِ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.
3. أُلَخِّصُ الِاخْتِيَارِيَّ وَالضَّرُورِيَّ مِنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ.

الِاسْتِثْمَارُ

قَالَ الْمِرْدَاسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

تَنْبِيهٌ: وَصَلاَةُ الصُّبْحِ هِيَ الصَّلاَةُ الْوُسْطَى عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وَمَا مِنْ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِلَّا وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا هِيَ الصَّلاَةُ الْوُسْطَى، وَقِيلَ: هِيَ صَلاَةُ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَقِيلَ: صَلاَةُ الْجُمُعَةِ، وَقِيلَ: صَلاَةُ الْوِتْرِ، وَقِيلَ: هِيَ مَجْمُوعُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. وَقِيلَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَخْفَاهَا لِيَجْتَهِدَ الْعَبْدُ فِي الْجَمِيعِ، كَمَا قِيلَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَفِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾

[سُورَةُ الْبَقَرَةِ: 236]. [عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان 128/1]

أُبَيِّنُ مَا اسْتَفَدْتُهُ مِنْ هَذَا النَّصِّ بِالتَّفْصِيلِ.

الْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ، وَأُنْجِزُ مَا يَأْتِي:

1. تَعْدَادَ سُنَنِ الصَّلاَةِ الْمُؤَكَّدَةِ.
2. بَيَانَ أَحْكَامِ سُنَنِ الصَّلاَةِ الْمُؤَكَّدَةِ.

الدرس 14

سُنَنُ الصَّلَاةِ الْمُؤَكَّدَةُ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1. أَنْ أَتعَرَّفَ سُنَنَ الصَّلَاةِ الْمُؤَكَّدَةَ وَحُكْمَهَا.
2. أَنْ أُمَيِّزَ سُنَنَ الصَّلَاةِ الْمُؤَكَّدَةَ مِنْ غيْرِها.
3. أَنْ أَتَمَثَّلَ أَحْكَامَ هَذِهِ السُّنَنِ فِي صَلَاتِي.

تَمْهِيدٌ

لِلصَّلَاةِ فَرَائِضُ تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا وَلَا تَصِحُّ بِدُونِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ، وَسُنَنٌ مَطْلُوبَةٌ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا، وَتُسَمَّى سُنَناً مُؤَكَّدَةً.

فَمَا هِيَ هَذِهِ السُّنَنُ الْمُؤَكَّدَةُ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟

النَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

سُنَنُها السُّورَةُ بَعْدَ الْوَافِيَةْ *** مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلاً وَالثَّانِيَةْ

جَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَحَلٍّ لَهُمَا *** تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَا

كُلُّ تَشَهُّدٍ جُلُوسٌ أَوَّلُ *** وَالثَّانِي لَا مَا لِلسَّلَامِ يَحْصُلُ

وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ *** فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْرَدَهُ

الْفَذُّ وَالْإِمَامُ هَذَا أُكِّدَا

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ:

الْوَافِيَة : الْمُرَادُ بِهَا سُورَةُ الْفَاتِحَةِ.

أَوْرَدَهُ : جَاءَ بِهِ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1. أُحَدِّدُ مِنَ النَّظْمِ سُنَنَ الصَّلَاةِ الْمُؤَكَّدَةَ.
2. أُبَيِّنُ مِنَ أَبْيَاتِ النَّظْمِ حُكْمَ سُنَنِ الصَّلَاةِ الْمُؤَكَّدَةِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً : سُنَنُ الصَّلَاةِ الْمُؤَكَّدَةُ

ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ السُّنَنَ الثَّمَانَ الْمُؤَكَّدَةَ مِنِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ:

1. قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ؛
2. قِيَامُ الْإِمَامِ وَالْفَذِّ لِقِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكَعَاتِ؛
3. الْجَهْرُ بِمَحَلِّ الْجَهْرِ؛
4. السِّرُّ بِمَحَلِّ السِّرِّ؛
5. تَكْبِيرَاتُ الْاِنْتِقَالِ بَيْنَ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ؛

6. التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي؛

7. الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي؛

8. قَوْلُ الْإِمَامِ وَالْفَذِّ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ أَحْكَامٍ فِي هَذِهِ السُّنَنِ؛ وَهِيَ مَا يَأْتِي:

- **أَمَّا قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ**، فَهِيَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْفَذِّ؛ أَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُسَنُّ لَهُ الْإِنْصَاتُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَتُسْتَحَبُّ لَهُ الْقِرَاءَةُ فِي السِّرِّيَّةِ.

وَالْمُرَادُ قِرَاءَةُ شَيْءٍ زَائِدٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْفَاتِحَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ قِرَاءَةُ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَلَا إِكْمَالُ السُّورَةِ، كَمَا لَا يَضُرُّ الزِّيَادَةُ عَلَى السُّورَةِ وَلَا تَكْرَارُهَا، وَلَا يُغْنِي تَكْرَارُ الْفَاتِحَةِ عَنْهَا. وَقَدْ جَاءَ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي رَكْعَةٍ». [مصنف أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة، باب قراءة السور في الركعة]

- **وَأَمَّا الْقِيَامُ لِقِرَاءَةِ السُّورَةِ** فَفِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْفَذِّ؛ أَمَّا الْمَأْمُومُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ. وَفِي هَاتَيْنِ السُّنَّتَيْنِ قَالَ النَّاظِمُ:

(سُنَنُهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَاقِيَةْ *** مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلاً وَالثَّانِيَهْ).

- **وَأَمَّا الْجَهْرُ** فَمَحَلُّهُ الْأُولَيَانِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَرَكْعَتَا الصُّبْحِ.

- **وَأَمَّا السِّرُّ** فَمَحَلُّهُ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَكُلُّ الرَّكَعَاتِ الْأَوَاخِرِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. قَالَ فِي التَّلْقِينِ: الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ، وَالْإِسْرَارُ بِهَا فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ، سُنَّتَانِ. وَفِي الْمُدَوَّنَةِ: يُسْمِعُ نَفْسَهُ فِي الْجَهْرِ وَفَوْقَهُ قَلِيلاً، وَالْمَرْأَةُ دُونَهُ فِيهِ، وَتُسْمِعُ.

- **وَأَمَّا تَكْبِيرَاتُ الْاِنْتِقَالِ** فَيَتَعَلَّقُ تَأْكِيدُ سُنِّيَّتِهَا بِمَجْمُوعِ التَّكْبِيرَاتِ لَا بِكُلِّ

وَاحِدَةٍ مِنْهَا، فَتَرْكُ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يُعَدُّ مِنْ تَرْكِ السُّنَنِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَعَمُّدُ تَرْكِهَا. وَفِي السُّنَنِ قَالَ النَّاظِمُ: (جَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَحَلٍّ لَهُمَا ** تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَا).

- **وَأَمَّا التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي؛** فَالْمُرَادُ بِهِ فِعْلُ مُطْلَقِ التَّشَهُّدِ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ، وَأَمَّا تَعْيِينُ لَفْظٍ خَاصٍّ بِهِ فَسَيَأْتِي.

- **وَأَمَّا الْجُلُوسُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي؛** فَالْمُرَادُ بِهِ جُلُوسُ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَجُلُوسُ التَّشَهُّدِ الثَّانِي الذِي قَبْلَ السَّلَامِ، أَمَّا الْقَدْرُ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ السَّلَامُ، فَهُوَ فَرْضٌ لَا سُنَّةٌ.

- **وَأَمَّا قَوْلُ الْإِمَامِ وَالْفَذِّ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ؛** فَالْحُكْمُ فِي سُنِّيَّتِهِ كَالْحُكْمِ فِي سُنِّيَّةِ التَّكْبِيرِ، يَتَعَلَّقُ الْأَمْرُ فِيهِ بِالْمُتَعَدِّدِ مِنْهُ لَا بِالْمُتَّحِدِ؛ وَذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمَأْمُومِ، أَمَّا هُوَ فَيُسْتَحَبُّ فِي حَقِّهِ أَنْ يَقُولَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، كَمَا يَأْتِي فِي الْمَنْدُوبَاتِ. وَفِي هَذِهِ السُّنَنِ قَالَ النَّاظِمُ:(كُلُّ تَشَهُّدٍ... إلى: اَلْفَذُّ وَالْإِمَامُ).

وَمِنَ الْحِكَمِ الَّتِي يُوحِي بِهِ تَجَاوُبُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ: أَنَّ صَلَاتَهُمَا كَصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّهُمَا بِرَابِطَةِ الْاقْتِدَاءِ كَمُصَلٍّ وَاحِدٍ.

ثَانِياً: حُكْمُ سُنَنِ الصَّلَاةِ الْمُؤَكَّدَةِ

حُكْمُ السُّنَنِ الْمَذْكُورَةِ الْاِسْتِنَانُ الْمُؤَكَّدُ، وَلِذَلِكَ يَسْجُدُ الْمُصَلِّي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لِتَرْكِهَا، وَأَمَّا مَاعَدَاهَا مِنَ السُّنَنِ فَغَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ، وَحُكْمُ مَنْ تَرَكَهَا كَمَنْ تَرَكَ مَنْدُوباً، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا.

وَقَدْ نَظَمَ بَعْضُهُمُ السُّنَنَ اَلْمُؤَكَّدَةَ فِي قَوْلِهِ:

سِينَانِ شِينَانِ كَذَا جِيمَانِ *** تَاءَانِ عَدُّ السُّنَنِ الثَّمَانِ

وَيَعْنِي بِالسِّينَيْنِ: السِّرَّ وَالسُّورَةَ، وَبِالشِّينَيْنِ: التَّشَهُّدَ اَلْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ، وَبِالْجِيمَيْنِ:

الْجَهْرَ وَالْجُلُوسَ، وَبِالتَّاءَيْنِ: التَّكْبِيرَ وَالتَّسْمِيعَ.

اَلتَّقْوِيمُ

1. أَسْرُدُ سُنَنَ الصَّلَاةِ الْمُؤَكَّدَةَ.
2. أُلَخِّصُ أَحْكَامَ سُنَنِ الصَّلَاةِ الْمُؤَكَّدَةِ.
3. أُبَيِّنُ مَا تَتَمَيَّزُ بِهِ سُنَنُ الصَّلَاةِ الْمُؤَكَّدَةُ عَنِ الْفَرَائِضِ وَالْمَنْدُوبَاتِ.

اَلِاسْتِثْمَارُ

قَالَ الْإِمَامُ الْقَرَافِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَالسُّنَّةُ فِي الشَّرْعِ لَهَا خَمْسَةُ مَعَانٍ: تُطْلَقُ عَلَى مَا يُلْقَى شَرْعُهُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ؛... وَعَلَى فِعْلِهِ الذِي هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ نَحْوُ الْوِتْرِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ؛ وَعَلَى مَا تَأَكَّدَ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ مُطْلَقاً؛ وَعَلَى مَا يَقْتَضِي تَرْكُهُ سُجُودَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ.

[الذخيرة 208/2 بتصرف]

أَسْتَخْلِصُ مَضْمُونَ قَوْلِ الْإِمَامِ الْقَرَافِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ النَّظْمِ، وَأَقُومُ بِمَا يَلِي:

1. أَذْكُرُ السُّنَنَ الْخَفِيفَةَ لِلصَّلَاةِ.
2. أُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ السُّنَنِ الْخَفِيفَةِ وَالْمُؤَكَّدَةِ.

الدرس 15

سُنَنُ الصَّلَاةِ الْخَفِيفَةُ

أَهْدَافُ الدَّرسِ

1. أَنْ أَتَعَرَّفَ السُّنَنَ الْخَفِيفَةَ لِلصَّلَاةِ وَأَقْسَامَهَا.
2. أَنْ أُدْرِكَ الْفَرْقَ بَيْنَ السُّنَنِ الْخَفِيفَةِ وَالْمُؤَكَّدَةِ.
3. أَنْ أَتَمَثَّلَ السُّنَنَ الْخَفِيفَةَ وَأَعْمَلَ بِهَا فِي صَلَاتِي.

تَمْهِيدُ

تَعَرَّفْتُ عَلَى السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَالَّتِي يَقْتَضِي نِسْيَانُهَا السُّجُودَ لَهَا سُجُوداً قَبْلِيّاً، وَسَأَتَعَرَّفُ فِي هَذَا الدَّرْسِ عَلَى السُّنَنِ الْخَفِيفَةِ وَحُكْمِهَا.

فَمَا هِيَ السُّنَنُ الْخَفِيفَةُ فِي الصَّلَاةِ؟ وَمَا هُوَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ عِنْدَ نِسْيَانِهَا؟

النَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

....	***	وَالْبَاقِي كَالْمَنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَا
إِقَامَةٌ سُجُودُهُ عَلَى الْيَدَيْنْ	***	وَطَرَفِ الرِّجْلَيْنِ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنْ
إِنْصَاتُ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدّْ	***	عَلَى الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَأَحَدْ
بِهِ وَزَائِدُ سُكُونٍ لِلْحُضُورْ	***	سُتْرَةُ غَيْرِ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورْ
جَهْرُ السَّلَامِ كَلِمُ التَّشَهُّدِ	***	وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدِ

اَلْفَهْمُ

اَلشَّرْحُ:

طَرَفِ الرِّجْلَيْنِ : اَلطَّرَفُ: مُنْتَهَى كُلِّ شَيْءٍ.

إِنْصَـــــاتُ : اَلْإِنْصَاتُ: اَلسُّكُوتُ لِاسْتِمَاعِ شَيْءٍ.

مُقْـــتَـــدٍ : مِنْ اِقْتَدَى بِفُلَانٍ: اِتَّبَعَهُ وَفَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1. أَسْتَخْرِجُ مَا فِي الْأَبْيَاتِ مِنَ السُّنَنِ الْخَفِيفَةِ.
2. أُبَيِّنُ حُكْمَ السُّنَنِ الْخَفِيفَةِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلاً: اَلسُّنَنُ الْخَفِيفَةُ وَأَقْسَامُهَا

اَلسُّنَنُ الْخَفِيفَةُ فِي الصَّلَاةِ هِيَ الَّتِي لَا يَتَرَتَّبُ عَلَى نِسْيَانِهَا سُجُودٌ قَبْلِيٌّ؛ وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمَنْدُوبِ، كَمَا قَالَ النَّاظِمُ: (وَالْبَاقِي كَالْمَنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَا).

وَهِيَ قِسْمَانِ:

1. قِسْمٌ قَبْلَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

وَالْمُرَادُ بِهَذَا النَّوْعِ: مَا يَقَعُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ لِلصَّلَاةِ، وَهُوَ سُنَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ:

إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَهِيَ: اَلْإِعْلَامُ بِالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ بِأَلْفَاظٍ مَشْرُوعَةٍ. وَالْكَلَامُ فِيهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أ- حُكْمُهَا

إِقَامَةُ الصَّلَاةِ سُنَّةٌ كِفَائِيَّةٌ لِكُلِّ فَرْضٍ، صُلِّيَ فِي وَقْتِهِ أَوْ فَاتَ وَقْتُهُ، قَالَ سُحْنُونٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ: «مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ إِقَامَةٍ عَامِداً أَوْ سَاهِياً أَجْزَأَهُ، وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ الْعَامِدُ».

ب- صِفَتُهَا

قَالَ سُحْنُونٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ: اَلْإِقَامَةُ مُعْرَبَةُ الْجُمَلِ، أَيْ لَا يُسَكَّنُ آخِرُهَا، عَكْسَ الْأَذَانِ.

وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: لَفْظُ الْإِقَامَةِ كَالْأَذَانِ غَيْرُ مُثَنَّاةِ الْجُمَلِ إِلَّا التَّكْبِيرَ، فَإِنَّهُ يُذْكَرُ مَرَّتَيْنِ؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ». [صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة].

وقَالَ الزُّرْقَانِي فِي شَرْحِ الْمُوَطَّأِ: «وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَثْنِيَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تُثَنَّى، وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ، إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ مِنْهُمُ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ». [شرح الزرقاني على الموطإ 1/ 176]

ج - لَفْظُهَا

وَلَفْظُهَا: اَللهُ أَكْبَرُ اَللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اَللهُ أَكْبَرُ اَللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

2. قِسْمٌ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

وَالْمُرَادُ بِهَذَا النَّوْعِ: مَا يُفْعَلُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ تِسْعُ سُنَنٍ، وَهِيَ:

1. **اَلسُّجُودُ عَلَى الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الرِّجْلَيْنِ؛** لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». [صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف].

وَفِي الرِّسَالَةِ: «وَتَكُونُ رِجْلَاكَ فِي سُجُودِكَ قَائِمَتَيْنِ، بُطُونُ إِبْهَامَيْهِمَا إِلَى الْأَرْضِ». وَإِلَى ذَلِكَ يُشِيرُ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

إِقَامَةٌ سُجُودُهُ عَلَى الْيَدَيْنْ *** وَطَرَفِ الرِّجْلَيْنِ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنْ.

2. **إِنْصَاتُ الْمَأْمُومِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ؛** فَيَعُمُّ الْفَاتِحَةَ وَغَيْرَهَا، وَمَنْ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: 204]، وَلِحَدِيثِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «... وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». [صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة]، وَلِحَدِيثِ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: «كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ». [الموطأ، النداء للصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه]. وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (إِنْصَاتُ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ).

3. **رَدُّ الْمَأْمُومِ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ؛** فَلَيْسَ وَاجِباً كَمَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ قَصَدَ بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ، لَا السَّلَامَ عَلَى الْمَأْمُومِ؛ وَلَا يُشْتَرَطُ حُضُورُ الْإِمَامِ، بَلْ يَرُدُّ الْمَأْمُومُ وَلَوْ كَانَ مَسْبُوقاً وَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى ذَهَبَ إِمَامُهُ.

4. رَدُّ الْمَأْمُومِ السَّلَامَ عَلَى يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فِيهِ أَحَدَ الْمُصَلِّينَ؛ فَلَا يُطْلَبُ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ؛ فَإِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ مَسْبُوقٌ، وَقَامَ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ، لَمْ يَرُدَّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ: اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ. [الموطأ، النداء للصلاة، باب التشهد في الصلاة]. وَهَذَا مُرَادُ النَّاظِمِ بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ رَدٌّ عَلَى الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَأَحَدْ بِهِ).

وَالْحِكْمَةُ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ: زَرْعُ الْأُلْفَةِ وَالتَّآلُفِ وَالْمَوَدَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

5. اَلْمُكْثُ الزَّائِدُ عَلَى الْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ الطُّمَأْنِينَةِ؛ فَيَنْبَغِي عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَزِيدَ وَقْتاً وَجِيزاً بَعْدَ سُكُونِ الْأَعْضَاءِ، قَصْدَ حُضُورِ الْقَلْبِ وَخُشُوعِهِ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِماً حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ». [صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام]. وَفِي ذَلِكَ قَالَ النَّاظِمُ: (وَزَائِدُ سُكُونٍ لِلْحُضُورْ).

6. سُتْرَةُ الْمُصَلِّي؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا». [سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه]. وَهِيَ مَطْلُوبَةٌ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْفَذِّ إِذَا خَافَا الْمُرُورَ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: «سُتْرَةُ الْمُصَلِّي غَيْرِ الْمُؤْتَمِّ إِذَا تَوَقَّعَ مَارّاً، فَإِنْ أَمِنَ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ دُونَهَا». وَتَسْقُطُ عَنِ الْمَأْمُومِ لِأَنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لَهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ» [المعجم الأوسط الطبراني، حديث رقم: 465].

وَلِلسُّتْرَةِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ أَنْ تَكُونَ: طَاهِرَةً، ثَابِتَةً لَا تَتَحَرَّكُ، فِي غِلَظِ الرُّمْحِ، وَطُولِ الذِّرَاعِ، مِمَّا لَا يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ.

وَالْحِكْمَةُ مِنَ السُّتْرَةِ: كَفُّ الْبَصرِ عمَّا وَرَاءَهَا، وَمَنْعُ مَنْ يَجْتَازُ بِقُرْبِ الْمُصلِّي. وَإِلَى ذَلِكَ يُشِيرُ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (سُتْرَةُ غَيرِ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورْ).

7. **اَلْجَهْرُ بِالسَّلَامِ؛** لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «... ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ» [مسند الإمام أحمد، مسند عائشة]. وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: «يَجْهَرُ الْإِمَامُ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ جَهْراً يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ».

8. **لَفْظُ التَّشَهُّدِ؛** وَهُوَ: "التَّحِيَّاتُ لِلهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلهِ، اَلطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلهِ، اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" [الموطأ، النداء للصلاة، باب التشهد في الصلاة].

9. **اَلصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ،** وَلَفْظُهَا كَمَا رَوَاهُ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُولُوا: اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب].

وَإِلَى جَمِيعِ ذَلِكَ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

(جَهْرُ السَّلَامِ كَلِمُ التَّشَهُّدِ *** وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدِ).

اَلتَّقْوِيمُ

1. أُبْرِزُ الْحِكْمَةَ مِنَ إِنْصَاتِ الْمَأْمُومِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ.
2. أُبَيِّنُ حُكْمَ صَلَاةِ شَخْصٍ صَلَّى بِدُونِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ.
3. أَسْتَدِلُّ عَلَى كُلٍّ مِنَ السُّنَنِ الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ بِمَا يُنَاسِبُهَا مِنْ أَبْيَاتِ الدَّرْسِ.

اَلِاسْتِثْمَارُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً»؟ قَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟». قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ.

[سنن النسائي، كتاب افتتاح الصلاة، ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه]

مِنْ خِلَالِ هَذَا الْحَدِيثِ، أُوَضِّحُ لِشَخْصٍ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، الْحِكْمَةَ مِنْ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ فِي الصَّلَاةِ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ، وَأَقُومُ بِمَا يَأْتِي:

1. أُوَضِّحُ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ لِمَا يَلِي: الْأَذَانُ - بُرُدٌ.
2. أُحَدِّدُ حُكْمَ الْأَذَانِ وَشُرُوطَهُ.
3. أُبَيِّنُ حُكْمَ الْقَصْرِ وَأَسْبَابَهُ.

الدرس 16

سُنَّتَا الْقَصْرِ وَالْأَذَانِ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1. أَنْ أَتَعَرَّفَ مَفْهُومَ الْأَذَانِ وَحُكْمَهُ وَشُرُوطَ اسْتِنَانِهِ.
2. أَنْ أَتَبَيَّنَ أَحْكَامَ قَصْرِ الصَّلَاةِ وَأَسْبَابَهُ.
3. أَنْ أَتَمَثَّلَ سُنَّتَيِ الْقَصْرِ وَالْأَذَانِ لِلْعَمَلِ بِهِمَا عِنْدَ الْحَاجَةِ.

تَمْهِيدٌ

اَلْإِسْلَامُ دِينُ الدَّعْوَةِ إِلَى الْخَيْرِ وَالْفَلَاحِ، وَالْيُسْرِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ؛ لِذَلِكَ شَرَعَ الْأَذَانَ لِلصَّلَاةِ، وَشَرَعَ قَصْرَ الصَّلَاةِ لِلْمُسَافِرِ.

فَمَا حُكْمُ الْأَذَانِ، وَمَا هِيَ شُرُوطُهُ؟ وَمَا حُكْمُ قَصْرِ الصَّلَاةِ، وَمَا هِيَ أَسْبَابُهُ؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

سُنَّ الْأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ أَتَتْ *** فَرْضاً بِوَقْتِهِ وَغَيْراً طَلَبَتْ

وَقَصْرُ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرُدْ *** ظُهْراً عِشاً عَصْراً إِلَى حِينِ يَعُودْ

مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمْ *** مُقِيمُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يُتِمّْ

اَلْفَهْمُ

اَلشَّرْحُ:

الْأَذَانُ : مُطْلَقُ الْإِعْلَامِ. وَالْمُرَادُ: اَلْإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِأَلْفَاظٍ مَأْثُورَةٍ.

لِجَمَاعَةٍ : اَلْجَمَاعَةُ: اَلْفِرْقَةُ مِنَ النَّاسِ.

بُـــرُد : جَمْعُ بَرِيدٍ، وَالْبَرِيدُ مَسَافَةٌ تُسَاوِي حَوَالَيْ: (21.5) كِيلُومِتْراً.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1. أُحَدِّدُ مِنَ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ حُكْمَ الْأَذَانِ.
2. أُبَيِّنُ مِنْ خِلَالِ النَّظْمِ شُرُوطَ الْأَذَانِ.
3. أَسْتَخْرِجُ مِنَ الْأَبْيَاتِ أَسْبَابَ الْقَصْرِ وَوَقْتَ الشُّرُوعِ فِيهِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلاً: الْأَذَانُ وَحُكْمُهُ

1. تَعْرِيفُهُ

اَلْأَذَانُ لُغَةً: اَلْإِعْلَامُ، وَشَرْعاً: اَلْإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِأَلْفَاظٍ مَشْرُوعَةٍ.

2. حُكْمُهُ

هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ كِفَائِيَّةٌ، إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَّةِ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِي؛ لِقَوْلِ مَالِكِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الِانْصِرَافَ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ

فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة].

وَمِنْ حِكَمِ تَشْرِيعِ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ: إِظْهَارُ شَعَائِرِ الدِّينِ، وَإِعْلَانُ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَتَذْكِيرُ الْغَافِلِ عَنْ وَقْتِ حَقِّ اللهِ الْمُتَمَثِّلِ فِي عِبَادَةِ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالْمُنَاجَاةِ، وَالنِّدَاءُ إِلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْفَلَاحِ.

ثَانِياً: شُرُوطُ الْأَذَانِ

يُشْتَرَطُ فِي الْأَذَانِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ:

1. **أَنْ يَكُونَ لِلْجَمَاعَةِ؛** فَلَا يُسَنُّ فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ، وَاسْتَحَبَّهُ ابْنُ حَبِيبٍ وَمَالِكٌ لِلْفَذِّ الْمُسَافِرِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...». [صحيح البخاري، كتاب الأذان، بَاب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ]. وَفِي ذَلِكَ قَالَ النَّاظِمُ: (سُنَّ الْأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ).
2. **أَنْ تَكُونَ الْجَمَاعَةُ طَالِبَةً غَيْرَهَا؛** فَيُشْتَرَطُ فِي الْجَمَاعَةِ، أَنْ يَكُونَ مُرَادُهَا بِالْأَذَانِ طَلَبَ غَيْرِهَا مِنَ النَّاسِ، فَلَا يُسَنُّ الْأَذَانُ فِي حَقِّ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ لَا يَطْلُبُونَ غَيْرَهُمْ، كَأَهْلِ الزَّوَايَا، وَلَكِنْ يُنْدَبُ فِي حَقِّهِمْ، قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ الْفِقْهِيَّةِ: «وَيُنْدَبُ لِلْمُنْفَرِدِ وَالْجَمَاعَةِ الَّتِي لَا تَطْلُبُ غَيْرَهَا». [الخلاصة الفقهية، ص 63]. وَإِلَى ذَلِكَ يُشِيرُ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (وَغَيْراً طَلَبَتْ).
3. **أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ مَفْرُوضَةً؛** فَلَا يُسَنُّ الْأَذَانُ لِصَلَاةِ النَّوَافِلِ مِثْلِ الْعِيدَيْنِ، وَالتَّرَاوِيحِ وَغَيْرِهِمَا.
4. **أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا؛** فَلَا يُسَنُّ لِلصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، أَوِ الَّتِي دَخَلَ

وَقْتُهَا الضَّرُورِيُّ، قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ الْفِقْهِيَّةِ: «وَيُكْرَهُ لِلصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَالَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا الضَّرُورِيُّ، وَلِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَلِلنَّافِلَةِ». [الخلاصة الفقهية، ص 63].

وَعَلَى هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، نَبَّهَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: (أَتَتْ فَرْضاً بِوَقْتِهِ).

ثَالِثاً: أَحْكَامُ قَصْرِ الصَّلَاةِ وَأَسْبَابُهُ

1. حُكْمُ الْقَصْرِ

اَلَّذِي يُقْصَرُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ هُوَ الصَّلَاةُ الرُّبَاعِيَّةُ، وَهِيَ: صَلَاةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، وَقَصْرُهَا: أَنْ تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَدَلَ أَرْبَعٍ.

وَهُوَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ». [صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها].

وَهُوَ رُخْصَةٌ تَفَضَّلَ اللهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». [صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين...]

وَمِنْ حِكَمِ تَشْرِيعِ قَصْرِ الصَّلَاةِ:

- التَّخْفِيفُ وَالتَّيْسِيرُ عَلَى الْمُكَلَّفِ فِي أَدَاءِ الْعِبَادَةِ وَالْقِيَامِ بِالتَّكْلِيفِ، لِمَا يَغْلِبُ فِي حَالَةِ السَّفَرِ مِنْ ضِيقِ الْوَقْتِ، وَكَثْرَةِ الْمَشَقَّةِ، وَطُرُوِّ تَغَيُّرِ الْأَحْوَالِ، حَتَّى لَا تَنْزِعَ النَّفْسُ إِلَى تَرْكِ الْعِبَادَةِ أَوْ تَتَحَرَّجَ لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ.
- تَعْوِيدُ الْمُكَلَّفِ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى أَدَاءِ وَاجِبِ الْعِبَادَةِ مَهْمَا كَانَتِ الْأَحْوَالُ، مَعَ اعْتِبَارِ مَا تَقْتَضِيهِ تِلْكَ الظُّرُوفُ مِنْ يُسْرِ الْأَدَاءِ وَعَدَمِ الْعَنَتِ.

2. أَسْبَابُ الْقَصْرِ

لِقَصْرِ الصَّلَاةِ أَسْبَابٌ، مِنْهَا:

أ- اَلسَّفَرُ مَسَافَةَ الْقَصْرِ

لَا بُدَّ لِمَنْ أَرَادَ قَصْرَ اَلصَّلَاةِ، أَنْ يَكُونَ مُسَافِراً، وَأَنْ يُسَافِرَ مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهِيَ حَوَالَيْ [84 كِيلُومِتْراً]؛ لِأَنَّ كُلَّ بَرِيدٍ فِيهِ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ فَالْمَجْمُوعُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً، وَفِي كُلِّ فَرْسَخٍ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، فَإِذَا ضَرَبْنَا سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً فِي ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، نَحْصُلُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ مِيلاً، وَالْمِيلُ: [1875 مِتْراً]، مَجْمُوعُهَا مَا يُقَارِبُ [90 كِيلُومِتْراً]. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِي: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً».

[صحيح البخاري، كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة].

وَالْمُعْتَبَرُ فِى الْمَسَافَةِ الْمَذْكُورَةِ: اَلذَّهَابُ فَقَطْ، فَلَا يَجْمَعُ مَسَافَةَ الرُّجُوعِ مَعَ مَسَافَةِ الذَّهَابِ، بَلْ يُعْتَبَرُ الرُّجُوعُ سَفَراً مُسْتَقِلا. وَإِلَى جَمِيعِ ذَلِكَ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

(وَقَصْرُ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرُدْ *** ظُهْراً عِشاً عَصْراً اِلَى حِينِ يَعُودْ).

ب- عَدَمُ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ

يُشْتَرَطُ فِي الْمُسَافِرِ أَنْ لَا يَنْوِيَ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ مُتَّصِلَةً، سَوَاءٌ نَوَى الْإِقَامَةَ فِي بِدَايَةِ السَّفَرِ أَوْ فِي آخِرِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ حِبَّانَ: «اَلْمُسَافِرُ لَهُ الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ مَا لَمْ يَعْزِمْ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ» [صحيح ابن حبان 459/6].

وَقَدِ احْتَجَّ الْمَالِكِيَّةُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا». [صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها].

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ الْحَفِيدُ رَحِمَهُ اللهُ: «إِقَامَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا تَسْلُبُ عَنِ الْمُقِيمِ فِيهَا اسْمَ السَّفَرِ، وَهِيَ النُّكْتَةُ الَّتِي ذَهَبَ الْجَمِيعُ إِلَيْهَا».[بداية المجتهد 181/1]. وَذَلِكَ قَوْلُ النَّاظِمِ: (مُقِيمُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يُتِمّ).

3. بِدَايَةُ قَصْرِ الصَّلَاةِ وَنِهَايَتُهُ

أ- بِدَايَةُ قَصْرِ الصَّلَاةِ

يَبْتَدِئُ الْمُسَافِرُ قَصْرَ الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ بِنَايَاتِ الْقَرْيَةِ أَوِ الْمَدِينَةِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا، وَأَمَّا الَّذِي يَسْكُنُ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ يَقْصُرُ بِمُجَرَّدِ انْفِصَالِهِ عَنْ مَنْزِلِهِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ». [صحيح البخاري، كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه].

ب- نِهَايَةُ قَصْرِ الصَّلَاةِ

لَا يَزَالُ يُقَصِّرُ الْمُسَافِرُ إِلَى أَنْ يَعُودَ وَيَرْجِعَ مِنْ سَفَرِهِ، وَيَنْتَهِي الْقَصْرُ عِنْدَ وُصُولِهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «خَرَجَ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ هَذِهِ الْكُوفَةُ، قَالَ: لَا، حَتَّى نَدْخُلَهَا». [صحيح البخاري، كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه]. وَإِلَى ذَلِكَ يُشِيرُ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمْ).

التَّقْوِيمُ

1. سَافَرْتُ مَعَ زُمَلَائِي مَسَافَةَ مِائَةِ كِيلُومِتْرٍ، وَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ طَلَبَ أَحَدُهُمْ أَنْ يُؤَذَّنَ لِلصَّلَاةِ، فَقِيلَ لَهُ: السُّنَّةُ فِي حَقِّنَا قَصْرُ الصَّلَاةِ، أَمَّا الْأَذَانُ فَلَا. أُبَيِّنُ

الْحُكْمَ الصَّحِيحَ مُسْتَنِداً إِلَى مُكْتَسَبَاتِي فِي الدَّرْسِ.

2. أُبَيِّنُ حُكْمَ شَخْصٍ نَوَى السَّفَرَ، وَقَبْلَ خُرُوجِهِ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ.

3. كَيْفَ أُجِيبُ مَنْ لَا يَرَى الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ، لِتَوَفُّرِ الْمَرْكَبَاتِ الْمُرِيحَةِ؟

4. هَلْ يَجُوزُ الْأَذَانُ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَالنَّافِلَةِ؟ أُجِيبُ مَعَ التَّعْلِيلِ.

الِاسْتِثْمَارُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِباً كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ». [سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب فضل الأذان].

وَقَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَذَكَرَهَا وَهُوَ مُقِيمٌ، قَالَ: «يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ ذَكَرَ صَلَاةَ الْحَضَرِ فِي السَّفَرِ صَلَّى أَرْبَعاً». [المدونة 206/1].

1. أَسْتَخْلِصُ مِنَ الْحَدِيثِ فَضْلَ الْأَذَانِ.

2. أُوَضِّحُ مِنْ خِلَالِ قَوْلِ مَالِكٍ: كَيْفِيَّةَ قَضَاءِ السَّفَرِيَّةِ فِي الْحَضَرِ، وَكَيْفِيَّةَ قَضَاءِ الْحَضَرِيَّةِ فِي السَّفَرِ.

الْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ، وَأُنْجِزُ مَا يَأْتِي:

1. أُبَيِّنُ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ لِمَا يَلِي: تَيَامُنٌ- تَأْمِينُ.

2. أُلَخِّصُ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَبْيَاتُ مِنْ مَنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ.

3. أُحَدِّدُ مَعْنَى الْمَنْدُوبِ لُغَةً وَاصْطِلَاحاً.

الدرس 17

مَنْدُوبَاتُ الصَّلَاةِ

أَهْدَافُ الدَّرسِ

1. أَنْ أَتعَرَّفَ بَعْضَ مَنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ.
2. أَنْ أُمَيِّزَ بَيْنَ مَنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا.
3. أَنْ أَتَمَثَّلَ هَذِهِ الْمَنْدُوبَاتِ فِي صَلَاتِي.

تَمْهِيدٌ

لِلصَّلَاةِ فَرَائِضُ يَقُومُ عَلَيْهَا أَسَاسُهَا، وَسُنَنٌ تَدْعَمُ بِنَاءَهَا، وَلَهَا مَنْدُوبَاتٌ وَفَضَائِلُ تُجَمِّلُ صُورَتَهَا، وَتُحَقِّقُ كَمَالَهَا.

فَمَا هِيَ مَنْدُوبَاتُ الصَّلَاةِ؟ وَمَا حُكْمُ صَلَاةِ مَنْ تَرَكَهَا؟

النَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

مَنْدُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامْ *** تَأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرَ الْإِمَامْ
وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا *** مَنْ أَمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا
رِداً وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ *** سَدْلُ يَدٍ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعْ
وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وُسْطَاهُ *** وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ يُمْنَاهُ
لَدَى التَّشَهُّدِ وَبَسْطُ مَا خَلَاهْ *** تَحْرِيكُ سَبَّابَتِهَا حِينَ تَلَاهْ

اَلْفَهْمُ

اَلشَّرْحُ:

تَيَامُنٌ : التَّيَامُنُ: الْبَدْءُ بِالْيَمِينِ فِي الْأَعْمَالِ الشَّرِيفَةِ.

تَأْمِينُ : التَّأْمِينُ: قَوْلُ الْمُصَلِّي آمِينَ.

اَلْقُنُوتُ : الْقُنُوتُ: اَلدُّعَاءُ.

رِداً؛ اَلرِّدَاءُ : ثَوْبٌ يُوضَعُ عَلَى الْكَتِفِ (اَلسَّلْهَامُ).

سَدْلُ يَدٍ : السَّدْلُ: إِرْسَالُ الْمُصَلِّي يَدَيْهِ إِلَى جَانِبَيْهِ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1. أَسْتَخْرِجُ مَضْمُونَ قَوْلِ النَّاظِمِ:

وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ يُمْنَاهُ *** لَدَى التَّشَهُّدِ وَبَسْطُ مَا خَلَاهْ.

2. أُوَضِّحُ مِنَ النَّظْمِ أَحْكَامَ تَأْمِينِ الْمُصَلِّي عَلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ.
3. أُبْرِزُ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَبْيَاتُ مِنْ مَنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: مَنْدُوبَاتُ الصَّلَاةِ

1. تَعْرِيفُ الْمَنْدُوبَاتِ

اَلْمَنْدُوبَاتُ هِيَ الْفَضَائِلُ، وَهِيَ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ؛ أَيْ لَا إِثْمَ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى فِعْلَهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ وَالثَّوَابِ.

2. اَلْفَرْقُ بَيْنَ الْمَنْدُوبَاتِ وَالسُّنَنِ

فَرَّقَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَ الْمَنْدُوبِ وَالسُّنَّةِ حَسَبَ الْآتِي:

اَلسُّنَّةُ: مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَاظَبَ عَلَيْهِ وَأَظْهَرَهُ فِي جَمَاعَةٍ وَلَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهِ.

اَلْمَنْدُوبُ: مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُظْهِرْهُ أَمَامَ الْمَلَإِ. [منح الجليل شرح مختصر خليل 339/1].

3. مَنْدُوبَاتُ الصَّلَاةِ

مَنْدُوبَاتُ الصَّلَاةِ هِيَ:

- **اَلتَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ؛** فَيُسَلِّمُ الْمُصَلِّي قُبَالَةَ وَجْهِهِ وَيَمِيلُ إِلَى الْيَمِينِ قَلِيلاً؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئاً». [سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ صَالِحٌ: «وَيَكُونُ التَّيَامُنُ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْكَافِ وَالْمِيمِ مِنْ عَلَيْكُمْ».

وَإِلَى ذَلِكَ يُشِيرُ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (مَنْدُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامْ).

- **قَوْلُ آمِينَ عِنْدَ خَتْمِ الْفَاتِحَةِ؛ وَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ**
  - لِلْفَذِّ عَلَى قِرَاءَةِ نَفْسِهِ فِي السِّرِّ وَالْجَهْرِ.
  - لِلْمَأْمُومِ عَلَى قِرَاءَةِ نَفْسِهِ فِي السِّرِّ، وَعَلَى قِرَاءَةِ إِمَامِهِ فِي الْجَهْرِ.
  - لِلْإِمَامِ عَلَى قِرَاءَةِ نَفْسِهِ فِي السِّرِّ دُونَ الْجَهْرِ. وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ

النَّاظِم: (تَأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرَ الْإِمَامْ) أَيْ يُسْتَحَبُّ تَأْمِينُ كُلِّ مُصَلٍّ مَاعدَا الْإِمَامَ فِي حَالَةِ الْجَهْرِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [الموطأ، النداء للصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام].

- **قَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ لِلْمَأْمُومِ وَالْفَذِّ** دُونَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [البخاري، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد].

وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا مَنْ أَمَّ).

- **اَلْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ؛** قَالَ عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: مِنْ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ وَمُسْتَحَبَّاتِهَا: الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ؛ لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ سُئِلَ هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ». [سنن النسائي، كتاب التطبيق، باب القنوت في صلاة الصبح].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا». [مسند الإمام أحمد، مسند أنس بن مالك].

وَلَفْظُهُ مَا وَرَدَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَقْنُتُ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللهمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنَخْنَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللهمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ». [الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 649/2].

أَمَّا مَحلُّهُ فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَقَبْلَ الرُّكُوعِ، جَاءَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: «قَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ، وَالَّذِي آخُذُ بِهِ فِي نَفْسِي قَبْلَ الرُّكُوعِ، رَحْمَةً بِالْمَسْبُوقِ. وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَرَى الْقُنُوتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَقَبْلَ الرُّكُوعِ فِي الْفَجْرِ، وَيَرْوِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ». [معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الصبح].

وَلاَ سُجُودَ عَلَى مَنْ نَسِيَهُ، وَمَنْ سَجَدَ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ كَوْنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ: أَنْ يُدْرِكَ الْمَسْبُوقُ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ.

– **اَلرِّدَاءُ؛** لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْتَزِرْ وَلْيَرْتَدِ». [سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب ما يستحب للرجل ان يصلى فيه من الثياب].

قَالَ عِيَاضٌ: «وَاتِّخَاذُ الرِّدَاءِ عِنْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَحَبٌّ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ، وَالِاسْتِحْبَابُ فِي الْإِمَامِ آكَدُ، وَمِثْلُ الرِّدَاءِ: اَلْبُرْنُسُ (اَلسَّلْهَامُ) وَشِبْهُهُ».

وَالْحِكْمَةُ مِنِ اتِّخَاذِ الْإِمَامِ الرِّدَاءَ: إِظْهَارُ هَيْبَةِ الْإِمَامِ وَوَقَارِهِ وَتَمَيُّزِهِ.

وَإِلَى هَذَيْنِ الْمَنْدُوبَيْنِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا، رِداً).

– **التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ** مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدِ عَدَدٍ؛ لِقَوْلِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: 96]، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: 1]، قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».[سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه].

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ

وَسُجُودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». [صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود]. وَإِلَى ذَلِكَ يُشِيرُ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ).

- **سَدْلُ الْيَدَيْنِ**، أَيْ إِرْسَالُهُمَا لِلْجَنْبِ فِي الصَّلَاةِ؛ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِذَا صَلَّى يُرْسِلُ يَدَيْهِ»، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنِ يَزِيدَ: «مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُسَيِّبِ قَابِضاً يَمِينَهُ فِي الصَّلَاةِ، كَانَ يُرْسِلُهَا؛ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ». [مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، من كان يرسل يديه في الصلاة]. وقَالَ الصَّاوِي: «كُرِهَ الْقَبْضُ؛ لِكَوْنِهِ مُخَالِفاً لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». [حاشية الصاوي على شرح الدردير: 324/1]. وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (سَدْلُ يَدٍ).

- **اَلتَّكْبِيرُ عِنْدَ بِدَايَةِ كُلِّ فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ**، إِلَّا فِي الْقِيَامِ مِنَ الْجَلْسَةِ الْوُسْطَى، فَحَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً؛ لِقَوْلِ النَّاظِمِ: (وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وُسْطَاهُ).

وَذَلِكَ مَطْلُوبٌ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي بَيَانِ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ». [صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع...]. وَذَلِكَ لِشَبَهِهِ بِالْمُفْتَتِحِ لِصَلَاةٍ أُخْرَى، وَلِأَنَّ التَّكْبِيرَ بَعْدَ الْجَلْسَةِ الْأُولَى وَقَعَ بَيْنَ سُنَّةِ الْجُلُوسِ وَفَرْضِ الْقِيَامِ، فَأُتِيَ بِهِ عِنْدَ الْفَرْضِ؛ وَفِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ وَقَعَ بَيْنَ فَرْضَيْنِ، فَجُعِلَ بَيْنَهُمَا.

وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

(تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعْ وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وُسْطَاهُ).

- **عَقْدُ الْأَصَابِعِ الثَّلَاثِ** مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى فِي التَّشَهُّدِ، وَهِيَ الْوُسْطَى وَالْخِنْصِرُ وَالْبِنْصِرُ وَبَسْطُ مَاعَدَاهَا مِنَ السَّبَّابَةِ وَالْإِبْهَامِ؛ لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: لَأَحْفَظَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... ثُمَّ عَقَدَ أَصَابِعَهُ، وَجَعَلَ حَلْقَةً بِالْإِبْهَامِ، وَالْوُسْطَى ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو بِالْأُخْرَى». [المعجم الكبير للطبراني، رقم: 80].

قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وَيَبْسُطُ الْمُسبِّحَةَ وَيَجْعَلُ جَانِبَهَا مِمَّا يَلِي السَّمَاءَ، يَمُدُّ الْإِبْهَامَ عَلَى الْوُسْطَى، وَأَمَّا الْيَدُ الْيُسْرَى فَيَبْسُطُهَا وَلاَ يُحَرِّكُهَا»؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا». [سنن النسائي، كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة].

وَوَجْهُ الْحِكْمَةِ فِي هَذَا: شَغْلُ كُلِّ عُضْوٍ بِعِبَادَةِ اللهِ. وَإِلَى ذَلِكَ يُشِيرُ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ يُمْنَاهُ *** لَدَى التَّشَهُّدِ وَبَسْطُ مَا خَلَاهْ).

- **تَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ؛** لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍرَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «... ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا».

[سنن النسائي، كتاب السهو، باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها].

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَتُسْتَحَبُّ الْإِشَارَةُ بِالْإِصْبَعِ فِي التَّشَهُّدِ كُلِّهِ، أَوْ عِنْدَ قَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَيُحَرِّكُهَا يَمِيناً وَشِمَالاً. وَقِيلَ: إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». وَهَذَا قَوْلُ النَّاظِمِ: (تَحْرِيكُ سَبَّابَتِهَا حِينَ تَلاَهْ) أَيْ قَرَأَهُ.

اَلتَّقْوِيمُ

1. أُوَجِّهُ شَخْصاً يُحَرِّكُ جَمِيعَ أَصَابِعِهِ فِي التَّشَهُّدِ.
2. أُبْرِزُ الْحِكْمَةَ مِنِ اخْتِيَارِ مَالِكٍ اَلْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.
3. أُوَضِّحُ عِلَّةَ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الْفَرْضِ، وَبَعْدَ الْقِيَامِ مِنِ اثْنَتَيْنِ.

اَلِاسْتِثْمَارُ

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى، آية: 1]: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». [سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده].

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». [صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود].

كَيْفَ أَجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ؟

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ، وَأُنْجِزُ الْآتِيَ:

1. أُوَضِّحُ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ لِمَا يَلِي: مَرْفِقاً- حَذْوَ أُذْنٍ.
2. أُلَخِّصُ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَبْيَاتُ مِنَ الْأَحْكَامِ.
3. أَشْرَحُ قَوْلَ النَّاظِمِ:(... اسْتُحِبّْ *** سَبْقُ يَدٍ وَضْعاً وَفِي الرَّفْعِ الرُّكَبْ).

الدرس 18

مَنْدُوبَاتُ الصَّلاةِ (تَتِمَّةٌ)

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1. أَنْ أَتَعَرَّفَ بَقِيَّةَ مَنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ.
2. أَنْ أُدْرِكَ كَيْفِيَّةَ السُّجُودِ وَصِفَةَ الْجُلُوسِ.
3. أَنْ أَتَمَثَّلَ هَذِهِ الْمَنْدُوبَاتِ فِي صَلَاتِي.

تَمْهِيدٌ

اَلْإِسْلَامُ حَرِيصٌ عَلَى تَمَامِ الْعِبَادَةِ وَكَمَالِهَا؛ لِذَلِكَ سَعَى إِلَى تَنْقِيَتِهَا مِنْ كُلِّ مَا يُخِلُّ بِبَهَائِهَا، فَشَرَعَ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ مَا يُسَاعِدُ عَلَى إِتْقَانِهَا وَأَدَائِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ.

فَمَاهِيَ بَقِيَّةُ الْمَنْدُوبَاتِ الَّتِي تُبْرِزُ جَمَالَ الصَّلَاةِ وَتُحَقِّقُ كَمَالَ صِفَتِهَا؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

وَالْبَطْنَ مِنْ فَخْذٍ رِجَالٌ يُبْعِدُونْ *** وَمِرْفَقاً مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونْ
وَصِفَةُ الْجُلُوسِ تَمْكِينُ الْيَدِ *** مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدِ
نَصْبَهُمَا قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ فِي *** سِرِّيَّةٍ وَضْعُ الْيَدَيْنِ فَاقْتَفِي
لَدَى السُّجُودِ حَذْوَ أُذْنٍ وَكَذَا *** رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الِاحْرَامِ خُذَا
تَطْوِيلُهُ صُبْحاً وَظُهْراً سُورَتَيْنْ *** تَوَسُّطُ الْعِشَا وَقَصْرُ الْبَاقِيَيْنْ
كَالسُّورَةِ الْأُخْرَى كَذَا الْوُسْطَى اسْتُحِبّْ *** سَبْقُ يَدٍ وَضْعاً وَفِي الرَّفْعِ الرُّكَبْ

اَلْفَهْمُ

اَلشَّرْحُ:

مَرْفِقــــاً : اَلْمَرْفِقُ: مَا بَيْنَ السَّاعِدِ وَالْعَضُدِ مِنَ الْيَدِ.

تَمْكِينُ الْيَدِ : اِسْتِحْكَامُ قَبْضَةِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ.

حَــذْوَ أُذْنٍ: إِزَاءَ وَمُقَابِلَ الْأُذْنِ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1. أُبَيِّنُ مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُ النَّاظِمِ:

... وَضْعُ الْيَدَيْنِ فَاقْتَفِ *** لَدَى السُّجُودِ حَذْوَ أُذْنٍ.

2. أُبْرِزُ مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُ النَّاظِمِ:

تَطْوِيلُهُ صُبْحاً وَظُهْراً سُورَتَيْنْ *** تَوَسُّطُ الْعِشَا وَقَصْرُ الْبَاقِيَيْنْ.

3. تَضَمَّنَتِ الْأَبْيَاتُ مَوَاضِعَ يُطْلَبُ فِيهَا تَقْصِيرُ السُّورَةِ، أَذْكُرُهَا.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى بَقِيَّةِ مَنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ وَهِيَ:

- **أَنْ يُبَاعِدَ الرَّجُلُ فِي سُجُودِهِ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ،** وَمَرْفِقَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ؛ لِقَوْلِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «... وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ». [سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة]، وَلِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ». [سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صفة السجود]. وَقَالَ عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «مِنْ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ وَمُسْتَحَبَّاتِهَا، أَنْ يُبَاعِدَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ إِبْطَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَا

يفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ». وَعَلَى ذَلِكَ نَبَّهَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَالْبَطْنَ مِنْ فَخْذٍ رِجَالٌ يُبْعِدُونْ *** وَمَرْفِقاً مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونْ.

- صِفَةُ الْجُلُوسِ؛ الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ سُنَّةٌ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَاجِبٌ، وَصِفَتُهُ مُسْتَحَبَّةٌ، وَهِيَ: أَنْ يَجْلِسَ الْمُصَلِّي عَلَى وِرْكِهِ الْيُسْرَى، وَيَجْعَلُ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ سَاقِهِ الْيُمْنَى، وَهَذِهِ الصِّفَةُ تُسَمَّى: (التَّوَرُّكَ). وَفِي الْمُوَطَّإِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ. ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَحَدَّثَنِي: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ». [الموطأ، كتاب الصلاة، العمل في الجلوس في الصلاة] وَفِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّاظِمِ: (وَصِفَةُ الْجُلُوسِ).

- تَمْكِينُ الْيَدَيْنِ مِنَ الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ؛ لِقَوْلِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «...وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ». [سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب صفة الركوع].

قَالَ الْبَاجِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «الْمُجْزِئُ مِنْهُ تَمْكِينُ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ".

- نَصْبُ الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ؛ قَالَ ابْنُ شَاسٍ رَحِمَهُ اللهُ: « وَيُسْتَحَبُّ نَصْبُ رُكْبَتَيْهِ عَلَيْهِمَا يَدَاهُ». وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ رَحِمَهُ اللهُ: « وَلاَ يُنَكِّسُ رَأْسَهُ إِلَى الْأَرْضِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ». [صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة]. وَهَذَا قَوْلُ النَّاظِمِ: (تَمْكِينُ الْيَدِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدِ نَصْبَهُمَا).

- قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ فِي الصَّلاَةِ السِّرِّيَّةِ؛ لِمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَرَأَ خَلْفَهُ بِـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فَلَمَّا فَرَغَ

قَالَ: أَيُّكُمْ قَرَأَ؟ قَالُوا: رَجُلٌ. قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا». [سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام]

وَيَشْمَلُ ذَلِكَ قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ؛ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَتْرُكَ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ». [الموطأ، النداء للصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه]. وَهَذَا مُرَادُ النَّاظِمِ بِقَوْلِهِ: (قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ فِي سِرِّيَّةٍ).

- **وَضْعُ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ مُقَابِلَ الْأُذُنَيْنِ**؛ لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي بَيَانِ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... ثُمَّ سَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ» وَهَذَا هُوَ قَوْلُ النَّاظِمِ: (وَضْعُ الْيَدَيْنِ فَاقْتَفِي لَدَى السُّجُودِ حَذْوَ أُذْنٍ).

- **رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ**؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ». [الموطأ، النداء للصلاة، باب افتتاح الصلاة]. وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ وَبُطُونُهُمَا إِلَى الْأَرْضِ، كَمَا يَنْبَغِي تَلَازُمُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ النُّطْقِ بِالتَّكْبِيرِ. وَإِلَى هَذَا الْمَنْدُوبِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (وَكَذَا *** رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الاحْرَامِ خُذَا).

- **تَطْوِيلُ السُّورَتَيْنِ** فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ؛ فَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا بِسُورَةٍ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَبِسُورَةٍ مُتَوَسِّطَةٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَبِسُورَةٍ قَصِيرَةٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ بَاقِي الصَّلَوَاتِ وَهُمَا الْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ،

وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ». [سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب تخفيف القيام والقراءة]. وَالْمُفَصَّلُ: مِنْ سُورَةِ الْحُجُرَاتِ إِلَى النَّاسِ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ الْفَصْلِ فِيهِ بِالْبَسْمَلَةِ. وَإِلَى هَذَا الْمَنْدُوبِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

تَطْوِيلُهُ صُبْحاً وَظُهْراً سُورَتَيْنْ *** تَوَسُّطُ الْعِشَا وَقَصْرُ الْبَاقِيَيْنْ.

- **تَقْصِيرُ سُورَةِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ** عَنْ سُورَةِ الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا... وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ». [صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر]. وَهَذَا مُرَادُ النَّاظِمِ بِقَوْلِهِ: (كَالسُّورَةِ الأُخْرَى).

- **تَقْصِيرُ الْجَلْسَةِ الْوُسْطَى**؛ لِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا، قَالَ: ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُّدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشَهُّدِهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ». [مسند الإمام أحمد، مسند ابن مسعود]. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: «تَقْصِيرُ الْجَلْسَةِ الأُولَى فَضِيلَةٌ». وَفِي هَذَا قَوْلُ النَّاظِمِ: (كَذَا الْوُسْطَى).

- **تَقْدِيمُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ** فِي الْهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ، وَتَأْخِيرُهُمَا عَنْ رُكْبَتَيْهِ فِي قِيَامِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْبَعِيرِ». [سنن النسائي، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده].

وَفِي أَدَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الْوَجْهِ الأَكْمَلِ مِنَ الْحِكَمِ امْتِثَالُ أَمْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». [سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب من سها فترك ركنا].

اَلتَّقْوِيمُ

1. مِنْ بَيْنِ هَذِهِ الْمَنْدُوبَاتِ مَنْدُوبٌ يُعَدُّ مِنْ فِقْهِ الْإِمَامِ، أُبَيِّنُهُ.
2. أُبْرِزُ الْحِكْمَةَ مِنْ تَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الْهُوِيّ لِلسُّجُودِ.
3. أَيَّ الْمَنْدُوبَاتِ يَتَضَمَّنُهُ قَوْلُهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ». [سنن أبي داود، باب صفة السجود].

اَلِاسْتِثْمَارُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ. قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ: تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمُونَ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».
[صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة]

أَسْتَخْلِصُ مِنَ الْحَدِيثِ بَعْضَ مَنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا النَّاظِمُ.

الْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ، وَأُنْجِزُ مَا يَأْتِي:

1. أُبَيِّنُ مَعْنَى الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةَ: تَشْبِيكُ- فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعْ- تَخَصُّرٌ.
2. أُحَدِّدُ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ.
3. أَشْرَحُ قَوْلَ النَّاظِمِ: (وَالسُّجُودَ فِى الثَّوبِ كَذَا *** كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كُمِّهِ).

الدرس 19

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ

أَهْدَافُ الدَّرسِ

1. أَنْ أَتعَرَّفَ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاة.
2. أَنْ أُدْرِكَ حُكْمَ الْمَكْرُوه فِي الصَّلَاة.
3. أَنْ أَتجَنَّبَ هَذِهِ الْمَكْرُوهَاتِ فِي صَلَاتِي.

تَمْهِيدٌ

لِكُلِّ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ - فِعْلاً أَوْ قَوْلاً- قِيمَتُه وَمَكَانَتُهُ، وَهُوَ مَا يُضْفِي عَلَى الصَّلَاةِ صِبْغَةَ الْجَمَالِ وَالْكَمَالِ، وَهُنَاكَ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ، تُعْتَبَرُ مِمَّا يُكْرَهُ فِعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ.

فَمَا هِيَ مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ؟ وَمَا حُكْمُ صَلَاةِ مَنْ فَعلَهَا؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

وَكَرِهُوا بَسْمَلَةً تَعَوُّذَا *** فِي الْفَرْضِ والسُّجُودَ فِي الثَّوْبِ كَذَا

كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كُمِّهِ *** وَحَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِهِ

قِرَاءَةٌ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ *** تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَافَى الْخُشُوعْ

وَعَبَثٌ وَالِالْتِفَاتُ وَالدُّعَا *** أَثْنَا قِرَاءَةٍ كَذَا إِنْ رَكَعَا

تَشْبِيكُ أَوْ فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعْ *** تَخَصُّرٌ تَغْمِيضُ عَيْنٍ تَابِعْ

اَلْفَهْمُ

اَلشَّرْحُ:

بَسْمَلَـــــــةً : هِيَ قَوْلُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.
تَـعَــــوُّذًا : هُوَ قَوْلُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.
كَوْرُ عِمَـامَةٍ : اَلْكَوْرُ بِفَتْحِ الْكَافِ: مُجْتَمَعُ طَاقَتِهَا.
كُـــمِّـــــهِ : الْكُمُّ: مَدْخَلُ الْيَدِ وَمَخْرَجُهَا مِنَ الثَّوْبِ.
اَلْخُشُـــــوعُ : اَلْخُضُوعُ، وَخَشَعَ فِي صَلَاتِهِ: أَقْبَلَ بِقَلْبِهِ عَلَيْهَا.
عَـــبَـــثٌ : اللَّعِبُ وَالْهَزْلُ.
فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ : غَمْزُهَا حَتَّى يُسْمَعَ لِمَفَاصِلِهَا صَوْتٌ.
تَـــخَصُّـــرٌ : وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ، وَهِيَ جَنْبُ الْبَطْنِ مِنَ الْإِنْسَانِ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1. أُبَيِّنُ مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُ النَّاظِمِ:
   تَشْبِيكٌ أَوْ فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ *** تَخَصُّرٌ تَغْمِيضُ عَيْنٍ تَابِعِ.
2. أُبْرِزُ مَا تَضَمَّنَهُ النَّظْمُ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ فِي الصَّلَاةِ.
3. أُوَضِّحُ الْمُرَادَ بِقَوْلِ النَّاظِمِ: (تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَافَى الْخُشُوعْ).

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ، وَالْمَكْرُوهُ شَرْعاً هُوَ: مَا يُثَابُ تَارِكُهُ، وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ، أَيْ لَا إِثْمَ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ، مَعَ أَنَّ الْأَوْلَى عَدَمُ فِعْلِهِ. وَمَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ هِيَ:

- اَلْبَسْمَلَةُ وَالتَّعَوُّذُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ دُونَ النَّافِلَةِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: 1]». [صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير].

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَوَّنَة: «لاَ يُبَسْمِلُ فِي الْفَرِيضَة لاَ سِرّاً وَلاَ جَهْراً، وَأَمَّا فِي النَّافِلَة فَوَاسِعٌ إِنْ شَاءَ قَرَأَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». وَفِي ذَلِك قَالَ النَّاظِمُ: (وَكَرِهُوا بَسْمَلَةً تَعَوُّذَا فِي الْفَرْضِ).

- السُّجُودُ عَلَى ثَوْبٍ غَلِيظٍ لِلتَّرَفُّعِ، وَفِي الْمُدَوَّنَة: «وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى الطَّنَافِسِ... وَلَا يَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَيْهَا» وَفِي ذَلِك قال النَّاظِمُ: (والسُّجُودَ فِي الثَّوبِ).

- اَلسُّجُودُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ؛ قَالَ فِي الْمُدَوَّنَة: «مَنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ عِمَامَتُهُ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرْفَعَ عَنْ بَعْضِ جَبْهَتِهِ حَتَّى يَمَسَّ بَعْضُ جَبْهَتِهِ الْأَرْضَ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ كَرِهْتُهُ لَهُ، وَلاَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ».

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: «هَذَا إِنْ كَانَ الْمُحِيطُ بِالْجَبْهَةِ خَفِيفاً، فَإِنْ كَانَ كَثِيفاً أَعَادَ الصَّلَاةَ؛ لِعَدَمِ تَمَكُّنِ الْجَبْهَةِ مِنَ الْأَرْضِ».

- اَلسُّجُودُ عَلَى طَرَفِ الْكُمِّ؛ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْجُدَ الْمُصَلِّي عَلَى يَدَيْهِ وَهُمَا فِي كُمَّيْهِ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: «اَلْمُسْتَحَبُّ مُبَاشَرَةُ الْأَرْضِ بِالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ».

وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَدْعَاةٌ لِلرَّفَاهِيَة، فَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ ضَرُورَةٌ مِنْ بَرْدٍ أَوْ حَرَارَةٍ، فَلاَبَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ». [سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يسجد على ثوبه]، وَلِقَوْلِ الْحَسَنِ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ، وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ

مِنْهُمْ عَلَى عِمَامَتِهِ وَقَلَنْسُوَتِهِ». [مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب في الرجل يسجد ويداه في ثوبه] وَفِي هَذَا قَوْلُ النَّاظِمِ: (كَذَا كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كُمِّهِ).

- **حَمْلُ شَيْءٍ فِي الْكُمِّ أَوْ فِي الْفَمِ؛** لِئَلَّا يَنْشَغِلَ الْمُصَلِّي بِمَا يُشَوِّشُهُ، وَيُذْهِبُ خُشُوعَهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: «فَإِنْ كَانَ مَا حَمَلَهُ فِي فَمِهِ مُتَحَلِّلاً مَائِعاً، يَمْنَعُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، فَالصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ». وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (وَحَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِهِ).

- **الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛** فَفِي الصَّحِيحِ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». [صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع و السجود]. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ». [الموطأ، النداء للصلاة، باب العمل في القراءة]. وَقَالَ عِيَاضٌ: «إِلَى النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ذَهَبَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ». وَهَذَا مُرَادُ النَّاظِمِ بِقَوْلِهِ: (قِرَاءَةٌ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ).

- **تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا يُنَافِي الْخُشُوعَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا؛** لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلَاتِي». [صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها]. وَقَالَ عِيَاضٌ: «مِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ: تَحَدُّثُ النَّفْسِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا».

وَهَذَا فِيمَا تَسْتَرْسِلُ النَّفْسُ مَعَهُ، أَمَّا مَا يَخْطُرُ مِنَ الْخَطَرَاتِ وَالْوَسَاوِسِ وَيَتَعَذَّرُ دَفْعُهُ، فَذَلِكَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ. وَأَمَّا التَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ فَغَيْرُ مَكْرُوهٍ؛ لِأَنَّهُ لَا

يُنَافِي الْخُشُوعَ. وَهَذَا مُرَادُ النَّاظِمِ بِقَوْلِهِ: (تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَافَى الْخُشُوعْ).

- **الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ؛** وَهُوَ لَعِبُ الْمُصَلِّي بِلِحْيَتِهِ أَوْ ثِيَابِهِ أَوْ خَاتَمِهِ أَوْ سَاعَتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنَافِي الْخُشُوعَ؛ لِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَمَا رَأَى رَجُلاً يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ». [مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع، باب في مس اللحية في الصلاة]. وَقَالَ عِيَاضٌ: «مِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ: الْعَبَثُ بِأَصَابِعِهِ أَوْ بِخَاتَمِهِ أَوْ بِلِحْيَتِهِ».

- **الِالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ؛** وَقَدْ نَهَى الشَّرْعُ عَنِ الِالْتِفَاتِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْإِعْرَاضِ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَسَلُّطِ الشَّيْطَانِ عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ؛ فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ». [سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة]. وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». [صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة]. وَجَاءَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: «لاَ يَلْتَفِتُ الْمُصَلِّي، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ بِجَمِيعِ جَسَدِهِ إِلَّا أَنْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ». وَإِلَى هَذَيْنِ الْمَنْدُوبَيْنِ يُشِيرُ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:(وَعَبَثٌ وَالِالْتِفَاتُ).

- **الدُّعَاءُ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ أَوِ الرُّكُوعِ؛** لِئَلاَّ يَشْتَغِلَ عَنِ الْفَرِيضَةِ وَالسُّنَّةِ بِمَا لَيْسَ فِي مَرْتَبَتِهِمَا، إِلَّا إِذَا قَصَدَ بِالْقِرَاءَةِ فِي السُّجُودِ الدُّعَاءَ فَلَا كَرَاهَةَ، كَأَنْ يَقُولَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾. [آل عمران: 8] وَإِلَى ذَلِكَ يُشِيرُ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (وَالدُّعَا أَثْنَا قِرَاءَةٍ كَذَا إِنْ رَكَعَا).

- **تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ وَفَرْقَعَتُهَا؛** لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ، فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ

الشَّيْطَانِ...». [مسند الإمام أحمد، مسند أبي سعيد الخدري]. وَلِحَدِيث عَلِيٍّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ». [سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يكره في الصلاة]. وَفِي الْمُدَوَّنَةِ: «كَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُفَرْقِعَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا كَرِهَ مَالِكٌ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَشْغَلُ عَنِ الصَّلَاةِ». وَهَذَا قَوْلُ النَّاظِمِ: (تَشْبِيكُ أَوْ فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ).

– **التَّخَصُّرُ؛** قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «هُوَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُصَلِّي وَيَدُهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ». وَقَالَ عِيَاضٌ: «مِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ: اَلِاخْتِصَارُ، وَهُوَ: وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ فِي الْقِيَامِ»؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً». [صحيح البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب الخصر في الصلاة].

– **تَغْمِيضُ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ؛** لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُغْمِضْ عَيْنَيْهِ». [المعجم الكبير للطبراني، رقم: 10956]. وَفِي الْمَكْرُوهَيْنِ قَالَ النَّاظِمُ: (تَخَصُّرٌ تَغْمِيضُ عَيْنٍ تَابِعْ).

وَهَذَا إِذَا كَانَ فَتْحُ عَيْنَيْهِ لَا يُثِيرُ عَلَيْهِ تَشْوِيشاً؛ أَمَّا إِنْ كَانَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخُشُوعِ، لِمَا فِي قِبْلَتِهِ أَوْ فِرَاشِهِ مِنَ الزَّخْرَفَةِ وَالتَّزْوِيقِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا يُشَوِّشُ، فَالتَّغْمِيضُ حَسَنٌ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

اَلتَّقْوِيمُ

1. مَا هُوَ التَّعَامُلُ الْأَمْثَلُ عِنْدَ رَنِّ الْهَاتِفِ فِي الصَّلَاةِ؟
2. مَا هُوَ التَّوْجِيهُ لِمَنِ اشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ فِي السَّاعَةِ لِمَعْرِفَةِ الْوَقْتِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ؟

3. فِي مَوْسِمِ الْبَرْدِ يَضَعُ النَّاسُ أَيْدِيَهِمْ فِي قُفَّازَاتٍ، فَمَا حُكْمُ الصَّلَاةِ بِهَا؟
4. إِذَا كَانَتِ الْقِرَاءَةُ مَكْرُوهَةً فِي السُّجُودِ، فَكَيْفَ أُوَجِّهُ قِرَاءَةَ الْمُصَلِّي فِي سُجُودِهِ آيَةً تَشْتَمِلُ عَلَى دُعَاءٍ؟

اَلِاسْتِثْمَارُ

قَالَ الْقَرَوِيُّ فِي مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ: «... وَالْجَهْرُ بِالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ وَفِي غَيْرِهِ، وَالْجَهْرُ بِالتَّشَهُّدِ، وَالسُّجُودُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَلْبُوسِ الْمُصَلِّي أَوْ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ، وَالْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ، وَالِالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ، وَتَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ وَفَرْقَعَتُهَا، وَرَفْعُهُ رِجْلاً عَنِ الْأَرْضِ وَاعْتِمَادُهُ عَلَى الْأُخْرَى لِضَرُورَةٍ، وَوَضْعُ الْقَدَمِ عَلَى الْأُخْرَى، وَتَرْكُ سُنَّةٍ خَفِيفَةٍ عَمْداً، وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ أَوْ آيَةٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، وَالتَّصْفِيقُ فِي الصَّلَاةِ، لِحَاجَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ».

[الخلاصة الفقهية، ص: 80 بتصرف]

أَقْرَأُ النَّصَّ، وَأَسْتَخْرِجُ الْمَكْرُوهَاتِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا النَّاظِمُ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ، وَأَقُومُ بِمَا يَأْتِي:
1. أُبْرِزُ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ لِلَفْظَتَيْ: عَيْنٌ- مَيْنٌ.
2. أُحَدِّدُ الْفَرْقَ بَيْنَ فَرْضِ الْعَيْنِ وَفَرْضِ الْكِفَايَةِ.
3. أَذْكُرُ فَرَائِضَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَأُوَضِّحُ حُكْمَ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَدَفْنِهِ.

الدرس 20 الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَةُ وَأَنْوَاعُهَا

أَهْدَافُ الدَّرسِ

1. أَنْ أَتَعَرَّفَ أَنْوَاعَ صَلَاةِ الْفَرْضِ وَأَحْكَامَهَا.
2. أَنْ أُدْرِكَ أَحْكَامَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَغسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ.
3. أَنْ أَتَمَثَّلَ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ وَهَذِهِ الْأَحْكَامَ لِلْعَمَلِ بِهَا.

تَمْهِيدٌ

صَلَاةُ الْفَرْضِ أَنْوَاعٌ، مِنْهَا اَلْفَرْضُ الْعَيْنِيُّ اَلَّذِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ الْقِيَامُ بِهِ، وَالْفَرْضُ الْكِفَائِيُّ الَّذِي إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَ عَنْ بَاقِيهِمْ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا أَحْكَامٌ.

فَمَا هُوَ الْفَرْضُ الْعَيْنِيُّ؟ وَمَا هُوَ الْفَرْضُ الْكِفَائِيُّ؟ وَمَا هِيَ أَحْكَامُ الْجَنَازَةِ؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

فَصْلٌ وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرْضُ عَيْنْ *** وَهْـيَ كِفَايَـةٌ لِمَيْـتٍ دُونَ مَيْنْ

فُرُوضُهَـا التَّكْبِيـرُ أَرْبَعـاً دُعَا *** وَنِيَّـةٌ سَـلَامُ سِـرٍّ تَبِعَـا

وَكَالصَّـلَاةِ الْغَسْـلُ دَفْـنٌ وَكَفَنْ *** ....

اَلْفَهْمُ

اَلشَّرْحُ:

عَيْنٌ: اَلْعَيْنُ: اَلذَّاتُ.

مَيْنٌ: اَلْمَيْنُ: اَلْكَذِبُ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1. أُمَيِّزُ فَرْضَ الْعَيْنِ عَنْ فَرْضِ الْكِفَايَةِ، اِنْطِلَاقاً مِنَ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ.
2. أَسْتَخْرِجُ مَا تَضَمَّنَهُ الْبَيْتُ الثَّانِي مِنْ فُرُوضِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.
3. أُبْرِزُ مَضْمُونَ قَوْلِ النَّاظِمِ: (وَكَالصَّلَاةِ الْغَسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنْ).

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلاً: أَنْوَاعُ صلَاةِ الْفَرْضِ وَأَحْكَامُهَا

اَلْفَرْضُ فِي الشَّرْعِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

1. **فَرْضُ عَيْنٍ؛** وَهُوَ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ، بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنُوبَ فِيهِ أَحَدٌ عَنِ الآخَرِ، وَهُوَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمِ افْتَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْساً، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ قَالَ افْتَرَضَ اللهُ عَلَى

عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْساً، فَحَلَفَ الرَّجُلُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ شَيْئاً، وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئاً. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».[سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة] وَذَلِكَ قَوْلُ النَّاظِمُ: (فَصْلٌ وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرْضُ عَيْنْ).

2. **فَرْضُ كِفَايَةٍ؛** وَهُوَ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ كُلِّهَا، بِحَيْثُ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيَاماً تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ، سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ. وَمِنْهُ: اَلصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ-: «إِنَّ أَخاً لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ». [صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير للجنازة]. وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (وَهْيَ كِفَايَةٌ لِمَيْتٍ دُونَ مَيْنْ).

ثَانِياً: أَحْكَامُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

1. فُرُوضُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَرْبَعَةُ فُرُوضٍ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا، وَهِيَ:

أ - **اَلتَّكْبِيرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ؛** لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ». [الموطأ، كتاب الجنائز، التكبير على الجنائز].

قَالَ عِيَاضٌ: «وَمِنْ فُرُوضِهَا وَشُرُوطِ صِحَّتِهَا: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَهَا». وَقَالَ غَيْرُهُ: «كُلُّ تَكْبِيرَةٍ بِمَنْزِلَةِ رَكْعَةٍ».

ب - **اَلدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ عَقِبَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ؛** لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ

الدُّعَاءَ». [أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت].

وَلَفْظُ الدُّعَاءِ: «اللهمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ. اَللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ». [الموطأ، كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنازة]. وَيُغَيَّرُ ضَمِيرُ الْخِطَابِ حَسَبَ الْمَيِّتِ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى.

ج - اَلنِّيَّةُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». [صحيح البخاري، باب بدء الوحي]. وقَالَ عِيَاضٌ: «مِنْ فُرُوضِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَشُرُوطِ صِحَّتِهَا: اَلنِّيَّةُ».

د- اَلسَّلَامُ سِرّاً؛ وَالْمُرَادُ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ بِجَانِبِهِ؛ لِحَدِيثِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: «كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ». [الموطأ، كتاب الجنائز، باب جامع الصلاة على الجنائز]

قَالَ عِيَاضٌ: «مِنْ فُرُوضِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَشُرُوطِ صِحَّتِهَا: اَلسَّلَامُ آخِراً».

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: «يُسَلِّمُ الْإِمَامُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً وَيُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ، وَيُسَلِّمُ الْمَأْمُومُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي أَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ أَسْمَعُوا مَنْ يَلِيهِمْ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْساً». وَعَلَى هَذَا فَيَعْرِفُ بَاقِي الْمَأْمُومِينَ انْقِضَاءَ الصَّلَاةِ بِانْصِرَافِ الْإِمَامِ. وَفِي هَذِهِ الْفُرُوضِ قَوْلُ النَّاظِمِ: (فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعاً دُعَا وَنِيَّةٌ سَلَامُ سِرٍّ تَبِعَا).

2. غَسْلُ الْمَيِّتِ وَدَفْنُهُ وَتَكْفِينُهُ

غَسْلُ الْمَيِّتِ وَدَفْنُهُ وَتَكْفِينُهُ، مِثْلُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي كَوْنِهِ فَرْضَ كِفَايَةٍ، يَكْفِي أَنْ يَقُومَ بِهِ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْآتِي:

أ- غَسْلُ الْمَيِّتِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ مَاتَ بِعَرَفَةَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». [صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين] وَلِقَوْلِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُوراً». [الموطأ، كتاب الجنائز، غسل الميت].

وَصِفَتُهُ: أَنْ يُعَمَّمَ بَدَنُ الْمَيِّتِ بِالْمَاءِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَوْ كَانَ جُنُباً أَوْ حَائِضاً.

ب- تَكْفِينُ الْمَيِّتِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ». [صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت].

ج - دَفْنُ الْمَيِّتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: 12]. وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ إِعْمَاقُ الْقَبْرِ؛ لِحَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا». [سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر] وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ قَوْلُ النَّاظِمِ: (وَكَالصَّلَاةِ الْغَسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنْ).

اَلتَّقْوِيمُ

أُقَوِّمُ مُكْتَسَبَاتِي، وَأُجِيبُ عَمَّا يَلِي:

1. أَدْرَكْتُ مَعَ الْإِمَامِ تَكْبِيرَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ؛ فَكَيْفَ أُتِمُّ صَلَاتِي؟
2. مَاتَ اَلنَّجَاشِيُّ مَلِكُ الْحَبَشَةِ بِالْحَبَشَةِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ؛ مَا الْحُكْمُ الْمُسْتَنْبَطُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ؟
3. أَذْكُرُ مَظَاهِرَ تَكْرِيمِ الْإِسْلَامِ لِلْإِنْسَانِ وَرِعَايَةِ حُرْمَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

اَلِاسْتِثْمَارُ

قَالَ عِيَاضٌ: «مِنْ فُرُوضِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَشُرُوطِهَا: اَلْقِيَامُ لَهَا، يَقُومُ الْإِمَامُ عِنْدَ وَسَطِ الْجَنَازَةِ فِي الرَّجُلِ، وَعِنْدَ مَنْكِبَيِ الْمَرْأَةِ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ عَلَى يَمِينِ الْمُصَلِّي».

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: «مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: اَلْإِمَامَةُ؛ فَإِنْ صُلِّيَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِمَامٍ أُعِيدَتِ الصَّلَاةُ».

[شرح ميارة الكبير: ص 312]

أَتَدَبَّرُ الْقَوْلَيْنِ وَأَسْتَخْلِصُ مِنْهُمَا:

1. بَعْضَ فُرُوضِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَشُرُوطِهَا الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا النَّاظِمُ.
2. أَيْنَ يَقِفُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَمِنَ الْمَرْأَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ؟

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ، وَأُنْجِزُ مَا يَأْتِي:

1. أُوَضِّحُ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ لِقَوْلِ النَّاظِمِ: وِتْرٌ- كُسُوفٌ- عِيدٌ- اِسْتِسْقَا.
2. أُمَيِّزُ فِي جَدْوَلٍ: النَّفْلَ الْعَيْنِيَّ عَنِ النَّفْلِ الْكِفَائِيِّ.
3. أَشْرَحُ الْبَيْتَ: فَجْرٌ رَغِيبَةٌ وَتُقْضَى لِلزَّوَالْ *** وَالْفَرْضُ يُقْضَى أَبَداً وَبِالتَّوَالْ.

الدرس 21

نَوافِلُ الصَّلَواتِ وَأَنْواعُها

أَهْدافُ الدَّرسِ

1. أَنْ أَتَعرَّفَ أَنْواعَ صَلاَةِ النَّفْلِ وأَحْكَامَهَا.
2. أَنْ أُمَيِّزَ بَيْنَ النَّفْلِ الْكِفَائِيِّ والْعَيْنِيِّ.
3. أَنْ أَتَمَثَّلَ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ وَهَذِهِ الْأَحْكَامَ فِي صَلَوَاتِي.

تَمْهِيدٌ

صَلَاةُ النَّافِلَةِ أَنْوَاعٌ وَأَقْسَامٌ، مِنْهَا النَّفْلُ الْعَيْنِيُّ، وَالنَّفْلُ الْكِفَائِيُّ، وَمِنْهَا النَّفْلُ الْمُؤَكَّدُ، وَالنَّفْلُ الْمُطْلَقُ.

فَمَا حُكْمُ النَّفْلِ الْعَيْنِيِّ وَالْكِفَائِيِّ؟ وَمَا هِيَ أَقْسَامُ النَّفْلِ الْمُؤَكَّدِ وَالْمُطْلَقِ؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

....	***	وِتْرٌ كُسُوفٌ عِيدٌ اِسْتِسْقَا سُنَنْ
فَجْرٌ رَغِيبَةٌ وَتُقْضَى لِلزَّوَالْ	***	وَالْفَرْضُ يُقْضَى أَبَداً وَبِالتَّوَالْ
نُدِبَ نَفْلٌ مُطْلَقاً وَأُكِّدَتْ	***	تَحِيَّةٌ ضُحىً تَرَاوِيحُ تَلَتْ
وَقَبْلَ وِتْرٍ مِثْلَ ظُهْرٍ عَصْرِ	***	وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظُهْرِ

اَلْفَهْمُ

اَلشَّرْحُ:

وِتْــرٌ : الْوِتْرُ: الْفَرْدُ.

كُسُوفٌ : الْكُسُوفُ: ذَهَابُ ضَوْءِ الشَّمْسِ.

اِسْتِسْقَــا: الِاسْتِسْقَاءُ: طَلَبُ السُّقْيَا بِنُزُولِ الْمَطَرِ.

عِيــدٌ : الْعِيدُ: كُلُّ يَوْمٍ فِيهِ فَرَحٌ.

رَغِيبَةٌ : الرَّغِيبَةُ: اَلْأَمْرُ الْمَرْغُوبُ وَالْمُرَغَّبُ فِيهِ.

اَلتَّــوَالْ: التَّوَالِي: التَّتَابُعُ.

نَــفْــلٌ : مَا طُلِبَ مِنَ الْإِنْسَانِ زِيَادَةً عَلَى الْفَرَائِضِ.

ضُحــىً: الضُّحَى: ضُحْوَةُ النَّهَارِ؛ وَالْمُرَادُ بِهَا: نَافِلَةُ صَلَاةِ الضُّحَى.

تَرَاوِيحُ : التَّرَاوِيحُ: جَمْعُ تَرْوِيحَةٍ، وَهِيَ مِنْ رَوَّحَ الرَّجُلَ: أَرَاحَهُ وَجَعَلَهُ يَسْتَرِيحُ؛ وَالْمُرَادُ بِهَا: صَلَاةُ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1. أَسْتَخْلِصُ مَا تَضَمَّنَهُ النَّظْمُ مِنَ النَّوَافِلِ الَّتِي تُقْضَى.
2. أُمَيِّزُ النَّوَافِلَ الْعَيْنِيَّةَ الْمُؤَكَّدَةَ عَنْ غَيْرِهَا.
3. أُحَدِّدُ مِنَ النَّظْمِ، زَمَنَ قَضَاءِ النَّفْلِ وَالْفَرْضِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَىأَنْوَاعِ صَلاَةِ النَّفْلِ وَأَحْكَامِهَا. وَالنَّفْلُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

أولا : مَالَهُ اسْمٌ خَاصٌّ

لِتَأَكُّدِهِ، كَالْوِتْرِ، وَالْكُسُوفِ، وَالْعِيدِ، وَالاِسْتِسْقَاءِ، وَالْفَجْرِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

1. **نَوْعٌ عَيْنِيٌّ؛** وَهُوَ الذِي يَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ شَخْصٍ أَنْ يَقُومَ بِهِ بِنَفْسِهِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَنُوبَ فِيهِ أَحَدٌ عَنِ الآخَرِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

أ- **الْوِتْرُ** بِالْمُثَنَّاةِ وَبِكَسْرِ الْوَاوِ وَفَتْحِهَا؛ وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لاَ يَسَعُ أَحداً تَرْكُهَا؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ؛ أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ». [سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر].

وَيَجُوزُ الْوِتْرُ بِرَكْعَةٍ، أَوْ بِخَمْسٍ، أَوْ بِثَلاَثٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاَثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». [سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كم الوتر]

وَاخْتِيَارُ مَالِكٍ: أَنْ تُفْصَلَ رَكْعَةُ الْوِتْرِ عَنِ الْأَشْفَاعِ السَّابِقَةِ عَلَيْهَا، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ». [الموطأ، كتاب صلاة اليل، باب صلاة النبي صلى الله عليه و سلم في الوتر] وَكُلُّ هَذَا مُرَادُ النَّاظِمِ بِقَوْلِهِ: (وِتْرٌ).

ب- **الْفَجْرُ؛** وَتُسَمَّى: اَلرَّغِيبَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغَّبَ فِيهَا بِقَوْلِهِ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر]

وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِسُورَةِ الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الإِخْلَاصِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، ما يستحب أن يقرأ فيهما]

وَوَقْتُهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَمَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَهُمَا. وَتَسْتَمِرُّ فَتْرَةُ الْقَضَاءِ إِلَى الزَّوَالِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ... فَقَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيَّةً، ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّؤُوا، وَأَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا...».

[سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها]

وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ وَلَا الْفَجْرَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُقَدِّمُ الصُّبْحَ عَلَى الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ فَرْضٌ يُخْشَى فَوَاتُهُ بِالْمَوْتِ أَوْ غَيْرِهِ. وَإِلَى رَغِيبَةِ الْفَجْرِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (فَجْرٌ رَغِيبَةٌ وَتُقْضَى لِلزَّوَالْ).

ج- الْعِيدُ؛ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَوْدِ؛ لِتَكَرُّرِهِ كُلَّ عَامٍ، وَلِعَوْدِ السُّرُورِ بِعَوْدَتِهِ.

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَيُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعاً بِالْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ سِتّاً بِالْقِيَامِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «شَهِدْتُ الأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الأَخِيرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ».[الموطأ، النداء للصلاة، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين]. يَعْنِي خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ بِدُونِ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ.

وَوَقْتُهَا مِنْ وَقْتِ جَوَازِ النَّافِلَةِ إِلَى الزَّوَالِ، وَمِنْ سُنَنِهَا: الِاغْتِسَالُ، وَالتَّزَيُّنُ، وَالتَّطَيُّبُ، وَالْمَشْيُ إِلَيْهَا، وَالرُّجُوعُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى. وَإِلَى سُنَّةِ الْعِيدِ أَشَارَ

النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (عِيدٌ).

2. **نَوْعٌ كِفَائِيٌّ**؛ وَهُوَ الذي يَقُومُ بِهِ الْبَعْضُ فَيَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِينَ. وَمِنْهُ:

أ- الْكُسُوفُ؛ وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ تُصَلَّى عِنْدَ حُدُوثِ ظَاهِرَةِ الْكُسُوفِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا». [صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الصلاة في كسوف الشمس].

وَهِيَ رَكْعَتَانِ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ وَسَجْدَتَانِ، وَالْجَمَاعَةُ فِيهَا مُسْتَحَبَّةٌ، وَيُؤْمَرُ بِهَا كُلُّ مُصَلٍّ حَاضِراً أَوْ مُسَافِراً. وَإِلَى سُنَّةِ الْكُسُوفِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (كُسُوفٌ).

ب- الِاسْتِسْقَاءُ؛ وَهِيَ سُنَّةٌ تُقَامُ لِطَلَبِ السَّقْيِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَاءِ لِزَرْعٍ أَوْ شُرْبٍ. وفِي صِفَتِهَا قَالَ اللَّخْمِيُّ: «وَيَخْرُجُونَ إِلَى الْمُصَلَّى فِي ثِيَابٍ بَالِيَةٍ أَذِلَّةً رَاجِلِينَ، وَيُصَلِّي الْإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ كَالنَّوَافِلِ جَهْراً، ثُمَّ يَخْطُبُ عَلَى الْأَرْضِ بَعْدَهُمَا، وَيُبْدِلُ التَّكْبِيرَ بِالِاسْتِغْفَارِ، وَيُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ آخِرَ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ حِينَئِذٍ وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ تَفَاؤُلاً بِأَنْ يُحَوِّلَ اللهُ الْحَالَ مِنَ السَّيِّءِ إِلَى الْحَسَنِ وَالْأَحْسَنِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَرَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَلَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ». [سنن أبي داود، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها]. وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ». [صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب تحويل الرداء في الاستسقاء]. وَإِلَى سُنِّةِ الِاسْتِسْقَاءِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:(اسْتِسْقَا سُنَنْ).

ثانيا : مَالَهُ اسْمٌ عَامٌّ

وَهُوَ النَّفْلُ، كَالرَّوَاتِبِ قَبْلَ الصَّلَوَاتِ وَبَعْدَهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُفْعَلُ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ. وَهُوَ كُلُّهُ عَلَى الْأَعْيَانِ أَيْ مَنْدُوبٌ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ:

1. **نَوْعٌ مُؤَكَّدٌ؛** وَهُوَ:

أ- تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ؛ وَهِيَ: صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». [صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى].

وَهَذَا فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَنْهَا، كَمَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَدْرِ الرُّمْحِ (قَدْرِ مِتْرَيْنِ)، وَمَا بَعْدَ أَدَاءِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تُصَلَّى الْمَغْرِبُ.

ب- صَلَاةُ الضُّحَى؛ وَهِيَ مِنَ النَّوَافِلِ الَّتِي حَثَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهَا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». [سنن الترمذي، أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى].

وَأَكْثَرُ الضُّحَى: ثَمَانُ رَكَعَاتٍ، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ.

ج- تَرَاوِيحُ رَمَضَانَ؛ وَهِيَ صَلَاةُ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَسُمِّيَتْ بِالتَّرَاوِيحِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، اسْتَرَاحُوا.

وَقَدْ حَثَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ». [صحيح البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان].

وَفِي نَدْبِ الْمُؤَكَّدِ مِنَ النَّفْلِ يَقُولُ النَّاظِمُ: (وَأُكِّدَتْ تَحِيَّةٌ ضُحىً تَرَاوِيحُ تَلَتْ).

2. نَوْعٌ يُسَمَّى اَلرَّوَاتِبَ:

وَهِيَ: النَّوَافِلُ الَّتِي تُصَلَّى قَبْلَ الْوِتْرِ (الشَّفْعُ)، وَقَبْلَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبعاً قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ». [سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة] وَإِلَى نَدْبِ الرَّوَاتِبِ يُشِيرُ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (وَقَبْلَ وِتْرٍ مِثْلَ ظُهْرٍ عَصْرٍ *** وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظُهْرِ).

3. نَوْعٌ غَيْرُ مُؤَكَّدٍ:

وَهُوَ: اَلنَّفْلُ الْمُطْلَقُ، وَحُكْمُهُ النَّدْبُ، وَلاَ تَحْدِيدَ فِيهِ لِعَدَدٍ وَلاَ زَمَانٍ، بَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلاَّ فِي الْوَقْتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ لِحَدِيثِ: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ». [صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع] وَفِي هَذَا النَّوْعِ قَوْلُ النَّاظِمِ: (نُدِبَ نَفْلٌ مُطْلَقاً).

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ فَرْضٍ لَمْ يُصَلِّهَا نَوْماً أَوْ نِسْيَاناً، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا مُرَتَّبَةً كَمَا فَاتَتْهُ، وَيَقْضِيهَا بِالصِّفَةِ الَّتِي فَاتَتْهُ بِهَا مِنَ السِّرِّ وَالْجَهْرِ، وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ. وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ الله يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه، الآية: 14]». [صحيح مسلم ، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها]. وَإِلَى قَضَاءِ الْفَائِتَةِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (وَالْفَرْضُ يُقْضَى أَبَداً وَبِالتَّوَالْ).

اَلتَّقْوِيمُ

1. رَجَعْتُ مِنَ السَّفَرِ، وَعَلَيَّ صَلَاةُ الظُّهْرِ، كَيْفَ أَقْضِيهَا؟
2. أُبْرِزُ الْحِكْمَةَ مِنْ تَقْدِيمِ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.
3. أُصَوِّرُ مَعَ زُمَلَائِي فِي الْقِسْمِ: صَلَاةَ الْكُسُوفِ، وَصَلَاةَ الْعِيدِ.

اَلِاسْتِثْمَارُ

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ؛ قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ. قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

أُبْرِزُ مِنَ الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْضِ وَصَلَاةِ النَّافِلَةِ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ، وَأُجِيبُ عَمَّا يَأْتِي:

1. مَاهِيَ أَنْوَاعُ سُجُودِ السَّهْوِ، وَسَبَبُ كُلِّ نَوْعٍ؟
2. مَا هُوَ شَرْطُ السُّنَّةِ الَّتِي يُسْجَدُ لِتَرْكِهَا؟
3. مَا حُكْمُ سَهْوِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ؟

الدرس 22

اَلسَّهْوُ فِي الصَّلاَةِ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1. أَنْ أَتعَرَّفَ أَحْكَامَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ.
2. أَنْ أُميِّزَ بيْنَ أَحْكَامِ سَهْوِ الْمَأْمُومِ وَغَيْرِه.
3. أَنْ أَتَمَثَّلَ أَحْكَامَ السَّهْوِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

تَمْهِيدٌ

قَدْ يَسْهُو الْإِنْسَانُ فِي صَلاَتِهِ فَيَزِيدُ فِيهَا أَوْ يَنْقُصُ مِنْهَا، وَلِكُلِّ حَالَةٍ حُكْمُهَا.
فَمَاحُكْمُ الزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ؟ وَمَاحُكْمُ نَقْصِ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِهَا؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

فَصْلٌ لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْواً يُسَنّْ *** قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَنْ
إِنْ أُكِّدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْواً سَجَدْ *** بَعْدُ كَذَا وَالنَّقْصَ غَلِّبْ إِنْ وَرَدْ
وَاسْتَدْرِكِ الْقَبْلِيَّ مَعْ قُرْبِ السَّلَامْ *** وَاسْتَدْرِكِ الْبَعْدِيَّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامْ
عَنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامْ *** ....

اَلْفَهْمُ

اَلشَّرْحُ:

اَلْقَبْلِيُّ : مَا جَاءَ قَبْلَ الشَّيْءِ، وَالْمُرَادُ: (سُجُودٌ يَقَعُ قَبْلَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ).

اَلْبَعْدِيُّ: مَا جَاءَ بَعْدَ الشَّيْءِ، وَالْمُرَادُ: (سُجُودٌ يَقَعُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ).

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1. أَسْتَخْرِجُ مِنَ الْبَيْتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَنْوَاعَ سُجُودِ السَّهْوِ.
2. أُبْرِزُ مَا تَضَمَّنَهُ النَّظْمُ مِنْ شَرْطِ السُّنَّةِ الَّتِي يُسْجَدُ لِتَرْكِهَا.
3. أُوَضِّحُ مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُ النَّاظِمِ: (عَنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامْ).

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلاً: اَلسَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ

اَلسَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

1. **سَهْوُ نَقْصٍ؛** فَمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ بِنَقْصِ سُنَّةٍ وَاحِدَةٍ مُؤَكَّدَةٍ كَالْإِسْرَارِ فِي مَحَلِّ الْجَهْرِ فِي الْفَرِيضَةِ، أَوْ بِنَقْصِ سُنَنٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَالتَّكْبِيرِ وَالتَّشَهُّدِ وَالْجُلُوسِ، أَوْ بِنَقْصِ سُنَّةٍ تَتَضَمَّنُ ثَلَاثَ سُنَنٍ فَأَكْثَرَ كَالسُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَإِنَّهُ يُسَنُّ فِي حَقِّهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، بَعْدَ الِانْتِهَاءِ مِنْ تَشَهُّدِهِ، ثُمَّ يُعِيدُ التَّشَهُّدَ ثُمَّ يُسَلِّمُ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ

وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ».

[صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبا].

وَمِنَ الْمَلْحُوظِ أَنَّ السُّورَةَ تَتَضَمَّنُ ثَلَاثَ سُنَنٍ: الْقِرَاءَةَ. وَصِفَةَ الْقِرَاءَةِ مِنْ سِرٍّ أَوْ جَهْرٍ، وَالْقِيَامَ لِلْقِرَاءَةِ. وَهَذَا كُلُّهُ هُوَ مُرَادُ النَّاظِمِ بِقَوْلِهِ:

(فَصْلٌ لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْواً يُسَنّ ** قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَنْ ** إِنْ أُكِّدَتْ).

2. **سَهْوُ زِيَادَةٍ؛** فَمَنْ سَهَا بِزِيَادَةٍ، كَمَنْ جَهَرَ فِي مَحَلِّ السِّرِّ فِي الْفَرِيضَةِ، أَوْ زَادَ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً، فَإِنَّهُ يُسَنُّ فِي حَقِّهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَيَتَشَهَّدَ وَيُسَلِّمَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَفِيهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ. فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ». [الموطأ، النداء للصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا] وَفِي سَهْوِ الزِّيَادَةِ قَوْلُ النَّاظِمِ: (وَمَنْ يَزِدْ سَهْواً سَجَدْ بَعْدُ كَذَا).

3. **سَهْوُ نَقْصٍ وَزِيَادَةٍ؛** فَمَنْ سَهَا بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، كَمَنْ تَرَكَ السُّورَةَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، وَقَامَ لِلرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ، فَإِنَّهُ يُغَلِّبُ النُّقْصَانَ وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ. وَفِي اجْتِمَاعِ سَهْوِ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ قَالَ النَّاظِمُ: (وَالنَّقْصَ غَلِّبْ إِنْ وَرَدْ).

وَقَدْ يَسْهُو الْمُصَلِّي عَنْ سُجُودِ السَّهْوِ، فَيَكُونُ عَلَى وَضْعَيْنِ:

أ- **السَّهْوُ عَنِ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ؛** فَمَنْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ سُجُودٌ قَبْلِيٌّ فَنَسِيَهُ حَتَّى سَلَّمَ،

فَهُوَ بَيْنَ حَالَتَيْنِ:

- أَنْ يَتَذَكَّرَهُ بِقُرْبِ السَّلَامِ، أَيْ بَعْدَ السَّلَامِ مُبَاشَرَةً، فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُ حِينَئِذٍ.
- أَنْ يَتَذَكَّرَهُ مَعَ طُولِ مَا بَيْنَ التَّذَكُّرِ وَالنِّسْيَانِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَدْرِكُهُ وَيَفُوتُ، وَيُعْتَبَرُ الطُّولُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَطُولُ الزَّمَانِ.
- فَمَنْ لَمْ يَتَذَكَّرِ السُّجُودَ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ طَالَ الزَّمَانُ، فَصَلَاتُهُ:

- بَاطِلَةٌ، إِنْ كَانَ قَدْ تَرَتَّبَ السُّجُودُ عَنْ تَرْكِ ثَلَاثِ سُنَنٍ، كَتَرْكِ السُّورَةِ.
- صَحِيحَةٌ، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، إِنْ تَرَتَّبَ عَنْ نِسْيَانِ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ سُنَنٍ.

وَفِي السَّهْوِ عَنِ الْقَبْلِيِّ قَوْلُ النَّاظِمِ: (وَاسْتَدْرِكِ الْقَبْلِيَّ مَعْ قُرْبِ السَّلَامْ).

ب- اَلسَّهْوُ عَنِ السُّجُودِ الْبَعْدِيِّ؛ فَمَنْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ سُجُودٌ بَعْدِيٌّ، وَنَسِيَهُ، سَجَدَهُ حِينَ تَذَكَّرَهُ، وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

وَفِي السَّهْوِ عَنِ الْبَعْدِيِّ قَوْلُ النَّاظِمِ: (وَاسْتَدْرِكِ الْبَعْدِي وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامْ).

ثَانِياً: حُكْمُ سَهْوِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ

إِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ، وَهُوَ خَلْفَ إِمَامِهِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُ عَنْهُ سَهْوَهُ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ؛ قَالَ فِي الرِّسَالَةِ: «وَكُلُّ سَهْوٍ سَهَاهُ الْمَأْمُومُ، فَالْإِمَامُ يَحْمِلُهُ عَنْهُ إِلَّا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ أَوِ السَّلَامَ»؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ، وَالْإِمَامُ كَافِيهِ». [سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ليس على المقتدى سهو]. وَفِي تَحَمُّلِ الْإِمَامِ السَّهْوَ عَنِ الْمَأْمُومِ يَقُولُ النَّاظِمُ: (عَنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامْ).

اَلتَّقْوِيمُ

1. مَا حُكْمُ صَلَاةِ شَخْصٍ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصَّلَاةِ وَسَجَدَ لَهَا سُجُوداً قَبْلِيّاً؟
2. مَا هُوَ السُّجُودُ الْمَطْلُوبُ عِنْدَ نِسْيَانِ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ الْخَفِيفَةِ؟
3. هَلْ تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً عَامِداً، وَلَمْ يَسْجُدْ لَهَا؟

اَلِاسْتِثْمَارُ

عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهَا قَبْلَ التَّمَام، فَسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَقَالَ: مَنْ سَهَا قَبْلَ التَّمَام سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَإِذَا سَهَا بَعْدَ التَّمَامِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ».

[المعجم الأوسط للطبراني، 7593].

أَتَدَبَّرُ الْحَدِيثَ، وَأُجِيبُ عَنِ الْآتِي:

1. مَا نَوْعُ السُّجُودِ الَّذِي سَجَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَهْوِهِ؟
2. أَضَعُ كُلَّ فِقْرَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ أَمَامَ النَّوْعِ الَّذِي يُنَاسِبُهَا مِنَ:
   - السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ ...
   - السُّجُودِ الْبَعْدِيِّ ...

الْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ، وَأَقُومُ بِمَا يَأْتِي:

1. أُوَضِّحُ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ لِلْمُفْرَدَتَيْنِ: حَدَثٍ - قَهْقَهَةٍ.
2. أُحَدِّدُ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ.
3. أُبَيِّنُ حُكْمَ مَنْ تَكَلَّمَ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ.

الدرس 23

مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1. أَنْ أَتَعَرَّفَ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ.
2. أَنْ أُمَيِّزَ الْأَفْعَالَ الْمُبْطِلَةَ لِلصَّلَاةِ عَنْ غَيْرِهَا.
3. أَنْ أَتَمَثَّلَ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ لِأَتَجَنَّبَهَا فِي صَلَاتِي.

تَمْهِيدٌ

اَلصَّلَاةُ مُنَاجَاةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَخَالِقِهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَلَّلَهَا مَا يُعَكِّرُ صَفْوَ هَذِهِ الْمُنَاجَاةِ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى نُقْصَانِهَا أَوْ بُطْلَانِهَا.

فَمَا هِيَ مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

....	***	وَبَطَلَتْ بِعَمْدِ نَفْخٍ أَوْ كَلَامْ
لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَ بِالْمُشْغِلِ عَنْ	***	فَرْضٍ وَفِي الْوَقْتِ أَعِدْ إِذَا يُسَنّ
وَحَدَثٍ وَسَهْوِ زَيْدِ الْمِثْلِ	***	قَهْقَهَةٍ وَعَمْدِ شُرْبٍ أَكْلِ
وَسَجْدَةٍ قَيْءٍ وَذِكْرِ فَرْضِ	***	أَقَلَّ مِنْ سِتٍّ كَذِكْرِ الْبَعْضِ
وَفَوْتِ قَبْلِيٍّ ثَلَاثِ سُنَنِ	***	بِفَصْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ

اَلْفَهْمُ

اَلشَّرْحُ:

قَهْقَهَةٍ: اَلْقَهْقَهَةُ: مَا يَكُونُ مَسْمُوعاً مِنَ الضَّحِكِ.

قَــيْءٍ: اَلْقَيْءُ: إِلْقَاءُ مَا فِي الْبَطْنِ مِنَ الْفَمِ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1. أَذْكُرُ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَبْيَاتُ مِنَ الْمُبْطِلَاتِ.
2. أُصَوِّرُ مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُ النَّاظِمِ:

وَفَوْتِ قَبْلِيٍّ ثَلَاثَ سُنَنْ *** بِفَصْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنْ.

3. أُوَضِّحُ مَضْمُونَ الْمَقْطَعِ: (وَبَطَلَتْ بِعَمْدِ نَفْخٍ أَوْ كَلَامْ لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ).

اَلتَّحْلِيلُ

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِأَشْيَاءَ مِنْهَا:

1. **تَعَمُّدُ النَّفْخِ بِالْفَمِ؛** لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ كَلَاماً. يَعْنِي النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ». [البيهقي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النفخ في موضع السجود].
وَفِي الرِّسَالَةِ: «وَالنَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ، وَالْعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلَاتِهِ». وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:(وَبَطَلَتْ بِعَمْدِ نَفْخٍ).

2. **تَعَمُّدُ الْكَلَامِ لِغَيْرِ إِصْلَاحِ الصَّلَاةِ؛** لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». [مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم

الكلام في الصلاة]. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: «وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِياً سَجَدَ لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلَامِ».

وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِ النَّاظِمِ: (لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ) أَنَّ تَعَمُّدَ الْكَلَامِ مِنْ أَجْلِ إِصْلَاحِ الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا. وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (أَوْ كَلَامٌ لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ).

3. مَا يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ عَنْ فَرْضٍ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ الِاشْتِغَالِ لَا يُوَفِّي الصَّلَاةَ حَقَّهَا مِنَ الْخُشُوعِ، كَمَنْ يُصَلِّي وَهُوَ يُدَافِعُ الْبَوْلَ

أَوِ الْغَائِطَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» (الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ). [صحيح مسلم، كتاب المساجد، كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين] وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقِنٌ». [سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء] وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ». [الموطأ، النداء للصلاة، باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته].

أَمَّا مَا يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ عَنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يُبْطِلُهَا، إِلَّا أَنَّهُ يُعِيدُهَا فِي الْوَقْتِ، وَمِثْلُهُ مَنْ شُغِلَ عَنِ الْفَضَائِلِ.

قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: «مَنْ أَصَابَهُ حَقْنٌ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خَفِيفاً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَشْغَلُهُ، أَوْ يُعَجِّلُهُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي، فَإِنْ صَلَّى بِذَلِكَ أَحْبَبْتُ لَهُ الْإِعَادَةَ أَبَداً». وَإِلَى هَذَا الْحُكْمِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (وَبِالْمُشْغِلِ عَنْ فَرْضٍ وَفِي الْوَقْتِ أَعِدْ إِذَا يُسَنّْ).

4. طُرُوُّ الْحَدَثِ عَلَى الْمُصَلِّي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ سَهْواً كَانَ، أَوْ عَمْداً، أَوْ غَلَبَةً؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الْحَدَثِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْحَدَثُ». [مسند الإمام أحمد، مسند علي بن أبي طالب] وَهَذَا مُرَادُ النَّاظِمِ بِقَوْلِهِ: (وَحَدَثٍ).

5. **الزِّيَادَةُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى حَدِّ مِثْلِهَا سَهْواً؛** كَأَنْ يُصَلِّيَ الرُّبَاعِيَّةَ ثَمَانِياً، أَوِ الثُّنَائِيَّةَ أَرْبَعاً، وَتُلْحَقُ الْمَغْرِبُ بِالرُّبَاعِيَّةِ، فَلَا تَبْطُلُ إِلَّا بِزِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. وَهَذَا مُرَادُ النَّاظِمِ بِقَوْلِهِ: (وَسَهْوِ زَيْدِ الْمِثْلِ).

وَعِلَّةُ الْبُطْلَانِ: أَنَّ زِيَادَةَ الْمِثْلِ مُشْعِرٌ بِعَدَمِ حُضُورِ عَقْلِ الْمُصَلِّي فِيمَا يَفْعَلُ.

6. **الْقَهْقَهَةُ؛** وَهِيَ: الضَّحِكُ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ، وَهِيَ مِنْ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ عَمْداً أَوْ نِسْيَاناً أَوْ غَلَبَةً؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَشْرُ، وَلَكِنْ تَقْطَعُهَا الْقَهْقَهَةُ». [المعجم الصغير للطبراني، 999]. وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَضْحَكُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ». [سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة].

وَفِي الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: «إِنْ قَهْقَهَ الْمُصَلِّي قَطَعَ وَابْتَدَأَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُوماً تَمَادَى مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ أَعَادَ صَلَاتَهُ». وَإِلَى حُكْمِ الْقَهْقَهَةِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (قَهْقَهَةٍ).

7. **تَعَمُّدُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛** قَالَ الْإِمَامُ التَّتَائِيُّ نَاقِلاً عَنِ الذَّخِيرَةِ: وَذَلِكَ؛ لِشُبْهَةِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالِانْصِرَافِ عَنْهَا، وَإِذَا بَطَلَتْ بِتَعَمُّدِ أَحَدِهِمَا فَأَحْرَى أَنْ تَبْطُلَ بِتَعَمُّدِهِمَا مَعاً. وَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ (عَمْدِ): أَنَّ الْأَكْلَ أَوِ الشُّرْبَ سَهْواً لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ، بَلْ يَنْجَبِرُ ذَلِكَ بِالسُّجُودِ الْبَعْدِيِّ. وَفِي تَعَمُّدِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ قَوْلُ النَّاظِمِ: (وَعَمْدِ شُرْبٍ أَكْلٍ).

8. تَعَمُّدُ زِيَادَةِ سَجْدَةٍ وَنَحْوِهَا؛ وَأَحْرَى فِي الْبُطْلَانِ زِيَادَةُ رَكْعَةٍ كُلِّهَا عَمْداً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الِابْتِدَاعِ فِي الدِّينِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». [صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب رد محدثات الأمور]. وَقَالَ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». [صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر]. وَمَفْهُومُهُ أَنَّ زِيَادَةَ السَّجْدَةِ وَنَحْوِهَا إِنْ كَانَ سَهْواً لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ، مَالَمْ يَزِدْ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا كَمَا تَقَدَّمَ. وَفِي تَعَمُّدِ زِيَادَةِ السَّجْدَةِ قَوْلُ النَّاظِمِ: (وَسَجْدَةٍ).

9. تَعَمُّدُ الْقَيْءِ؛ قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: قَالَ مَالِكٌ: «مَنْ تَقَيَّأَ عَامِداً، ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ». وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: «اَلْمَشْهُورُ أَنَّ مَنْ غَلَبَهُ قَيْءٌ أَوْ قَلْسٌ فَلَمْ يَرُدَّهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ وَلَا فِي صِيَامِهِ، وَإِنْ رَدَّهُ مُتَعَمِّداً وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى طَرْحِهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِي فَسَادِ صَوْمِهِ وَصَلَاتِهِ».

10. تَذَكُّرُ صَلَاةٍ فَائِتَةٍ فِي صَلَاةٍ؛ فَإِذَا تَذَكَّرَ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ فَوَائِتَ مِنَ الْفَرَائِضِ خَمْساً فَأَقَلَّ، وَجَبَ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ الْفَائِتَةِ؛ لِوُجُوبِ تَرْتِيبِ الْفَوَائِتِ الْيَسِيرَةِ مَعَ الْحَاضِرَةِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَذَكَرَهَا، وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَلْيَقْضِ الَّذِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُعِدِ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ». [المعجم الأوسط، للطبراني، 5132]. قَالَ فِي الرِّسَالَةِ: «وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ فَسَدَتْ عَلَيْهِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ تَمَادَى وَأَعَادَ».

11. تَذَكُّرُ بَعْضِ الصَّلَاةِ؛ فَمَنْ تَذَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ بَعْضَ صَلَاةٍ قَبْلَهَا، كَأَنْ يَكُونَ فِي الْعَصْرِ فَيَتَذَكَّرَ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ مِنَ الظُّهْرِ، وَقَدْ طَالَ مَا بَيْنَ الصَّلَاةِ الْمَتْرُوكِ مِنْهَا وَالَّتِي تَذَكَّرَ فِيهَا، بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ،

أَوْ بِطُولِ الزَّمَانِ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ الْفَاسِدَةِ عَلَى الْحَاضِرَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «صَلَّى عُمَرُ الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا،

فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالُوا لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ... قَالَ: ثُمَّ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ». [مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، إذا نسي القراءة أعاد]. وَفِي ذِكْرِ الصَّلَاةِ،

أَوْ بَعْضِهَا، يَقُولُ النَّاظِمُ: (وَذِكْرِ فَرْضٍ أَقَلَّ مِنْ سِتٍّ كَذِكْرِ الْبَعْضِ).

12. تَذَكُّرُ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ فِي صَلَاةٍ سَابِقَةٍ؛ فَإِنْ تَذَكَّرَ الْمُصَلِّي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، سُجُوداً قَبْلِيّاً تَرَتَّبَ عَلَيْهِ فِي صَلَاةٍ سَابِقَةٍ بِسَبَبِ نَقْصِ سُنَّةٍ مُرَكَّبَةٍ مِنْ ثَلَاثِ سُنَنٍ، كَتَرْكِ السُّورَةِ مَثَلاً، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى طَالَ الزَّمَانُ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، بَطَلَتَا مَعاً:

- الصَّلَاةُ الْأُولَى؛ لِعَدَمِ سُجُودِهِ لِمَا تَرَكَ مِنْهَا بِالْقُرْبِ مِنَ السَّلَامِ.
- وَالصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي تَذَكَّرَ السُّجُودَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ صَارَ ذَاكِراً لِصَلَاةٍ فِي صَلَاةٍ.

وَإِلَى تَذَكُّرِ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ يُشِيرُ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَفَوْتِ قَبْلِيِّ ثَلَاثِ سُنَنِ *** بِفَصْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ.

اَلتَّقْوِيمُ

أُبَيِّنُ مَعَ زُمَلَائِي حُكْمَ الصُّوَرِ التَّالِيَةِ مَعَ تَعْلِيلِ الْجَوَابِ:

1. شَخْصٌ يُصَلِّي وَهُوَ يَبْتَسِمُ فِي صَلَاتِهِ.
2. شَخْصٌ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ، فَنَسِيَ وَشَرِبَ.
3. إِمَامٌ سَهَا وَصَلَّى الْمَغْرِبَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ.
4. شَخْصٌ يَنْفُخُ بِأَنْفِهِ بَعْدَ مَا عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ.

الِاسْتِثْمَارُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ».

[الموطأ، النداء للصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا]

أَسْتَخْلِصُ فَوَائِدَ الْحَدِيثِ، وَأُقَارِنُ ذَلِكَ بِمَا فِي الدَّرْسِ.

الْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ، وَأُنْجِزُ مَا يَأْتِي:

1. أُبَيِّنُ حُكْمَ مَنْ فَاتَهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.
2. أُبْرِزُ حُكْمَ مَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، أَوِ الثَّالِثَةِ؟

الدرس 24

اَلسَّهْوُ وَالشَّكُّ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1. أَنْ أَتَعَرَّفَ حُكْمَ نِسْيَانِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.
2. أَنْ أُمَيِّزَ أَحْكَامَ الشَّكِّ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِهَا.
3. أَنْ أَتَمَثَّلَ أَحْكَامَ الشَّكِّ أَوِ النِّسْيَانِ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

تَمْهِيدٌ

قَدْ يَعْتَرِي الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ فِي صَلَاتِهِ مَا يُؤَدِّي بِهِ إِلَى الْحَيْلُولَةِ عَنْ فِعْلِ الرُّكْنِ أَوْ نِسْيَانِهِ، أَوِ الشَّكِّ فِي فِعْلِهِ.

فَمَا حُكْمُ مَنْ فَاتَهُ فِعْلُ رُكْنٍ أَوْ نَسِيَهُ؟ وَمَا حُكْمُ مَنْ شَكَّ فِي الْإِتْيَانِ بِالرُّكْنِ؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

وَاسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعْ *** فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالبِنَا يَطُوعْ

كَفِعْلِ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمُ *** لِلْبَاقِي وَالطُّولُ الْفَسَادَ مُلْزِمُ

مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينْ *** وَلْيَسْجُدِ الْبَعْدِيَّ لَكِنْ قَدْ يَبِينْ

لِأَنْ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِ *** نَقْصٌ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِي

كَذَاكِرِ الْوُسْطَى وَالَايْدِي قَدْ رَفَعْ *** وَرُكَباً لَا قَبْلَ ذَا لَكِنْ رَجَعْ

اَلْفَهْمُ

اَلشَّرْحُ:

اَلرُّكْنُ : اَلْجَانِبُ الْأَقْوَى مِنَ الشَّيْءِ، وَالْمُرَادُ: اَلْفَرْضُ.

اَلشَّكُّ : اَلِارْتِيَابُ وَالتَّرَدُّدُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ.

اَلْيَقِينُ : اَلْعِلْمُ الْجَازِمُ بِالشَّيْءِ.

فَأَلْغِ : مِنْ أَلْغَى الشَّيْءَ: أَبْطَلَهُ وَلَمْ يَعْتَدَّ بِهِ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1. أَذْكُرُ مَا تَضَمَّنَهُ الْبَيْتَانِ الْأَوَّلَانِ.
2. اشْتَمَلَ الْبَيْتُ الثَّالِثُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الشَّكِّ فِي الصَّلَاةِ، أُوَضِّحُهُ.
3. أُبْرِزُ مَضْمُونَ قَوْلِ النَّاظِمِ: (لَا قَبْلَ ذَا لَكِنْ رَجَعْ).

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلاً: حُكْمُ مَنْ نَسِيَ رُكْناً مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

مَنْ نَسِيَ رُكْناً مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، أَيْ فَرْضاً مِنْ فَرَائِضِهَا كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فِعْلِهِ، ثُمَّ تَذَكَّرَ، فَإِنَّهُ يَسْتَدْرِكُهُ حِينَئِذٍ؛ أَيْ يَأْتِي بِهِ، وَلِذَلِكَ صُورَتَانِ:

- أَنْ يَتَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ التَّالِيَةَ لِلَّتِي نَسِيَ فِيهَا؛ فَيَرْجِعُ وَيَفْعَلُ الرُّكْنَ الْمَتْرُوكَ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ.

- أَنْ لَا يَتَذَكَّرَ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِي الرَّكْعَةَ الْمَتْرُوكَ مِنْهَا؛ فَيُلْغِي الرَّكْعَةَ الَّتِي سَهَا عَنْ بَعْضِهَا وَيَبْنِي عَلَى غَيْرِهَا؛ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْماً فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً». [سنن النسائي، كتاب الأذان، الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة]. وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِالْبَيْتِ الْأَوَّلِ:

وَاسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعْ *** فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِنَا يَطُوعْ .

فَإِنْ سَهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، تَدَارَكَ مَا تَرَكَ مِنْهَا كَذَلِكَ، وَلَهُ حَالَتَانِ:

- أَنْ يَتَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ؛ فَيَرْجِعُ وَيَأْتِي بِالْمَتْرُوكَ، وَيَسْجُدُ الْبَعْدِيَّ لِلزِّيَادَةِ.

- أَنْ لَا يَتَذَكَّرَ حَتَّى يُسَلِّمَ وَيَحُولَ السَّلَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَدَارُكِ مَاسَهَا عَنْهُ؛ فَيُلْغِي الرَّكْعَةَ الْمَتْرُوكَ بَعْضُهَا أَيْضاً، وَيَبْنِي عَلَى مَا قَبْلَهَا، وَيَجِبُ أَنْ يُحْرِمَ لِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَهُوَ قَضَاءُ الرَّكْعَةِ الْفَاسِدَةِ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ، فَإِنْ سَلَّمَ وَلَمْ يُحْرِمْ إِلَّا بَعْدَ طُولٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ يَدُلُّ لِذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ». [الموطأ، النداء للصلاة، ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا]. وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِالْبَيْتِ الثَّانِي:

كَفِعْلِ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمُ *** لِلْبَاقِي وَالطُّولُ الْفَسَادَ مُلْزِمُ.

ثَانِياً: حُكْمُ مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

لِمَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصّلَاةِ، هَلْ فَعلَهُ أَمْ لَا؟ حَالَتَانِ:

1. **اَلْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ وَالسُّجُودُ الْبَعْدِيُّ؛** فَمَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ؛ أَيْ فَرْضٍ مِنْ فَرَائِضِهَا، هَلْ أَتَى بِهِ أَمْ لَا؟ فَإِنَّهُ يَبْنِى عَلَى الْيَقِينِ الْمُحَقَّقِ عِنْدَهُ، وَيَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.

فَإِذَا شَكَّ هَلْ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، بَنَى عَلَى أَنَّهَا وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا الْمُحَقَّقَةُ عِنْدَهُ، وَيَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَهُوَ الثَّانِيَةُ، وَيُكْمِلُ صَلَاتَهُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَإِذَا شَكَّ هَلْ صَلَّى اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، بَنَى عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اثْنَتَيْنِ، وَإِنْ شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثاً أَوْ أَرْبعاً بَنَى عَلَى ثَلَاثٍ، وَهَكَذَا ...

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ السَّهْوُ فِي السُّجُودِ مَثَلاً، فَمَنْ شَكَّ هَلْ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ؟ بَنَى عَلَى الْمُحَقَّقِ عِنْدَهُ، وَهُوَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ، وَيَفْعَلُ مَاشَكَّ فِيهِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ...». [سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا شك في الثنتين والثلاث]. وَهَذَا مُرَادُ النَّاظِمِ بِقَوْلِهِ: (مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينْ فَلْيَسْجُدِ الْبَعْدِيَّ).

وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمُوَسْوَسِ، أَمَّا الْمُوَسْوَسُ فَشَكُّهُ كَالْعَدَمِ، فَمَنْ شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثاً أَوْ أَرْبعاً بَنَى عَلَى الْأَرْبَعِ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.

2. **اَلْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ وَالسُّجُودُ الْقَبْلِيُّ؛** فَإِذَا شَكَّ الْمُصَلِّي بَعْدَ أَنْ رَفَعَ مِنْ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، أَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ قَدْ نَسِيَ الرُّكْنَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ يُلْغِي

الثَّانِيَةَ، وتَصِيرُ الثَّالِثَةُ هِيَ الثَّانِيَةَ، وَيَسْجُدُ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ؛ لِسَبَبِ النَّقْصِ بِفَوَاتِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ؛ لِأَنَّهُ قَرَأَ الثَّالِثَةَ الَّتِي جَعَلَهَا مَكَانَ الثَّانِيَةِ بِالْفَاتِحَةِ فَقَطْ، وَالزِّيَادَةُ مُلْغَاةٌ؛ لِأَنَّهُ يُغَلَّبُ جَانِبُ النَّقْصِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ النَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ.

وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: مَنْ نَسِيَ الْجِلْسَةَ الْوُسْطَى، وَلَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

- **اَلْأُولَى:** أَنْ يَتَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، فَيَرْجِعُ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ قَامَ وَلَمْ يَرْجِعْ، فَإِنْ كَانَ نَاسِياً سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِداً أَسَاءَ، وَهُوَ كَتَارِكِ السُّنَّةِ مُتَعَمِّداً، وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً فَهُوَ كَالْعَامِدِ عَلَى الْمَشْهُورِ.
- **اَلثَّانِيَةُ:** أَنْ يَتَذَكَّرَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً، فَلَا يَرْجِعُ، إِذْ لَا يَرْجِعُ مِنْ فَرْضٍ لِسُنَّةٍ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ خَالَفَ وَرَجَعَ عَمْداً أَوْ سَهْواً أَوْ جَهْلاً، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ.
- **اَلثَّالِثَةُ:** أَنْ يَتَذَكَّرَ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ السُّجُودِ وَاسْتِوَائِهِ قَائِماً، فَإِنَّهُ يَتَمَادَى عَلَى قِيَامِهِ وَلَا يَرْجِعُ لِلْجُلُوسِ كَالذِي قَبْلَهُ، إِذْ لَا يَرْجِعَ مِنْ فَرْضٍ لِسُنَّةٍ، وَ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ لِنَقْصِ الْجُلُوسِ الْوَسَطِ؛ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ بَعْدَ أَنْ فَارَقَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِتَمَحُّضِ الزِّيَادَةِ. وَإِلَى جَمِيعِ ذَلِكَ يُشِيرُ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (لَكِنْ قَدْ يَبِينُ لِأَنْ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ... إلى لَا قَبْلَ ذَا لَكِنْ رَجَعْ).

اَلتَّقْوِيمُ

1. أَذْكُرُ حُكْمَ مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.
2. أُبَيِّنُ: مَاذَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ إِمَامٌ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْوَسَطَ، فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ؟
3. مَا حُكْمُ مَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ صَلَاتِهِ، وَسَجَدَ لَهُ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ؟

اَلِاسْتِثْمَارُ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَاماً لِصَلَاتِهِ، وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَيِ الشَّيْطَانِ».

[سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا شك في الثنتين والثلاث]

أَتَدَبَّرُ الْحَدِيثَ، وَأُبَيِّنُ مَعْنَى الْفِقْرَاتِ الْآتِيَةِ:

- فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.
- فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ.
- وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَاماً لِصَلَاتِهِ وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَيِ الشَّيْطَانِ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ، وَأُنْجِزُ مَا يَأْتِي:

1. أَذْكُرُ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ لِمَا يَلِي: فَرْسَخٌ - اَلرَّوَاحُ - تَهْجِيرٌ.
2. أُحَدِّدُ شُرُوطَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.
3. أُبَيِّنُ حُكْمَ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

الدرس 25

صَلاَةُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

أَهْدَافُ الدَّرسِ

1. أَنْ أَتَعَرَّفَ حُكْمَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَأَحْكَامَهَا وَشُرُوطَهَا.
2. أَنْ أُدْرِكَ حُكْمَ أَدَاءِ الْجُمُعَةِ وَالصَّلَوَاتِ فِي الْجَمَاعَةِ.
3. أَنْ أَتَمَثَّلَ أَحْكَامَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي صَلَوَاتِي.

تَمْهِيدٌ

مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ: صَلاَةُ الْجُمُعَةِ، وَلَهَا كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ شُرُوطٌ وَأَحْكَامٌ وَآدَابٌ وَمَقَاصِدُ، مِنْ أَجْلِهَا شُرِعَ أَدَاءُ الصَّلَوَاتِ فِي جَمَاعَةٍ.

فَمَا حُكْمُ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ؟ وَمَا أَحْكَامُهَا وَشُرُوطُهَا؟ وَمَا حُكْمُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

فَصْلٌ بِمَوْطِنِ الْقُرَى قَدْ فُرِضَتْ *** صَلاَةُ جُمْعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَتْ

بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا انْعَذَرْ *** حُرٍّ قَرِيبٍ بِكَفَرْسَخٍ ذَكَرْ

وَأَجْزَأَتْ غَيْراً نَعَمْ قَدْ تُنْدَبُ *** عِنْدَ النِّدَا السَّعْيُ إِلَيْهَا يَجِبُ

وَسُنَّ غُسْلٌ بِالرَّوَاحِ اتَّصَلاَ *** نُدِبَ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جَمُلاَ

بِجُمْعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجَبَتْ *** سُنَّتْ بِفَرْضٍ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ

وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَذِّ بِهَا *** لاَ مَغْرِباً كَذَا عِشاً مُوتِرُهَا

اَلْفَهْمُ

اَلشَّرْحُ:

اَلْجُمُعَةُ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا.

بِمَوْطِنِ : اَلْمَوْطِنُ: مَنْزِلُ إِقَامَةِ الْإِنْسَانِ، وُلِدَ فِيهِ أَوْلَمْ يُولَدْ.

اَلْقُرَى : جَمْعُ قَرْيَةٍ، وَهِيَ مَجْمَعُ النَّاسِ.

فَرْسَخٌ : اَلْفَرْسَخُ: ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَهِيَ مَا يُعَادِلُ حَوَالَيْ [5.5 كِيلُومِتْرَاتٍ].

اَلرَّوَاحُ : مُطْلَقُ الذَّهَابِ وَالْمُضِيِّ.

تَهْجِيرٌ : اَلتَّهْجِيرُ: اَلسَّيْرُ فِي الْهَاجِرَةِ، وَهِيَ اشْتِدَادُ الْحَرِّ.

حَـــالٌ : صِفَةٌ وَهَيْئَةٌ.

رَسَتْ : ثَبَتَتْ وَرَسَخَتْ.

اَلْفَـــذُّ : هُوَ اَلْفَرْدُ الْوَاحِدُ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1. أَذْكُرُ مَا تَضَمَّنَهُ الْبَيْتَانِ الْأَوَّلَانِ مِنْ شُرُوطِ الْوُجُوبِ وَالْأَدَاءِ.
2. أُبَيِّنُ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ الرَّابِعُ مِنْ مَسْنُونَاتِ الْجُمُعَةِ وَمَنْدُوبَاتِهَا.
3. أُبْرِزُ مِنَ الْبَيْتِ الْخَامِسِ وَالسَّادِسِ حُكْمَ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلاً: الْجُمُعَةُ وَحُكْمُهَا وَشُرُوطُهَا

1. حُكْمُ الْجُمُعَةِ

الْجُمُعَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِهَا كَمَا فِي النَّظْمِ، مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْجَمْعِ؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا كَالظُّهْرِ، وَإِقَامَتُهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ إِثْرَ الزَّوَالِ.

وَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَلَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ شَخْصٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾. [الجمعة 9]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة].

وَمِنْ حِكَمِ تَشْرِيعِهَا: ارْتِقَاءُ الْمُسْلِمِ بِرُوحِهِ وَأَخْلَاقِهِ، لِيُصْبِحَ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ الْمُتَحَلِّيَ بِالْقِيَمِ وَالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ خَلْقِ اللهِ، لِمَا يَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ كُلَّ أُسْبُوعٍ مِنِ اجْتِمَاعٍ لِلصَّلَاةِ، وَذِكْرٍ للهِ، وَسَمَاعٍ لِلْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ وَالْمَوَاعِظِ، وَتَعَلُّمٍ لِلْأَحْكَامِ وَالْآدَابِ.

2. شُرُوطُهَا

لِلْجُمُعَةِ شُرُوطُ وُجُوبٍ وَشُرُوطُ أَدَاءٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ:

- شُرُوطَ الْأَدَاءِ يُطْلَبُ مِنَ الْمُكَلَّفِ فِعْلُهَا وَالْإِتْيَانُ بِهَا، كَالْخُطْبَةِ وَالْجَمَاعَةِ.
- وَشُرُوطَ الْوُجُوبِ لَا يُطْلَبُ مِنَ الْمُكَلَّفِ الْإِتْيَانُ بِهَا، كَالذُّكُورِيَّةِ وَعَدَمِ الْعُذْرِ.

أ- **فَشُرُوطُ الْأَدَاءِ خَمْسَةٌ**، وَتُسَمَّى شُرُوطَ الصِّحَّةِ؛ لِأَنَّهُ بِوُجُودِهَا تُعْتَبَرُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ صَحِيحَةً، وَيُعْتَبَرُ الْمُصَلِّي مُؤَدِّياً لَهَا، وَهِيَ:

- **اَلْأَوَّلُ:** اَلاِسْتِيطَانُ؛ وَهُوَ الْإِقَامَةُ بِبَلَدٍ مَبْنِيٍّ كَالْمُدُنِ وَالْقُرَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَمْ يَأْمُرْ بِهَا أَهْلَ الْبَوَادِي، وَعَلَى كَثْرَةِ أَسْفَارِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَثْبُتْ صَلَاتُهُ لَهَا، وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ». وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ وَلَا صَلَاةَ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ أَوْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ». [مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجمعة، باب من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع]. وَإِلَى وُجُوبِ الْجُمُعَةِ، وَبَيَانِ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (فَصْلٌ بِمَوْطِنِ الْقُرَى قَدْ فُرِضَتْ صَلَاةُ جُمْعَةٍ).

- **اَلثَّانِي:** اَلْخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة 9]. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَالذِّكْرُ هَاهُنَا: اَلصَّلَاةُ وَالْخُطْبَةُ بِإِجْمَاعٍ».[الاستذكار 60/2]. وَلِفِعْلِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ ثَبَتَ ثُبُوتاً مُسْتَمِرّاً أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ». [سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب الأذان للجمعة].

وَأَقَلُّهَا: حَمْدُ اللهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَتَحْذِيرٌ وَتَبْشِيرٌ وَقُرْآنٌ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ. وَمِنْ شَرْطِهَا: وَصْلُهَا بِالصَّلَاةِ، قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: «وَيَسِيرُ الْفَصْلِ مُغْتَفَرٌ». وَعَلَى كُلِّ ذَلِكَ نَبَّهَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (لِخُطْبَةٍ تَلَتْ).

- **اَلثَّالِثُ:** اَلْجَامِعُ؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ بِالتَّوَاتُرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ».

[صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن] وَقَالَ الْبَاجِي: «مِنْ شَرْطِ الْمَسْجِدِ: الْبُنْيَانُ الْمَخْصُوصُ عَلَى صِفَةِ الْمَسَاجِدِ». وَفِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّاظِمِ: (بِجَامِعٍ).

وَتَصِحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ فِي رِحَابِ الْمَسَاجِدِ وَالطُّرُقِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ، سَوَاءٌ ضَاقَ الْمَسْجِدُ أَمْ لَا، اِتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ أَمْ لَا.

- **اَلرَّابِعُ:** اَلْإِمَامُ؛ لِثُبُوتِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءَ بَعْدَهُ كَانُوا أَئِمَّةَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُقِيماً؛ فَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُسَافِرٍ لَمْ يَنْوِ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ؛ إِذْ لَا تَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ، وَلِأَنَّ الْمُقِيمَ يَكُونُ أَكْثَرَ اطِّلَاعاً وَفَهْماً لِمُحِيطِهِ.

- **اَلْخَامِسُ:** اَلْجَمَاعَةُ الْحَاضِرَةُ الْبَالِغَةُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً بَاقِينَ لِسَلَامِهَا؛ لِأَنَّهُ الْعَدَدُ الَّذِي بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى النَّاسُ التِّجَارَةَ؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَاماً، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾». [الجمعة آية: 11]، [صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة]. وَإِلَى هَذَا الشَّرْطِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (بِجُمْعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجَبَتْ).

ب- وَأَمَّا شُرُوطُ الْوُجُوبِ، فَهِيَ الَّتِي إِذَا تَوَفَّرَتْ فِي الشَّخْصِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

- **الْأَوَّلُ:** اَلْإِقَامَةُ؛ فَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مُسَافِرٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «لَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ». [سنن البيهقي، كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة]. وَعَلَى ذَلِكَ نَبَّهَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:(عَلَى مُقِيمٍ).

– **اَلثَّانِي:** عَدَمُ وُجُودِ عُذْرٍ يَمْنَعُ الْمُصَلِّيَ مِنْ حُضُورِهَا؛ كَالْمَرَضِ الَّذِي يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الذَّهَابُ إِلَى الْجُمُعَةِ، أَوْ يَقْدِرُ بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَكَتَمْرِيضِ الْقَرِيبِ، وَالزَّوْجَةِ، أَوْ خَوْفِ ضَيَاعِ الْمَالِ؛ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ». [الموطأ، النداء للصلاة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر].

قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: «فَلَوْ زَالَ الْعُذْرُ وَجَبَتْ عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ جَمَاعَةً إِلَّا أَصْحَابُ الْأَعْذَارِ». وَعَلَى ذَلِكَ نَبَّهَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (مَا انْعَذَرْ).

– **اَلثَّالِثُ:** اَلْقُرْبُ؛ بِأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَهِيَ حَوَالَيْ[خَمْسَةِ كِيلُومِتْرَاتٍ وَنِصْفٍ]؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، ...». [صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة]. وَعَلَى ذَلِكَ نَبَّهَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (قَرِيبٍ بِكَفَرْسَخٍ).

– **اَلرَّابِعُ:** اَلذُّكُورِيَّةُ؛ فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً؛ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ». [سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة]. وَعَلَى ذَلِكَ نَبَّهَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (ذَكَرٍ).

ثَانِياً: أَحْكَامُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

1. حُكْمُهَا فِي حَقِّ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ

لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى الْمُسَافِرِ وَالْمَعْذُورِ وَالصَّبِيِّ وَالْبَعِيدِ مِنْهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، وَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ، وَلَكِنَّهَا مَنْدُوبَةٌ فِي حَقِّهِمْ، فَيُصَلُّونَهَا وَتُجْزِئُهُمْ عَنِ

الظُّهْرِ. وَهَذَا مُرَادُ النَّاظِمِ بِقَوْلِهِ: (وَأَجْزَأَتْ غَيْراً، نَعَمْ قَدْ تُنْدَبُ).

2. حُكْمُ السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ

مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيباً أَوْ بَعِيداً، وَحُكْمُهُمَا كَالْآتِي:

- اَلْبَعِيدُ: يَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ قَبْلَ النِّدَاءِ بِمِقْدَارِ مَا يُدْرِكُهَا وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- اَلْقَرِيبُ: يَجِبُ ذَهَابُهُ إِلَيْهَا عِنْدَ النِّدَاءِ أَيِ الْأَذَانِ؛ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ: (عِنْدَ النِّدَا السَّعْيُ إِلَيْهَا يَجِبُ).

وَلَا يَجُوزُ الِاشْتِغَالُ وَقْتَ السَّعْيِ إِلَيْهَا بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُفَوِّتُ حُضُورَ الْمُكَلَّفِ لِأَدَائِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾. [الجمعة 9]. وَمِنْ حِكَمِ ذَلِكَ التَّوْجِيهُ إِلَى تَقْدِيمِ أَمْرِ الدِّينِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، وَعَدَمِ التَّقْصِيرِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالْعِبَادَةِ وَمَا يُقَرِّبُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

3. سُنَنُ الْجُمُعَةِ

يُسَنُّ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ بِالذَّهَابِ إِلَيْهَا، وَالْفَصْلُ الْيَسِيرُ مُغْتَفَرٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة]. وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: «الْغُسْلُ لَهَا مَطْلُوبٌ، وَصِفَتُهُ وَمَاؤُهُ كَالْجَنَابَةِ، وَهُوَ سُنَّةٌ لِمَنْ يَأْتِيهَا». وَهَذَا قَوْلُ النَّاظِمِ: (وَسُنَّ غُسْلٌ بِالرَّوَاحِ اتَّصَلَا).

وَفِي هَذَا تَوْجِيهٌ إِلَى حِفْظِ الصِّحَّةِ بِتَطْهِيرِ الْبَدَنِ كُلَّ أُسْبُوعٍ عَلَى الْأَقَلِّ، مِمَّا يَكُونُ مَدْعَاةً إِلَى تَجَنُّبِ أَسْبَابِ الْمَرَضِ، وَمَدْعَاةً إِلَى حُسْنِ السَّمْتِ وَالْمَظْهَرِ، وَالِابْتِعَادِ عَنْ كُلِّ مَا يَنْقُصُ مِنْ كَرَامَةِ الْمُسْلِمِ فِي الْمَجَامِعِ وَالْمُلْتَقَيَاتِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ.

4. مَنْدُوبَاتُ الْجُمُعَةِ

يُسْتَحَبُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْرَانِ:

أ- اَلتَّهْجِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ؛ وَهُوَ الْإِسْرَاعُ وَالذَّهَابُ إِلَيْهَا بَاكِراً؛ لِمَا فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً...». [صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة] وَذَلِكَ قَوْلُ النَّاظِمِ: (نُدِبَ تَهْجِيرٌ).

ب- اَلْهَيْئَةُ الْحَسَنَةُ؛ فَيُسْتَحَبُّ لِمُصَلِّي الْجُمُعَةِ تَحْسِينُ هَيْئَتِهِ، وَذَلِكَ بِالتَّجَمُّلِ بِالثِّيَابِ الْحَسَنَةِ وَاسْتِعْمَالِ الطِّيبِ؛ لِمَا فِي الْمُوَطَّإِ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ أَيْ خِدْمَتِهِ». [الموطأ، النداء للصلاة، باب الهيئة وتخطي الرقاب]. وَفِيهِ أَيْضاً: «وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ». [الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك]. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ: (وَحَالٌ جُمِّلَا).

ثَالِثاً: حُكْمُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْجَمَاعَةِ بِاخْتِلَافِ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ حَسَبَ الْآتِي:

1. **اَلْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ فِي الْجُمُعَةِ؛** بِمَعْنَى أَنَّ إِيقَاعَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْجَمَاعَةِ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَلْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ». [سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة].

2. **اَلْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ** فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ مِنْ سَائِرِ الْفَرَائِضِ، قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: «صَلَاةُ الْخَمْسِ جَمَاعَةً سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ».

وَيُدْرَكُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ

وَسلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». [الموطأ، وقوت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة].

قَالَ مَالِكٌ: «وَحدُّ إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ أَنْ يُمكِّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُطْمَئِنّاً قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ». وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: «لَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامُ الْمَسْبُوقَ إِنْ أَحَسَّ بِهِ دَاخِلاً؛ لِأَنَّ مَنْ وَرَاءَهُ أَعْظَمُ عَلَيْهِ حَقّاً مِمَّنْ يَأْتِي، إِلاَّ إِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ». وَقَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: «لَا يَجُوزُ تَعَدِّي الْمَسْجِدِ الْمُجَاوِرِ إِلَى غَيْرِهِ إِلاَّ لِتَجْرِيحِ إِمَامِهِ». وَفِي حُكْمِ الْجَمَاعَةِ، وَإِدْرَاكِ فَضْلِهَا بِرَكْعَةٍ يَقُولُ النَّاظِمُ:

(بِجُمْعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجَبَتْ *** سُنَّتْ بِفَرْضٍ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ).

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي الْجَمَاعَةِ إِلاَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَلَا يُعِيدُهَا؛ لِأَنَّ الْمَغْرِبَ وِتْرُ النَّهَارِ، وَكَذَا الْعِشَاءُ إِنْ أَوْتَرَ بَعْدَهَا؛ لِئَلاَّ يُصَلِّيَ وِتْرَيْنِ، وَأَمَّا إِنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَحْدَهُ وَلَمْ يُوتِرْ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ. وَإِلَى جَمِيعِ ذَلِكَ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَذِّ بِهَا *** لَا مَغْرِباً كَذَا عِشاً مُوتِرُهَا.

التَّقْوِيمُ

1. أَبْرِزُ الْحِكْمَةَ مِنَ اشْتِرَاطِ كَوْنِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ مُقِيماً بِبَلَدِ الْجُمُعَةِ.
2. كَيْفَ أُجِيبُ مَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْبَعِيدِ لِتَوَفُّرِ الْمُوَاصَلَاتِ.
3. أَطَالَ إِمَامٌ الرُّكُوعَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُدْرِكَ الْمَسْبُوقُ الرَّكْعَةَ، مَا حُكْمُ هَذَا الْفِعْلِ؟
4. أُوَضِّحُ عِلَّةَ عَدَمِ إِعَادَةِ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بَعْدَ الْوِتْرِ فِي جَمَاعَةٍ.

اَلِاسْتِثْمَارُ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

[صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة]

وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشىً فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ».

[صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا...]

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِه وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى».

[سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة].

أَتَدَبَّرُ الْأَحَادِيثَ، وَأَقُومُ بِمَا يَلِي:

1. أَسْتَخْلِصُ فَوَائِدَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.
2. أُضِيفُ بَعْضَ الْفَوَائِدِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ، وَأُنْجِزُ الْآتِيَ:

1. أَذْكُرُ شُرُوطَ الْإِمَامِ، وَأُوَضِّحُ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ إِمَامُ الْجُمُعَةِ.
2. أَشْرَحُ قَوْلَ النَّاظِمِ: (جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ ذِي الْتِزَامْ).

الدرس 26

شُرُوطُ الْإِمَامَةِ

أَهْدَافُ الدَّرسِ

1. أَنْ أَتَعَرَّفَ شُرُوطَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ.
2. أَنْ أُدْرِكَ مَا يُكْرَهُ وَمَا يَجُوزُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ.
3. أَنْ أَتَمَثَّلَ هَذِهِ الْأَحْكَامَ لِأَدَاءِ حَقِّ الْإِمَامِ وَالْإِمَامَةِ.

تَمْهِيدٌ

اَلْإِمَامَةُ مَنْصِبُ كَمَالٍ وَشَرَفٍ؛ لِذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي الَّذِي يَتَوَلَّى خِطَّةَ الْإِمَامَةِ: أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيهِ شُرُوطٌ وَأَوْصَافٌ. وَقَدْ يَتَّصِفُ الْإِمَامُ بِبَعْضِ الْأَوْصَافِ تَبْدُو فِي ظَاهِرِهَا نَقْصاً، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى التَّسَاؤُلِ حَوْلَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ.

فَمَا هِيَ شُرُوطُ الْإِمَامَةِ؟ وَمَا الْأَوْصَافُ الَّتِي تُكْرَهُ فِي الْإِمَامِ؟ وَمَا الْأَوْصَافُ الَّتِي لاَ تُكْرَهُ فِيهِ؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

شَرْطُ الْإِمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفُ	***	آتٍ بِالَا رْكَانِ وَحُكْماً يَعْرِفُ
وَغَيْرُ ذِي فِسْقٍ وَلَحْنٍ وَاقْتِدَا	***	فِي جُمُعَةٍ... مُقِيمٌ عُدِّدَا
وَيُكْرَهُ السَّلَسُ وَالْقُرُوحُ مَعْ	***	بَادٍ لِغَيْرِهِ وَمَنْ يُكْرَهُ دَعْ
وَكَالْأَشَلِّ وَإِمَامَةٌ بِلَا	***	رِداً بِمَسْجِدٍ صَلَاةٌ تُجْتَلَى
بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَقُدَّامَ الْإِمَامْ	***	جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ ذِي الْتِزَامْ
وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ	***	....

اَلْفَهْمُ

اَلشَّرْحُ:

اَلْأَشَــلُّ : يَابِسُ الْيَدِ بِسَبَبِ جُرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ.

اَلْأَسَاطِينُ : جَمْعُ أُسْطُوَانَةٍ، وَهِيَ اَلْأَعْمِدَةُ.

اَلْقُــرُوحُ : اَلْجِرَاحَاتُ الَّتِي اجْتَمَعَ فِيهَا الْقَيْحُ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1. أَذْكُرُ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَبْيَاتُ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْإِمَامَةِ، وَشُرُوطِ كَمَالِهَا.
2. أُبَيِّنُ الْفَقْرَةَ الدَّالَّةَ عَلَى حُكْمِ صَلَاةِ النَّاسِ بَيْنَ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلاً: شُرُوطُ الْإِمَامِ

شُرُوطُ الْإِمَامِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

- شُرُوطُ صِحَّةٍ؛ وَهِيَ الَّتِي إِنْ عُدِمَتْ بَطَلَ الِاقْتِدَاءُ بِذَلِكَ الْإِمَامِ، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ، وَتُعَادُ أَبَداً.

- وَشُرُوطُ كَمَالٍ؛ وَهِيَ الَّتِي لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْآتِي:

1. شُرُوطُ الصِّحَّةِ

بَيَّنَ النَّاظِمُ شُرُوطَ الصِّحَّةِ عَلَى التَّرْتِيبِ الْآتِي:

أ- **اَلذُّكُورِيَّةُ**؛ فَيُشْتَرَطُ فِي الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ ذَكَراً، فَمَنْ صَلَّى خَلْفَ امْرَأَةٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ رَجُلاً كَانَ الْمَأْمُومُ أَوِ امْرَأَةً؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «... أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا». [سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة].

ب- **اَلتَّكْلِيفُ**؛ فَيُشْتَرَطُ فِي الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفاً؛ أَيْ عَاقِلاً بَالِغاً، فَمَنِ ائْتَمَّ بِمَجْنُونٍ أَوْ بِسَكْرَانٍ غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ، أَوْ بِصَبِيٍّ أَعَادَ أَبَداً؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ». [سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق]. وَإِلَى هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (شَرْطُ الْإِمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفُ).

ج- **اَلْقُدْرَةُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِالْأَرْكَانِ**؛ فَيُشْتَرَطُ فِي الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ قَادِراً عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ وَالْإِتْيَانِ بِأَرْكَانِهَا، مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَصِحُّ ائْتِمَامُ الْقَادِرِ عَلَى ذَلِكَ بِالْعَاجِزِ عَنْهُ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: «وَيَؤُمُّ الْجَالِسُ لِعُذْرٍ مِثْلَهُ اتِّفَاقاً، فَإِنْ عَرَضَ لِلْإِمَامِ مَا يَمْنَعُهُ الْقِيَامَ، اِسْتَخْلَفَ وَرَجَعَ إِلَى الصَّفِّ مَأْمُوماً، فَإِنْ أَمَّ أَعَادَ مَنِ ائْتَمَّ بِهِ أَبَداً».

د- **مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ**؛ فَيُشْتَرَطُ فِي الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِالْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ...». [صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة]. وَإِلَى هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (آتٍ بِالَا رْكَانِ وَحُكْماً يَعْرِفُ).

هـ- **عَدَمُ الْفِسْقِ**؛ فَيُشْتَرَطُ فِي الْإِمَامِ كَوْنُهُ غَيْرَ فَاسِقٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِناً». [سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة] وَذَلِكَ لِأَنَّ الإِمَامَةَ مَنصِبُ كَمَالٍ وَشَرَفٍ وَشَفَاعَةٍ يُخْتَارُ لَهَا الْأَقْدَرُ وَالْأَفْقَهُ وَالْأَصْلَحُ مِنَ النَّاسِ.

و- عَدَمُ اللَّحْنِ؛ فَيُشْتَرَطُ فِي الْإِمَامِ كَوْنُهُ غَيْرَ لَحَّانٍ، وَمِنَ اللَّحْنِ عَدَمُ تَمْيِيزِ الضَّادِ مِنَ الظَّاءِ، وَرَفْعُ الْمَنْصُوبِ، وَنَصْبُ الْمَرْفُوعِ، وَتَغْيِيرُ الْحَرْفِ لِلْعُجْمَةِ؛ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ حَدِيثُ عَطَاءٍ قَالَ: «اجْتَمَعَتْ جَمَاعَةٌ فِي الْحَجِّ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ أَعْجَمِيُّ اللِّسَانِ، فَأَخَّرَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَقَدَّمَ غَيْرَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ.. فَقَالَ لَهُ أَصَبْتَ». [سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب كراهية إمامة الأعجمي]

ز- عَدَمُ الِاقْتِدَاءِ بِغَيْرِهِ؛ فَيُشْتَرَطُ فِي الْإِمَامِ أَنْ لَا يَكُونَ مُقْتَدِياً بِغَيْرِهِ؛ فَمَنِ ائْتَمَّ بِمَأْمُومٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ كَالْمَسْبُوقِ الَّذِي يَقْضِي مَافَاتَهُ، فَيَأْتَمُّ بِهِ آخَرُ. وَإِلَى الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (وَغَيْرُ ذِي فِسْقٍ وَلَحْنٍ وَاقْتِدَا).

وَيُضَافُ فِي حَقِّ إِمَامِ الْجُمُعَةِ لِشُرُوطِ صِحَّةِ الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ شَرْطٌ آخَرُ، وَهُوَ:

ي- الْإِقَامَةُ؛ فَلَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ خَلْفَ مُسَافِرٍ إِذْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ. وَفِي هَذَا الشَّرْطِ قَالَ النَّاظِمُ: (فِي جُمْعَةٍ *** مُقِيمٌ عُدِّدَا).

2. شُرُوطُ الْكَمَالِ

يُسْتَحْسَنُ فِي الْإِمَامِ الِاتِّصَافُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَقَدْ يَتَّصِفُ الْإِمَامُ بِصِفَاتٍ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِمَامَةِ، وَلَكِنْ تَرْكُ إِمَامَةِ الْمُتَّصِفِ بِشَيْءٍ مِنْهَا أَوْلَى؛ لِمَكَانَةِ مَنصِبِ الإِمَامَةِ، وَهَذِهِ الصِّفَاتُ هِيَ مَا يَأْتِي:

أ- إِمَامَةُ صَاحِبِ السَّلَسِ وَالْقُرُوحِ لِلسَّالِمِ مِنْ ذَلِكَ؛ قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: «اخْتَلَفَ

فِي مَنْ بِهِ قُرُوحٌ؛ هَلْ تَجُوزُ لَهُ إِمَامَةُ غَيْرِهِ، وَتَرْكُ إِمَامَتِهِ أَحْسَنُ إِلاَّ لِذِي صَلاَحٍ». وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (وَيُكْرَهُ السَّلَسُ وَالْقُرُوحُ).

ب- إِمَامَةُ مَنْ تَكْرَهُهُ الْجَمَاعَةُ؛ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَةً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ...».

[سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون].

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: «إِنْ كَرِهَهُ أَكْثَرُ الْجَمَاعَةِ أَوْ أَفْضَلُهُمْ وَجَبَ تَأْخِيرُهُ، فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ ظَالِمٍ، فَإِثْمُهُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ». وَإِلَى هَذَا الشَّرْطِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (وَمَنْ يُكْرَهُ دَعْ).

ج- إِمَامَةُ الْأَشَلِّ وَمَقْطُوعِ الْيَدِ، قَالَ الْبَاجِي: «جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِإِمَامَةِ الْأَقْطَعِ وَالْأَشَلِّ» إِلاَّ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَفْقَهَ وَالْأَقْرَأَ، فَيَكُونُ أَوْلَى بِالإِمَامَةِ.

د- اَلْإِمَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا رِدَاءٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْتَزِرْ وَلْيَرْتَدِ». [سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب ما يستحب للرجل ان يصلى فيه من الثياب]. وَفِي الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: «أَكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ رِدَاءٍ». وَيَقُومُ مَقَامَ الرِّدَاءِ كُلُّ مَا تَحْصُلُ بِهِ الزِّينَةُ وَالْهَيْبَةُ وَالْوَقَارُ، مِثْلُ الْجِلْبَابِ وَالسَّلْهَامِ. وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (وَإِمَامَةٌ بِلاَ رِدَاً).

هـ- اِتِّخَاذُ مَنْ جُهِلَ حَالُهُ (لَمْ يُعْرَفْ) إِمَاماً رَاتِباً؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ زَارَ قَوْماً فَلَا يَؤُمُّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ». [سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إمامة الزائر]. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْتَمَّ بِمَجْهُولٍ إِنْ كَانَ إِمَاماً رَاتِباً». وَهَذَا مُرَادُ النَّاظِمِ بِقَوْلِهِ: (وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ)، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ رَاتِبٍ جَازَتْ إِمَامَتُهُ.

وَقَد اسْتَطْرَدَ النَّاظِمُ أَثْنَاءَ شُرُوطِ الْكَمَالِ، فَذَكَرَ مَسَائِلَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ شَارَكَتْ مَا قَبْلَهَا فِي الْكَرَاهَةِ وَهِيَ:

- **الصَّلَاةُ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ أَيْ اَلسَّوَارِي؛** لِتَقَطُّعِ الصُّفُوفِ، لِحَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِي فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». [سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصفوف بين السواري]. قَالَ مَالِكٌ: «لَا بَأْسَ بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ إِذَا ضَاقَ الْمَسْجِدُ، وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ مُتَّسِعاً كَرِهْتُ الصَّلَاةَ بَيْنَهُمَا». وَهَذَا هُوَ قَوْلُ النَّاظِمِ: (بِمَسْجِدٍ صَلَاةٌ تُجْتَلَى بَيْنَ الْأَسَاطِينِ).
- **الصَّلَاةُ قُدَّامَ الْإِمَامِ بِلَا ضَرُورَةٍ؛** وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِضِيقِ الْمَسْجِدِ. وَذَلِكَ مُرَادُ النَّاظِمِ بِقَوْلِهِ: (وَقُدَّامَ الْإِمَامْ).

وَمِنْ حِكْمَةِ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ قَدْ يُخْطِئُونَ فِي تَرْتِيبِ الرَّكَعَاتِ.

- **الصَّلَاةُ جَمَاعَةً بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ؛** قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: «وَلَا تُجْمَعُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ مَرَّتَيْنِ». يَعْنِي صَلَاةَ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ، أَمَّا إِقَامَةُ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً قَبْلَ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ، أَوْ مَعَهُ، فَحَرَامٌ. وَذَلِكَ قَوْلُ النَّاظِمُ: (جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ ذِي الْتِزَامْ). قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَسْجِداً لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ، فَلِكُلِّ مَنْ جَاءَ أَنْ يَجْمَعَ فِيهِ». يَعْنِي كَمَسَاجِدِ مَحَطَّاتِ الِاسْتِرَاحَةِ.

وَالْحِكْمَةُ فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ: دَفْعُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ الْفُرْقَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

ثَانِياً: ما لَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِمَامَةِ:

قَدْ يَتَّصِفُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ بِبَعْضِ الصِّفَاتِ تَبْدُو فِي ظَاهِرِهَا نَقْصاً، وَيُتَوَهَّمُ مَعَهَا عَدَمُ جَوَازِ إِمَامَةِ مَنِ اتَّصَفَ بِهَا كَالعَمَى وَاللُّكْنَةِ وَالْجُذَامِ الْخَفِيفِ، وَالْحُكْمُ جَوَازُ إِمَامَةِ مَنِ اتَّصَفَ بِهَا؛ فَقَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى». [سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى]، وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: «إِمَامَةُ الْمَجْذُومِ جَائِزَةٌ بِلَا خِلَافٍ، إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ جُذَامُهُ وَيَتَأَذَّى بِهِ مَنْ يُخَالِطُهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْإِمَامَةِ، فَإِنْ أَبَى أُجْبِرَ عَلَى الْعَزْلِ».

وَالْحَاصِلُ أَنَّ إِمَامَةَ الصَّلَاةِ مُهِمَّةٌ جَلِيلَةٌ، وَدَرَجَةٌ شَرِيفَةٌ، وَمَسْؤُولِيَّةٌ كَبِيرَةٌ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، تَسْتَوْجِبُ تَعْظِيمَ مَقَامِهَا، وَاسْتِجْمَاعَ شَرَائِطِهَا، وَالتَّخَلُّقَ بِآدَابِهَا، وَالْوَفَاءَ بِحُقُوقِ اللهِ وَحُقُوقِ الْعِبَادِ فِيهَا، وَتَنْزِيهَهَا مِنْ كُلِّ الْمَوَانِعِ الَّتِي تُخِلُّ بِمَكَانَتِهَا وَرِسَالَتِهَا وَحُرْمَتِهَا.

اَلتَّقْوِيمُ

1. أُبَيِّنُ شُرُوطَ الْإِمَامِ مَعَ الِاسْتِدْلَالِ بِالْمَتْنِ.
2. أُوَضِّحُ الْمَقْصِدَ الشَّرْعِيَّ مِنَ اشْتِرَاطِ شُرُوطِ الْكَمَالِ فِي الْإِمَامِ.
3. أُبْرِزُ الْحِكْمَةَ مِنْ كَرَاهَةِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ.

الِاسْتِثْمَارُ

قَالَ الْأَجْهُورِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

أَجِزْ صَلَاةَ جُلُوسٍ خَلْفَ كَامِلَةٍ *** وَعَكْسُ هَـذَا وَلَوْ فِي النَّفْلِ مُمْتَنِعٌ
إِلَّا إِذَا جَلَسَ الْمَأْمُومُ مَعْهُ بِـلَا *** عَجْزٍ يَجُوزُ بِنَفْلٍ وَالسِّوَى مَنَعُـوا
وَإِنْ يَكُنْ مِنْهُمَا عَجْزٌ فَسَوِّ إِذاً *** فَرْضاً وَنَفْلاً فَـإِنَّ الْأَمْـرَ مُتَّسِعُ

[حاشية الطالب ابن الحاج على الدر الثمين لميارة 37/2]

أَقْرَأُ الْأَبْيَاتَ، وَأَقُومُ بِالْآتِي:

1. أُبَيِّنُ حَالَاتِ الْإِمَامَةِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا الْأَبْيَاتُ.
2. أُمَيِّزُ الْحَالَاتِ الْجَائِزَةَ عَنِ الْمَمْنُوعَةِ.

الْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

1. أُبَيِّنُ كَيْفِيَّةَ دُخُولِ الْمَسْبُوقِ إِلَى الصَّلَاةِ.
2. أُمَيِّزُ الْحَالَاتِ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا الْمَسْبُوقُ بِالتَّكْبِيرِ عَنْ غَيْرِهَا.
3. أَشْرَحُ الْبَيْتَ: إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ قَاضِيَا *** أَقْوَالَهُ وَفِي الْافْعَالِ بَانِيَا.

الدرس 27

أَحْكَامُ الْمَسْبُوقِ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1. أَنْ أَتَعَرَّفَ أَحْكَامَ الْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ.
2. أَنْ أُدْرِكَ أَحْكَامَ الْمَسْبُوقِ فِي الصَّلَاةِ.
3. أَنْ أَتَمَثَّلَ أَحْكَامَ الِاقْتِدَاءِ وَالْقَضَاءِ فِي الصَّلَاةِ.

تَمْهِيدٌ

مِنْ حِكْمَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ إِظْهَارُ تَمَامِ التَّآلُفِ وَالِاتِّحَادِ بَيْنَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِذَلِكَ أَوْجَبَ الشَّرْعُ عَلَى الْمَأْمُومِ تَمَامَ اتِّبَاعِ الْإِمَامِ، وَشَرَعَ لِلْمَسْبُوقِ أَحْكَاماً تَرْتَبِطُ بِهِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

فَمَا حُكْمُ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ؟ وَمَا هِيَ أَحْكَامُ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

وَالْمُقْتَدِي الْإِمَامَ يَتْبَعُ خَلَا *** زِيَادَةٍ قَدْ حُقِّقَتْ عَنْهَا اعْدِلَا

وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْراً وَدَخَلْ *** مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلْ

مُكَبِّراً إِنْ سَاجِداً أَوْ رَاكِعَا *** أَلْفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابِعَا

إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ قَاضِيَا *** أَقْوَالَهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيَا

اَلْفَهْمُ

اَلشَّرْحُ:

الْمُقْتَدِي : مِنْ اِقْتَدَى بِفُلَانٍ: اِتَّبَعَهُ وَفَعَلَ فِعْلَهُ.

خَــــلَا : أَدَاةُ اسْتِثْنَاءٍ بِمَعْنَى إِلاَّ.

الْمَسْبُوقُ : مَنْ سُبِقَ بِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ مِنَ الصَّلَاةِ.

أَلْــفَــاهُ : وَجَدَهُ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1. أَذْكُرُ مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُ النَّاظِمِ:

وَالْمُقْتَدِي الْإِمَامَ يَتْبَعُ خَلَا *** زِيَادَةٍ قَدْ حُقِّقَتْ عَنْهَا اعْدِلَا.

2. أُوَضِّحُ مَضْمُونَ قَوْلِ النَّاظِمِ: (مُكَبِّراً إِنْ سَاجِداً أَوْ رَاكِعاً أَلْفَاهُ).

3. أُبْرِزُ مَضْمُونَ قَوْلِ النَّاظِمِ:

إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ قَاضِيَا *** أَقْوَالَهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيَا.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلاً: أَحْكَامُ الْمَأْمُومِ

يَجِبُ عَلَى الْمُقْتَدِي بِالْإِمَامِ- وَهُوَ الْمَأْمُومِ- أَنْ يَتْبَعَ إِمَامَهُ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا

وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ». [صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به].

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا زَادَ الْإِمَامُ فِي صَلَاتِهِ زِيَادَةً مُحَقَّقَةً، تَحَقَّقَ الْمَأْمُومُ أَنَّهَا لِغَيْرِ مُوجِبٍ، فَإِنَّهُ لَا يَتْبَعُ إِمَامَهُ فِيهَا.

وَصُورَةُ ذَلِكَ: أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ لِلرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ فِي الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ، أَوْ يَقُومَ لِلرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ فِي الصَّلَاةِ الثُّلَاثِيَّةِ، أَوْ يَقُومَ لِلرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ فِي الصَّلَاةِ الثُّنَائِيَّةِ. وَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَأْمُومِينَ يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

- **اَلْأَوَّلُ:** مَنْ تَيَقَّنَ انْتِفَاءَ مُوجِبِ الْخَامِسَةِ؛ لِعِلْمِهِ بِتَمَامِ صَلَاتِهِ وَصَلَاةِ إِمَامِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْجُلُوسُ، وَيُسَبِّحُ لِإِمَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْقَهْ أَوْ شَكَّ، كَلَّمَهُمْ

أَوْ كَلَّمَهُ بَعْضُهُمْ، وَعَمِلَ بِكَلَامِهِمْ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ مُغْتَفَرٌ مَا لَمْ يَكْثُرْ.

- **اَلثَّانِي:** مَنْ لَمْ يَنْتَفِ عِنْدَهُ مُوجِبُ الْخَامِسَةِ، وَتَيَقَّنَ الْمُوجِبَ، أَوْ ظَنَّ ذَلِكَ، أَوْ شَكَّ فِيهِ، أَوْ تَوَهَّمَهُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ الْإِمَامِ فِي قِيَامِهِ لِلْخَامِسَةِ. وَمَنْ جَلَسَ مِنْهُمْ عَمْداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ مَا أُمِرَ بِهِ، وَسَهْواً لَا تَبْطُلُ، وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ مَكَانَ الَّتِي بَطَلَتْ.

وَالْمُرَادُ بِالْمُوجِبِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ لِلْخَامِسَةِ لِبُطْلَانِ إِحْدَى الرَّكَعَاتِ الْأَرْبَعِ قَبْلَهَا. وَفِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ قَوْلُ النَّاظِمِ: (وَالْمُقْتَدِي الْإِمَامَ... إلى عَنْهَا اعْدِلَا).

ثَانِياً: أَحْكَامُ الْمَسْبُوقِ

اَلْمَسْبُوقُ هُوَ: الَّذِي سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَتَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

1. كَيْفِيَّةُ دُخُولِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ:

إِذَا دَخَلَ اَلْمَسْبُوقُ فَوَجَدَ الْإِمَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَوْراً، وَيَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَمَا وَجَدَهُ، قَائِماً أَوْ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً أَوْ جَالِساً؛ لِحَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «كَانُوا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ وَقَدْ سَبَقَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ، فَيُشِيرُ إِلَيْهِمْ كَمْ صَلَّى بِالْأَصَابِعِ وَاحِدَةً اثْنَتَيْنِ، فَجَاءَ مُعَاذٌ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا أَجِدُهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَضَيْتُ، فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مُعَاذٌ يَقْضِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ، فَهَكَذَا فَافْعَلُوا». [السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب المسبوق ببعض صلاته يصنع ما يصنع...] وَفِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّاظِمِ:

وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْراً وَدَخَلْ *** مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلْ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ قَدْ وَجَدَهُ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً كَبَّرَ تَكْبِيرَةً أُخْرَى لِلرُّكُوعِ أَوِالسُّجُودِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَجَدَهُ فِي الْجُلُوسِ وَأَحْرَمَ فِي الْقِيَامِ، فَلَا يُكَبِّرُ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَقَطْ. وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ النَّاظِمُ: (مُكَبِّراً إِنْ سَاجِداً أَوْ رَاكِعاً *** أَلْفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابِعاً)

2. قَضَاءُ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ

إِذَا سَلَّمَ اَلْإِمَامُ وَأَرَادَ الْمَسْبُوقُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا فَاتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ: يَقْضِي الْأَقْوَالَ كَمَا فَاتَتْهُ، يَعُدُّ مَا أَدْرَكَ آخِرَ صَلَاتِهِ، وَمَا فَاتَهُ أَوَّلَهَا، فَيَقْضِيهِ وَيَبْنِي فِي الْأَفْعَالِ عَلَى مَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ، يَجْعَلُهُ أَوَّلَ صَلَاتِهِ، وَيَأْتِي بِآخِرِهَا؛

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ». [صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَقَدْ عَمِلَ الْجُمْهُورُ بِمُقْتَضَى اللَّفْظَيْنِ؛ فَمَا أَدْرَكَ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي فَاتَهُ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ». [فتح الباري 140/2]

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: «كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قَامَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي، وَجَهَرَ». [الموطأ، النداء للصلاة، باب العمل في القراءة].

وَذَلِكَ قَوْلُ النَّاظِمِ:

إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ قَاضِيَا *** أَقْوَالَهُ وَفِي الْأَفْعَالِ بَانِيَا.

التَّقْوِيمُ

1. أُفَصِّلُ حُكْمَ جُلُوسِ الْمَأْمُومِ بَعْدَ قِيَامِ إِمَامِهِ لِخَامِسَةٍ.
2. أُقَوِّمُ صَلَاةَ مَنْ كَلَّمَ الْإِمَامَ لِيُوَضِّحَ لَهُ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ سَهْوٍ.
3. أُبْرِزُ الْحِكْمَةَ مِنْ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ.

اَلِاسْتِثْمَارُ

قَالَ الْقَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا سُبِقَ الْمَأْمُومُ بِالتَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُكَبِّرُ، بَلْ يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ حَتَّى يُكَبِّرَ فَيُكَبِّرُ مَعَهُ، وَلَا يُكَبِّرُ حَالَ اشْتِغَالِ الْمُصَلِّينَ بِالدُّعَاءِ، فَإِنْ كَبَّرَ صَحَّتْ وَلَا يَعْتَدُّ بِهَا، وَيَدْعُو الْمَسْبُوقُ بَعْدَ تَكْبِيرِهِ الْوَاقِعِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ إِنْ تُرِكَتِ الْجَنَازَةُ، فَإِنْ رُفِعَتْ وَالَى التَّكْبِيرَ بِدُونِ دُعَاءٍ».

[الخلاصة الفقهية، 151]

أَتَمَعَّنُ النَّصَّ، وَأَسْتَخْلِصُ مِنْهُ أَحْكَامَ الْمَسْبُوقِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ، وَأَقُومُ بِمَا يَأْتِي:

1. أُحَدِّدُ الْحَالَاتِ الَّتِي يُكَبِّرُ فِيهَا الْمَسْبُوقُ عِنْدَ قِيَامِهِ لِقَضَاءِ مَافَاتَهُ.
2. أُبْرِزُ حُكْمَ سَهْوِ الْمَأْمُومِ مَعَ الْإِمَامِ، وَبَعْدَ انْفِصَالِهِ عَنِ الْإِمَامِ.
3. أَشْرَحُ ثَلَاثَةَ أَبْيَاتٍ بَدْءاً مِنْ قَوْلِ النَّاظِمِ: (وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُبْطِلِ ..).

الدرس 28

أَحْكَامُ الْمَسْبُوقِ (تَتِمَّةٌ)

أَهْدَافُ الدَّرسِ

1. أَنْ أَتَعرَّفَ بَقِيَّةَ أَحْكامِ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.
2. أَنْ أُمَيِّزَ مَتى تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَمَتَى لَا تَبْطُلُ.
3. أَنْ أَتَمَثَّلَ أَحْكَامَ الْمَسْبُوقِ لِلْعَمَلِ بِهَا فِي صَلَاتِي.

تَمْهِيدٌ

الاقْتِدَاءُ بِالْإِمَامِ يَقْتَضِي ارْتِبَاطَ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، وَيَقْتَضِي ارْتِبَاطُهُمَا تَلَازُمَ صَلَاتَيْهِمَا فِي الصِّحَّةِ وَالْبُطْلَانِ إِلاَّ فِي مَسَائِلَ لَا تَبْطُلُ فِيهَا صَلَاةُ الْمَأْمُومِ، وَلَوْ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ.

فَمَا هِيَ بَقِيَّةُ أَحْكَامِ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ؟ وَمَا هِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي لَا تَبْطُلُ فِيهَا صَلَاةُ الْمَأْمُومِ، وَلَوْ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

كَبَّرَ إِنْ حَصَّلَ شَفْعاً أَوْ أَقَلّْ *** مِنْ رَكْعَةٍ وَالسَّهْوَ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلْ
وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الْإِمَامْ *** مَعْهُ وَبَعْدِيّاً قَضَى بَعْدَ السَّلَامْ
أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوَ أَوْلَا قَيَّدُوا *** مَنْ لَمْ يُحَصِّلْ رَكْعَةً لَا يَسْجُدِ
وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُبْطِلِ *** عَلَى الْإِمَامِ غَيْرَ فَرْعٍ مُنْجَلِ
مَنْ ذَكَرَ الْحَدَثَ أَوْ بِهِ غُلِبْ *** إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَنُدِبْ
تَقْدِيمُ مُؤْتَمٍّ يُتِمُّ بِهِمُ *** فَإِنْ أَبَاهُ انْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

اَلْفَهْمُ

اَلشَّرْحُ:

شَفعاً : الشَّفْعُ؛ الزَّوْجُ مِنَ الْعَدَدِ: اِثْنَانِ، أَرْبَعَةٌ، سِتَّةٌ، ثَمَانِيَةٌ، ....

مُنْجَلِ : مُنْكَشِفٌ ظَاهِرٌ.

اَلْحَدَثُ : هُوَ الْوَصْفُ الْحُكْمِيُّ الْمَانِعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

بَادَرَ : بَادَرَ إِلَى الشَّيْءِ: أَسْرَعَ.

مُؤْتَمٍّ : الْمُؤْتَمُّ: الْمُقْتَدِي الْمُتَّبِعُ لِغَيْرِهِ.

أَبَاهُ : أَبَى الشَّيْءَ: اِمْتَنَعَ مِنْهُ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1. أُبَيِّنُ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَبْيَاتُ مِنْ أَحْكَامِ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.
2. أَسْتَخْرِجُ مِنَ الْأَبْيَاتِ: الْحَالَاتِ الَّتِي لَا تَبْطُلُ فِيهَا صَلَاةُ الْمَأْمُومِ وَلَوْ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلاً: أَحْكَامُ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ

1. كَيْفِيَّةُ قِيَامِهِ

لِلْمَسْبُوقِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقِيَامِ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ حَالَتَانِ:

أ- قِيَامُهُ بِالتَّكْبِيرِ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ؛ كَأَنْ يُدْرِكَ الرَّكْعَةَ الثَّالِثَةَ مِنَ

الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَةِ، أَوْ يُدْرِكَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُ يَقُومُ بِالتَّكْبِيرِ إِذْ ذَاكَ؛ لِأَنَّ جُلُوسَ الْإِمَامِ الَّذِي سَلَّمَ مِنْهُ، وَافَقَ ثَانِيَةَ هَذَا الْمَسْبُوقِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ قَامَ لِلثَّالِثَةِ.

وَكَذَا إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، فَإِنَّهُ يَقُومُ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِكَوْنِهِ شَبِيهاً بِالْمُسْتَفْتِحِ لِلصَّلَاةِ.

ب- **قِيَامُهُ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً،** أَوْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ؛ كَأَنْ يُدْرِكَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ، أَوْرَابِعَتَهَا، أَوْ يُدْرِكَ الرَّكْعَةَ الثَّالِثَةَ مِنَ الصَّلَاةِ الثُّلَاثِيَّةِ أَوْ يُدْرِكَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ الثُّنَائِيَّةِ؛ لِجُلُوسِهِ بِالتَّكْبِيرَةِ الَّتِي كَانَ سَيَقُومُ بِهَا. وَإِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (كَبَّرَ إِنْ حَصَّلَ شَفْعاً أَوْ أَقَلّْ مِنْ رَكْعَةٍ).

2. سَهْوُهُ فِي الْقَضَاءِ

إِذَا سَهَا الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَقِيَامِهِ لِقَضَاءِ مَافَاتَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَحْمِلُ عَنْهُ سَهْوَهُ، لِانْفِصَالِهِ عَنْ إِمَامِهِ بِالسَّلَامِ وَاسْتِقْلَالِهِ كَالْفَذِّ؛ وَلِأَنَّ الْإِمَامَ يَتَحَمَّلُ السَّهْوَ عَنِ الْمَأْمُومِ مَا دَامَ مُقْتَدِياً بِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ، وَالْإِمَامُ كَافِيهِ». [سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ليس على المقتدى سهو]. وَعَلَى ذَلِكَ نَبَّهَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (وَالسَّهْوَ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلْ).

3. سُجُودُهُ لِسَهْوِ الْإِمَامِ

فِي الْمَسْبُوقِ- إِذَا سَجَدَ إِمَامُهُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ- تَفْصِيلٌ هُوَ الْآتِي:

أ- **إِنْ أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ،** وَتَرَتَّبَ عَلَى الْإِمَامِ السُّجُودُ،

فهُوَ بيْنَ حالتَيْنِ:

إنْ كَانَ السُّجُودُ قَبْلِيّاً، سجدَهُ معَهُ.

إنْ كَانَ السُّجُودُ بَعْدِيّاً، فلاَ يسْجُدُهُ معَ الْإمَامِ، بلْ يقْضيه بعْدَ سلامه هُوَ، فإنْ سجَدَهُ معَ الْإمَامِ مُتعَمِّداً بطلَتْ صلاتُهُ، وإنْ سجدَهُ معَهُ سهْواً، أعادَهُ بعْدَ سلامِهِ. وهذَا مُرادُ النَّاظِمِ بقوْلِه:

وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الْإِمَامْ *** مَعْهُ وَبَعْدِيّاً قَضَى بَعْدَ السَّلَامْ .

ولاَ فرْقَ فِي ذَلكَ بيْنَ أنْ يُدْركَ هذَا الْمَسْبوقُ السَّهْوَ معَ الْإمَامِ أوْ لاَ؛ بأنْ كَانَ الْإمَامُ سهَا قبْلَ دُخولِ هذَا الْمَسْبُوقِ معَهُ فِي الصَّلَاةِ.

وإلَى كُلِّ ذلكَ أشَارَ النَّاظمُ بقوْلِه: (أدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوَ أوْ لاَ).

ب - **إنْ أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ،** فَلاَ سُجُودَ علَيْهِ أصْلاً، فلَا يسْجُدُ معَ الْإمَامِ لَا سُجُوداً قبْلِيّاً ولَا سُجُوداً بعْدِيّاً، بلْ يقُومُ لأَدَاءِ صلَاتِهِ بعْدَ سلَامِ الْإمَامِ. وفِي ذَلكَ قوْلُ النَّاظِمِ: (قيِّدُوا منْ لمْ يُحصِّلْ ركْعَةً لاَ يسْجُدُ).

ثَانياً: حُكْمُ صَلاَةِ الْمَأْمُومِ إذَا بَطَلَتْ صَلاَةُ الْإمَامِ

إذَا بطلَتْ صلَاةُ الْإمَامِ سرَى الْبُطْلَانُ لصلَاةِ الْمَأْمُومِ فتَبْطُلُ أيْضاً؛ لارْتِبَاطِ صلَاتِهِ بصلَاةِ إمَامِهِ، إلاَّ فِى مَسْألَتَيْنِ تبْطُلُ فِيهِمَا صلَاةُ الْإمَامِ، ولاَ تَبْطُلُ صلَاةُ الْمَأْمُومِ، وهُمَا:

أ- إذَا ذكَرَ الْإمَامُ فِي الصَّلَاةِ أنَّهُ مُحْدِثٌ؛ لحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، وخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فقَامَ مقَامَهُ، ثُمَّ أوْمَأَ إِلَيْهِمْ بيَدِهِ أنْ مكَانَكُمْ، فَخرَجَ وقَدِ اغْتَسَلَ ورَأْسُهُ ينْطِفُ، فَصلَّى بِهِمْ». [الإمام أحمد، مسند أبي هريرة].

ب- إِذَا غَلَبَ الْحَدَثُ الْإِمَامَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِه صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ». [سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من يحدث في الصلاة]. وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

(وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُبْطِلِ *** عَلَى الْإِمَامِ غَيْرَ فَرْعٍ مُنْجَلِ *** مَنْ ذَكَرَ الْحَدَثَ أَوْ بِهِ غُلِبْ).

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ الْإِمَامِ دُونَ الْمَأْمُومِ أَحْكَامٌ:

أ- أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ فِي هَذَيْنِ الْفَرْعَيْنِ، مُبَادَرَةُ الْإِمَامِ بِالْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنْ لَمْ يُبَادِرْ بِالْخُرُوجِ بَطَلَتْ عَلَى الْمَأْمُومِينَ أَيْضاً؛ لِاقْتِدَائِهِمْ بِمُحْدِثٍ مُتَعَمِّداً. قَالَ النَّاظِمُ: (إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا).

ب- أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ لِعُذْرٍ أَنْ يَسْتَخْلِفَ أَحَداً مِنَ الْمَأْمُومِينَ يُتِمُّ بِهِمْ بَقِيَّةَ الصَّلَاةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: «أَمَّنَا عَلِيٌّ فَرَعَفَ، فَالْتَفَتَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى، وَخَرَجَ». [مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الامام يحدث في صلاته].

ج- أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ أَحَداً، فَهُمْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

أَنْ يَنْفَرِدُوا وَيُتِمُّوا صَلَاتَهُمْ أَفْذَاذاً فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ، أَمَّا فِي الْجُمُعَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْتَخْلِفُوا إِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفِ الْإِمَامُ، إِذْ لَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ.

أَنْ يُقَدِّمُوا وَاحِداً مِنْهُمْ، يَسْتَخْلِفُونَهُ لِيُتِمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ. وَفِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالِاسْتِخْلَافِ يَقُولُ النَّاظِمُ:

وَنُدِبْ *** تَقْدِيمُ مُؤْتَمٍّ يُتِمُّ بِهِمُ *** فَإِنْ أَبَاهُ انْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا.

اَلتَّقْوِيمُ

1. إِمَامٌ صَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ، مَاحُكْمُ صَلَاةِ مَنِ ائْتَمَّ بِهِ؟
2. أُصَوِّرُ حَالَتَيِ الْمَسْبُوقِ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ قِيَامِهِ لِقَضَاءِ مَافَاتَهُ.
3. أُقَوِّمُ عَمَلَ مَنْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ.
4. أُلَخِّصُ حَالَتَيِ الْمَأْمُومِينَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ لِعُذْرٍ.

اَلِاسْتِثْمَارُ

قَالَ الْقَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى وَوَجَدَ الْإِمَامَ فِي الْقِرَاءَةِ، فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ سَبْعاً بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَبَّرَ خَمْساً زِيَادَةً عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ إِذَا قَامَ لِقَضَاءِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى كَبَّرَ سَبْعاً بِتَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ. وَهَذَا الْحُكْمُ يَجْرِي فِيمَنْ أَدْرَكَ التَّشَهُّدَ؛ فَإِنَّ مَنْ فَاتَتْهُ مَعَ اَلْإِمَامِ صَلَاةُ الْعِيدِ وَأَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي السُّجُودِ مِنَ الثَّانِيَةِ أَوْ فِي التَّشَهُّدِ، فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ سَبْعاً بِتَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ».

[الخلاصة الفقهية، ص 138]

أَتَأَمَّلُ النَّصَّ، وَأُجِيبُ عَنِ الْآتِي:

1. عَنْ أَيِّ صَلَاةٍ يَتَحَدَّثُ النَّصُّ؟
2. الْقَضَاءُ فِيهَا: هَلْ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ أَمْ بَعْدَهُ أَمْ هُمَا مَعاً؟ وَأَيْنَ يَتَجَلَّى ذَلِكَ؟

فهرس الأعلام

- **ابن عاشر؛** هو: العالم الفقيه المقرئ أبو محمد عبد الواحد بن أحمد ابن علي بن عاشر الأنصاري الأندلسي، المغربي الفاسي. ولد بمدينة فاس سنة 990هـ 1581م، في أسرة علمية، وتربى تربية دينية، أورثته حب العلم، ومكارم الأخلاق. حفظ القرآن الكريم، وحفظ المتون وفنون القراءات، ورحل إلى الحجاز، قصد أداء فريضة الحج، وهناك نظم جزءا من أرجوزته في الفقه والعقائد والتصوف" المرشد المعين على الضروري من علوم الدين"، أقبل الناس عليها إقبالا كبيرا. تُوُفِّيَ رحمه الله تعالى (1040هـ/1631م)، تاركا وراءه تراثا علميا أغنى به الفكر العقدي والفقهي بالغرب الإسلامي.
- **ميارة؛** هو: أبو عبد الله ميارة محمد بن أحمد بن محمد: فقيه مالكي، من أهل فاس، من تلاميذ الإمام ابن عاشر رحمه الله، ولد سنة: (999هـ/1590م) من كتبه: الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين ويعرف بميارة الكبير. توفي رحمه الله سنة: (1072هـ/1662م).
- **الإمام مسلم؛** هو: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبا النيسابوري وطنا، حافظ من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور سنة: (204 هـ)، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق. أثنى عليه علماء عصره ومن بعدهم، واعترفوا له بإمامته وبالتقدم والإتقان في علم الحديث، أشهر كتبه الجامع المعروف ب:(صحيح مسلم). وتُوُفِّيَ رحمه الله بظاهر نيسابور سنة: (261هـ).
- **ابن أبي شيبة؛** هو: أبو بكر عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة، أحد علماء ورواة الحديث، وصاحب المصنف المعروف ب: مصنف ابن أبي شيبة. نشأ على طلب الحديث وروايته، ويضرب به المثل في قوة الحفظ وسعته. وروى

عنه: الشيخان، وغيرهما .ولد بالكوفة سنة: (159هـ) وتوفي بها رحمه الله سنة: (235هـ).

- **أبو عوانة؛** هو: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني، النيسابوري الأصل، أحد رواة الحديث، صاحب (المسند الصحيح) المعروف بمستخرج أبي عوانة. طاف بلاد الإسلام لسماع كبار العلماء، وهو: من أهل الاجتهاد والطلب والحفظ، ومن علماء الحديث وأثباتهم، ثقة جليل. ولد سنة:230هـ، وتُوُفِّيَ رحمه الله سنة: (316هـ).

- **التَّتَائي؛** هو: محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي: فقيه من علماء المالكية. نسبته إلى «تتا» من قرى المنوفية بمصر، من كتبه: (فتح الجليل) شرح به مختصر خليل في الفقه شرحا مطولا، وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة: (942هـ/1535 م).

- **اللَّخْمي؛** هو: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن المعروف باللخمي، فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، تونسي أصله من القيروان. صنف كتبا مفيدة، من أحسنها: التبصرة، تعليق كبير على المدونة. توفي رحمه الله بمدينة سفاقس سنة: (478هـ/1085 م).

- **ابن بشير؛** هو: الإمام العالم الجليل الفقيه الحافظ النبيل، بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتفقه عليه في كثير من المسائل. ومن تآليفه: كتاب (التنبيه)، ذكر فيه أسرار الشريعة. قال ابن فرحون: مات شهيدًا قتله قطاع الطرق ذاهبا إلى الحج، رحمه الله، وكان حيّا سنة: (526هـ).

- **ابن حَجَر العَسْقلاني؛** هو: شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي ابن محمد بن محمد بن علي، الكناني الشافعي، صاحب (فتح الباري) شرح صحيح البخاري. أصله من عسقلان بفلسطين، ولد بالقاهرة سنة: (773هـ/1372م).عالم محدِّث فقيه أديب، سمع الكثير من الحديث، ورحل لسماع الشيوخ، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، وله تصانيف كثيرة منها: (الإصابة في تمييز أسماء

الصحابة). وتوفي رحمه الله سنة: (852هـ/1448 م).

- **ابن المنير؛** هو: أبو العباس، أحمد بن محمد بن منصور، ناصر الدين ابن المنير الجذامي الإسكندراني؛ ولد سنة: (620هـ/1223م). أحد الأئمة المتبحرين في التفسير والفقه والعربية والبلاغة والأنساب. من تصانيفه: (تفسير القرآن) و (مختصر التهذيب في الفقه) وغيرهما. وتوفي رحمه الله في مستهل ربيع الأول سنة (683هـ/1284م).

- **ابن الحاجب؛** فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، كردي الأصل، ولد بمصر سنة: (570هـ/1174م)، وكان أبوه حاجبا فعرف به. من تصانيفه: (مختصر الفقه) استخرجه من ستين كتابا، في فقه المالكية، ويسمى "جامع الأمهات". وتوفي رحمه الله سنة: (646هـ/1249م).

- **ابن عبد البر؛** هو: أبوعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمَري القرطبي المالكي، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة، حافظ المغرب، ولد بقرطبة، ورحل رحلات طويلة غربي الاندلس وشرقيها. من كتبه: (الاستذكار) شرح الموطإ. وتوفي رحمه الله سنة: (463هـ).

- **ابن رشد؛** هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، الفيلسوف، يلقب بابن رشد "الحفيد" تمييزا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد المتوفى (520هـ/1126م)، وهي السنة التي ولد فيها الحفيد. صنف نحو خمسين كتابا، منها: (التحصيل) في اختلاف مذاهب العلماء، و(بداية المجتهد ونهاية المقتصد) في الفقه. توُفي رحمه الله سنة (595هـ).

- **ابن حَبِيب؛** هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون القرطبي، عالم الأندلس وفقيهها في عصره، ولد سنة: (174هـ/790م). كان عالما بالتأريخ والأدب، رأسا في فقه المالكية، له تصانيف كثيرة، منها: (تفسير موطأ مالك). وتوفي رحمه الله سنة: (238هـ).

- **المازَري؛** هو: أبو عبد الله: محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، محدث، من فقهاء المالكية. ولد سنة: (453هـ/1061م). له: (المعلم بفوائد مسلم) في الحديث، و(التلقين) في الفروع، و(إيضاح المحصول في الأصول)، وتوفي رحمه الله بالمهدية سنة: (536هـ).
- **ابن الماجشُون؛** هو: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي، فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله. أضر في آخر عمره، وتوفي رحمه الله سنة: (212هـ/827م).
- **ابن القاسم؛** هو: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري، فقيه، جمع بين الزهد والعلم، وتفقه على يد الإمام مالك ونظرائه، له كتاب (المدونة) ستة عشر جزءا، وهي من أجلّ كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك، توفي رحمه الله سنة: (191هـ).
- **ابن شاس؛** هو: جلال الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس ابن نزار، الجذامي السعدي المصري، شيخ المالكية في عصره بمصر، كان جده شاس من الأمراء. من كتبه: (الجواهر الثمينة) في فقه المالكية، ومات رحمه الله في دمياط مجاهدا، والإفرنج محاصرون لها سنة: (616هـ/ 1219م).
- **القاضي عياض؛** هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته. ولد بسبتة سنة: (476هـ/1083م) وكان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. من تصانيفه: (الشفا بتعريف حقوق المصطفى)، وغيره. توفي رحمه الله بمراكش مسموما سنة: (544هـ/1149م).
- **ابن عرفة؛** هو: أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. ولد سنة: (716هـ/1316م). من كتبه: (المختصر الكبير) في فقه المالكية، و(المختصر الشامل) في التوحيد، و(الحدود) في

التعاريف الفقهية. وتوفي رحمه الله: (803هـ).

- **ابن وهب؛** هو: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، المصري، فقيه من الأئمة، وأصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، وكان حافظا ثقة مجتهدا، وعرض عليه القضاء فلم يقبله وخبأ نفسه ولزم منزله، وله كتب، منها: (الجامع) و(الموطأ) في الحديث. ولد بمصر سنة: (125هـ 743م)، وتوفي رحمه الله سنة: (197هـ).

- **الباجي؛** هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، الباجي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. ولد سنة: (403هـ/1012 م)، ورحل إلى الحجاز سنة 426هـ، فمكث ثلاثة أعوام، وأقام ببغداد ثلاثة أعوام، وبالموصل عاما، وفي دمشق وحلب مدة، وعاد إلى الأندلس. من تآليفه: (السراج في علم الحجاج) و(المنتقى) شرح موطأ مالك. وتوفي رحمه الله بالأندلس سنة: (474هـ/1081م).

- **خليل بن إسحاق الجندي؛** فقيه مالكي، من أهل مصر، كان يلبس زي الجند، تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. من مؤلفاته: (المختصر) في الفقه، يعرف بمختصر خليل، و(التوضيح) شرح به مختصر ابن الحاجب، و(المناسك). وتوفي رحمه الله: (776هـ).

- **الصاوي؛** هو: أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، فقيه مالكي، نسبته إلى «صاء الحجر» قرية في إقليم الغربية، بمصر، التي ولد بها سنة: (1175هـ/1761م). من كتبه: (حاشية على تفسير الجلالين)، وحواش على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير. وتوفي رحمه الله بالمدينة المنورة سنة: (1241هـ).

- **ابن عسكر؛** هو: أبو محمد شهاب الدين، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي .ولد سنة 644هـ، وكان فقيهاً مشاركاً في علوم جمة، زاهداً

سالكاً طريق الزهد والصلاح والعبادة. وكتبه تدل على فضله. ولد وتوفي ببغداد. ومن كتبه: (إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك)، و(المعتمد في الفقه) وتوفي رحمه الله سنة: 732هـ.

- **الهسكوري؛** هو: أبو محمد صالح بن محمد الفاسي، شيخ المغرب علماً وفضلاً، إمام كبير معروف بالعدالة، من بيت صلاح وجلالة. له تآليف مشهورة، منها: (شرح الرسالة). وتوفي رحمه الله سنة: (631هـ).

- **ابن يونس؛** هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي الحافظ النظار، من أئمة الترجيح، فقيه فرضي فاضل. له كتاب في الفرائض ، وكتاب (الجامع لمسائل المدونة). وتوفي رحمه الله سنة: (451هـ/1049م).الأَجْهُورِي؛ هو: أبو الإرشاد نور الدين علي بن زين العابدين بن محمَّد بن زين العابدين ابن الشيخ عبد الرحمن الأجهوري، شيخ المالكية، جمع بين العلم والعمل، وعم نفعه، وعظمت بركته، عُمِّر فألحق الأحفاد بالأجداد. من كتبه: حاشية على شرح الرسَالَة للتتائي، وَشرح خطْبَة الْمُخْتَصر. ولد: (967هـ/1560م)، وتوفي رحمه الله: (1066هـ/1656م).

- **القروي؛** هو: الإمام الفقيه العلّامة أبوفارس عبدالعزيز بن محمد القروي الفاسي المالكي، الفقيه الصّالح المفتي، نشأ في القيروان وأخذ العلم عن علمائها, وهو من أكبر تلاميذ الشيخ الفقيه أبي الحسن الصّغير رحم الله الجميع، وحاز ثناء العلماء، وتوفي رحمه الله بفاس سنة: (750هـ).

- **المرداسي؛** هو: الفقيه الفرضي أبو محمد عبد اللطيف بن المسبّح المرداسي القسنطيني، كان مفتيا بقسنطينة مرجوعا إليه في وثائق أهلها، مدرسا في الفقه، وكان الحساب أغلب عليه من غيره، وكان صاحب تفنن فيما يحتاج إليه من الوثائق. وتوفي رحمه الله سنة: (980هـ).

- سحنون؛ هو: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني؛ أصله من حمص، اجتمع فيه من الفضائل ما تفرق في غيره، الفقيه الحافظ العابد والورع الزاهد، الإمام العالم الجليل المتفق على فضله وإمامته. ولد في رمضان سنة 160هـ، ومات رحمه الله في رجب سنة 240هـ وقبره بالقيروان.
- ابن يونس؛ هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الإمام الحافظ النظار، أحد العلماء وأئمة الترجيح، الفقيه الفرضي الفاضل. أخذ عن علماء صقلية وغيرهم، وعن شيوخ القيروان، وأكثر النقل عن بعضهم، منهم أبو عمران الفاسي، وحدث عن أبي الحسن القابسي. من تأليفه كتاب الجامع لمسائل المدونة، وتُوُفِّيَ رحمه الله سنة: (451هـ).
- عليش؛ هو: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله: فقيه، من أعيان المالكية، مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب. من تصانيفه: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك، جزآن، وهو مجموع فتاويه؛ و: منح الجليل على مختصر خليل، أربعة أجزاء. ولد بالقاهرة سنة: (1217هـ)، وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه، وتوفي رحمه الله سنة: (1299هـ).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

- المصحف المحمدي ط : مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف بالمحمدية سنة الطبع: 2010 م.

كتب الحديث:

- سنن ابن ماجة؛ لمؤلفه: أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، وماجة اسم أبيه، (المتوفى: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية.
- سنن الترمذي؛ لمؤلفه: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية 1395هـ/1975م.
- سنن الدارقطني؛ لمؤلفه: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ابن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، (المتوفى: 385هـ) تحقيق وضبط وتعليق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1424هـ/2004 م.
- السنن الكبرى؛ لمؤلفه: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة 1424هـ/2003م.
- سنن النسائي - المجتبى من السنن - السنن الصغرى للنسائي؛ لمؤلفه: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)

تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986.

- **صحيح البخاري**، المسمى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه؛ لمؤلفه: أبي عبدالله محمد ابن إسماعيل البخاري الجعفي (المتوفى: 256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- **صحيح مسلم**، المسمى: الجامع، أو المسند، أو المسند الصحيح؛ لمؤلفه: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- **الموطأ:** موطأ الإمام مالك؛ لمؤلفه: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، نشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1412هـ.
- **سنن أبي داود؛** لمؤلفه: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- **صحيح ابن حبان؛** لمؤلفه: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة الثانية: 1414 1993.
- **المستدرك على الصحيحين؛** لمؤلفه: أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع المتوفى (405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة: الأولى 1411 – 1990.

- **مسند الإمام أحمد بن حنبل؛** لمؤلفه: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م.
- **المعجم الكبير؛** لمؤلفه: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر مكتبة ابن تيمية – القاهرة / الطبعة الأولى 1415هـ/1994م).
- **المعجم الأوسط؛** لمؤلفه: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد, عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر: دار الحرمين – القاهرة.
- **المعجم الصغير؛** لمؤلفه: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، نشر: المكتب الإسلامي, دار عمار - بيروت, عمان- الطبعة: الأولى، 1405 – 1985.
- **مصنف ابن أبي شيبة،** المسمى (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)؛ لمؤلفه: أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة: الأولى، 1409 .
- **المصنف؛** لمؤلفه: أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي- الهند، نشر المكتب الإسلامي- بيروت - الطبعة: الثانية، 1403.
- **مستخرج أبي عوانة؛** لمؤلفه: أبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني المتوفى (316هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي،

نشر: دار المعرفة– بيروت- الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.

- **معرفة السنن والآثار؛** لمؤلفه: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي المتوفى (458هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: دار قتيبة (دمشق - بيروت) ودار الوعي (حلب- دمشق) ودار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، 1412هـ-1991م.
- **الأدب المفرد؛** لمؤلفه الإمام البخاري صاحب الصحيح، المتوفى سنة256 هـ. ويتناول الكتاب الآداب الإسلامية المفردة الواردة في السنة النبوية، وهو فريد في نوعه، جامع للآداب الإسلامية.
- **الاستذكار؛** لمؤلفه: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى: 1421– 2000.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري؛** لمؤلفه: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، صححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، نشر دار المعرفة بيروت، 1379هـ.
- **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل،** ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني؛ لمؤلفه: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ). ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان- الطبعة: الأولى، 1422هـ/ 2002م.

كتب الفقه:

- **الدر الثمين والمورد المعين** (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)؛ لمؤلفه: محمد بن أحمد ميارة المالكي(المتوفى: 1072هـ) تحقيق: عبد

الله المنشاوي، نشر دار الحديث القاهرة، سنة: 1429هـ/ 2008م.

- **حاشية شرح ميارة لمنظومة ابن عاشر؛** لمؤلفها محمد الطالب ابن الحاج على مختصر الدر الثمين، طبع دار الفكر، الطبعة الرابعة 1398هـ/1978م.
- **العرف الناشر،** في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر؛ لمؤلفه: المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي، نشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1425هـ – 2004 م.
- **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية؛** لمؤلفه: الفقيه محمد العربي القروي، وهو كتاب متميّز في طريقته وأسلوبه، يقدم المادة الفقهية في شكل سؤال وجواب، وبعد كل باب أو فصل خلاصة موجزة للمسائل التي تناولها، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دون ذكر لتاريخ الطبع.
- **عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان؛** لمؤلفه: الفقيه الفرضي أبي محمد عبد اللطيف المسبح المرداسي القسنطيني، توفي سنة (980هـ).
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛** لمؤلفه: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) نشر: دار الحديث- القاهرة- الطبعة: 1425هـ/ 2004 م.
- **بلغة السالك لأقرب المسالك؛** المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ؛ لمؤلفه: أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (المتوفى: 1241هـ)، نشر: دار المعارف، دون ذكر لتاريخ الطبع.
- **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك؛** لمؤلفه عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي، ولد 644هـ.

- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛** لمؤلفه: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (المتوفى: 430هـ) نشر: دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة 1409هـ بدون تحقيق).
- **المدونة؛** لمؤلفها: سحنون عبد السلام بن سعيد (المتوفى سنة: 240 هـ) نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م.
- **منح الجليل شرح مختصر خليل؛** لمؤلفه: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، (المتوفى: 1299هـ)، نشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.
- **الجامع لمسائل المدونة؛** لمؤلفه: أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451هـ). الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى، 1434هـ/2013 م.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مقدمة	5	سنن الصلاة الخفيفة	110
كيف أستعمل كتابي	9	سنتا القصر والأذان	117
كفايات تدريس مادة الفقه	11	مندوبات الصلاة	124
التوزيع الدوري والأسبوعي	12	مندوبات الصلاة تتمة	132
مياه الطهارة وأحكامها	14	مكروهات الصلاة	139
فرائض الوضوء	21	الصلوات المفروضة وأنواعها	146
سنن الوضوء وفضائله	28	نوافل الصلوات وأنواعها	152
من أحكام الوضوء	36	السهو في الصلاة	160
نواقض الوضوء	42	مبطلات الصلاة	166
الغسل وأحكامه	49	السهو والشك في أركان الصلاة	173
صفة الغسل وموجباته	57	صلاة الجمعة والجماعة	179
التيمم: أسبابه وأحكامه	63	شروط الإمامة	189
أحكام التيمم - تتمة -	70	أحكام المسبوق	197
فرائض الصلاة	76	أحكام المسبوق - تتمة -	203
فرائض الصلاة - تتمة -	84	فهرس الأعلام	209
شروط صحة الصلاة	91	فهرس المصادر والمراجع	216
شروط وجوب الصلاة	98	فهرس المحتويات	222
سنن الصلاة المؤكدة	105		